

تَفْسِيرُ الْفَخْرِ الرَّازِي

الشَّهِيرُ بِالتَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ وَنَفَايَةِ النَّفَيْبِ

لِإِمامِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ فِي الرَّذِينِ ابْنِ الْعَلَامِ ضِيَاءِ الدِّينِ عَمَرِ
الشَّهِيرِ بِخَطْبَ الرَّى نَفْعَ اللَّهِ بِالسَّاعِينِ

— ٥٤٤ —



الْجُزْءُ التَّاسِعُ

تمتاز هذه الطبعة بغير س لآيات الأحكام

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣﴾
وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعِدَّتِ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٤﴾ وَاطِّبِعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥﴾

قوله تعالى « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعِدَّتِ لِلْكَافِرِينَ وَاطِّبِعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ». .

إعلم أن من الناس من قال : إنه تعالى لما شرح عظيم نعمه على المؤمنين فيما يتعلق بارشادهم إلى الأصلاح لهم في أمر الدين وفي أمر الجهاد ، أتبع ذلك بما يدخل في الأمر والنهي والترغيب والتحذير فقال (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا) وعلى هذا التقدير تكون هذه الآية ابتداء كلام ولا تعلق لها بما قبلها ، وقال القفال رحمه الله : يحتمل أن يكون ذلك متصلًا بما تقدم من جهة أن المشركين إنما أنفقوا على تلك العساكر أموالا جمعوها بسبب الربا ، فلعل ذلك يصير داعيًا للمسلمين إلى الاقدام على الربا حتى يجمعوا المال وينفقوه على العسكر فيتمكنون من الانتقام منهم ، فلا جرم نهاهم الله عن ذلك وفي قوله (أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً) مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ كان الرجل في الجاهلية إذا كان له على إنسان مائة درهم إلى أجل ، فإذا جاء الأجل ولم يكن المديون واجداً لذلك المال قال زد في المال حتى أزيد في الأجل فربما جعله مائتين ، ثم إذا حل الأجل الثاني فعل مثل ذلك ، ثم إلى آجال كثيرة ، فيأخذ بسبب تلك المائة أضعافها وهذا هو المراد من قوله (أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً) .

﴿ المسألة الثانية ﴾ انتصب « أَضْعَافًا » على الحال .

ثم قال تعالى « وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ». .

اعلم أن اتقاء الله في هذا النهي واجب ، وإن الفلاح يتوقف عليه ، فلو أكل ولم يتق زال الفلاح وهذا تنصيص على أن الربا من الكبائر لا من الصغائر وتفسیر قوله (لعلکم) تقدم في سورة البقرة في قوله (اعبدوا ربکم الذي خلقکم والذین من قبلكم لعلکم تتقون) و تمام الكلام في الربا أيضاً مر في سورة البقرة .

ثم قال ﴿ واتقوا النار التي أعددت للكافرين ﴾ وفيه سؤالات : الأولى : أن النار التي أعددت للكافرين تكون بقدر كفرهم وذلك أزيد مما يستحقه المسلم بفسقه ، فكيف قال (واتقوا النار التي أعددت للكافرين) .


والجواب : تقدیر الآیة : اتقوا أن تمحدوا تحريم الربا فتصيروا کافرین .

﴿ السؤال الثاني ﴾ ظاهر قوله (أعددت للكافرين) يقتضي أنها ما أعددت إلا للكافرين ، وهذا يقتضي القطع بأن أحداً من المؤمنين لا يدخل النار وهو على خلاف سائر الآيات .

والجواب من وجوه : الأولى : أنه لا يبعد أن يكون في النار دركـات أعد بعضها للكفار وبعضها للفساق فقوله (النار التي أعددت للكافرين) اشارة الى تلك الدرـکـات المخصوصة التي أعدـها الله لـلكـافـرـين ، وهذا لا يمنع ثبوت درـکـات أخـرى في النار أـعـدـها الله لـغيرـ الكـافـرـين . الثاني : أن كون النار معدة لـلكـافـرـين ، لا يـعـنـي دخـولـ المؤـمـنـين ، فيها لأنـه لما كان أكثر أهل النار هـمـ الكـافـارـ فـلـأـجـلـ الغـلـبةـ لا يـعـدـ أنـ يـقـالـ إنـهاـ مـعـدـةـ لهمـ ، كماـ أنـ الرـجـلـ يـقـولـ لـدـابـةـ رـكـبـهاـ لـحـاجـةـ مـنـ حـوـائـجـ ، إنـماـ أـعـدـتـ هـذـهـ الدـابـةـ لـلـقـاءـ المـشـرـكـينـ ، فـيـكـونـ صـادـقاـ فيـ ذـلـكـ وـاـنـ كـانـ هـوـ قـدـرـكـبـهاـ فيـ تـلـكـ السـاعـةـ لـغـرضـ آخـرـ فـكـذاـ هـنـاـ .

﴿ الوجه الثالث ﴾ في الجواب : أن القرآن كالسورة الواحدة فهذه الآية دلت على أن النار معدة لـلكـافـرـين وـسـائـرـ الآـيـاتـ دـالـةـ أـيـضاـ عـلـىـ أـنـهاـ مـعـدـةـ لـمـنـ سـرـقـ وـقـتـلـ وـزـنـيـ وـقـذـفـ ، ومـثـالـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ (كـلـمـاـ أـلـقـىـ فـيـهـاـ فـوـجـ سـأـلـهـمـ خـرـنـتـهـ أـلـمـ يـأـتـکـمـ نـذـيرـ) وـلـيـسـ لـجـمـيعـ الـكـفـارـ يـقـالـ ذـلـكـ ، وـأـيـضاـ قـالـ تـعـالـىـ (فـكـبـكـبـواـ فـيـهـاـ هـمـ وـالـغـاوـونـ) إـلـىـ قـولـهـ (إـذـ نـسـوـيـكـمـ بـرـبـ الـعـالـمـينـ) وـلـيـسـ هـذـاـ صـفـةـ جـمـيعـهـمـ وـلـكـنـ لـمـاـ كـانـتـ هـذـهـ الشـرـائـطـ مـذـكـورـةـ فـيـ سـائـرـ السـوـرـ ، كـانـتـ كـالـمـذـكـورـةـ هـنـاـ ، فـكـذاـ فـيـ ذـكـرـنـاهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

﴿ الوجه الرابع ﴾ أن قوله (أعددت للكافرين) إثبات كونها معدة لهم ولا يدل على الحصر كما أن قوله في الجنة (أعددت للمتقين) لا يدل على أنه لا يدخلها سواهم من الصبيان والمجانين والحوير العين .



وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣﴾

﴿ الوجه الخامس ﴾ أن المقصود من وصف النار بأنها أعدت للكافرين تعظيم الزجر ، وذلك لأن المؤمنين الذين خوطبوا باتفاق المعاichi اذا علموا بأئممتهم متى فارقوا التقوى أدخلوا النار المعدة للكافرين ، وقد تقرر في عقوتهم عظم عقوبة الكفار ، كان انتزجارهم عن المعاichi أتم ، وهذا بمحنة أن يخوف الوالد ولده بأنك ان عصيتي أدخلتك دار السباع ، ولا يدل ذلك على أن تلك الدار لا يدخلها غيرهم فكذا هنا .

﴿ السؤال الثالث ﴾ هل تدل الآية على أن النار مخلوقة الآن أم لا ؟

الجواب : نعم لأن قوله (أعدت) إخبار عن الماضي فلا بد أن يكون قد دخل ذلك الشيء في الوجود .

ثم قال تعالى ﴿ وأطیعوا الله والرسول لعلکم ترحمون ﴾ وما ذكر الوعيد ذكر الوعد بعده على ما هو العادة المستمرة في القرآن ، وقال محمد بن إسحاق بن يسار هذه الآية معايبة للذين عصوا الرسول ﷺ حين أمرهم بما أمرهم يوم أحد ، وقالت المعتزلة هذه الآية دالة على أن حصول الرحمة موقوف على طاعة الله وطاعة الرسول ﷺ ، وهذا عام فيدل الظاهر على أن من عصى الله ورسوله في شيء من الأشياء أنه ليس أهلاً للرحمة وذلك يدل على قول أصحاب الوعيد .

قوله تعالى ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين ﴾ .

فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ نافع وابن عامر « سارعوا » بغير واو ، وكذلك هو في مصاحف أهل المدينة والشام ، والباقيون بالواو ، وكذلك هو في مصاحف مكة وال العراق ومصحف عثمان ، فمن قرأ بالواو عطفها على ما قبلها والتقدير أطیعوا الله والرسول وسارعوا ، ومن ترك الواو فلأنه جعل قوله (سارعوا) قوله (أطیعوا الله) كالشيء الواحد ، ولقرب كل واحد منها من الآخر في المعنى أسقط العاطف .

﴿ المسألة الثانية ﴾ روى عن الكسائي الأماللة في (سارعوا وأولئك يسارعون ، ونسارع) وذلك جائز لكان الراء المكسورة ، وينع كما المفتوحة الامالة ، كذلك المكسورة يمليها .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قالوا في الكلام حذف المعنى : وسارعوا إلى ما يوجب مغفرة من ربكم ولا شك أن الموجب للمغفرة ليس إلا فعل المأمورات وترك المنهيات ، فكان هذا أمراً بالمسارعة إلى فعل المأمورات وترك المنهيات ، وتمسك كثير من الأصوليين بهذه الآية في أن ظاهر الأمر يوجب الفور وينع من التراخي ووجهه ظاهر ، وللمفسرين فيه كلمات : إحداها : قال ابن عباس هو الإسلام أقول وجهه ظاهر ، لأن ذكر المغفرة على سبيل التنكير ، والمراد منه المغفرة العظيمة المتناهية في العظم وذلك هو المغفرة الحاصلة بسبب الإسلام . الثاني : روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال هو أداء الفرائض ، ووجهه أن اللفظ مطلق فيجب أن يعم الكل . والثالث : انه الاخلاص وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ووجهه أن المقصود من جميع العبادات الاخلاص ، كما قال ، (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) الرابع : قال أبو العالية هو الهجرة . والخامس : أنه الجهاد وهو قول الضحاك ومحمد بن اسحاق ، قال لأن من قوله (وإذا غدروا من أهلك) إلى تمام ستين آية نزل في يوم أحد فكان كل هذه الأوامر والنواهي مختصة بما يتعلق بباب الجهاد . السادس : قال سعيد بن جبير : أنها التكبير الأولى . والسابع : قال عثمان : أنها الصلوات الخمس . والثامن : قال عكرمة : إنها جميع الطاعات . لأن اللفظ عام فيتناول الكل . والتاسع : قال الأصم : سارعوا ، أي بادروا إلى التوبة من الربا والذنوب ، والوجه فيه أنه تعالى نهى أولًا عن الربا ، ثم قال (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) فهذا يدل على أن المراد منه المسارعة في ترك ما تقدم النهي عنه ، والأولى ما تقدم من وجوب حمله على أداء الواجبات والتوبة عن جميع المحظورات ، لأن اللفظ عام فلا وجه في تخصيصه ، ثم انه تعالى بين أنه كما تجحب المسارعة إلى المغفرة فكذلك تجحب المسارعة إلى الجنة ، وإنما فصل بينهما لأن الغفران معناه إزالة العقاب ، والجنة معناها إيصال الثواب ، فجمع بينهما الأشعار بأنه لا بد للمكلف من تحصيل الأمرين ، فاما وصف الجنة بأن عرضها السموات فمعلوم أن ذلك ليس بحقيقة لأن نفس السموات لا تكون عرضاً للجنة ، فالمراد كعرض السموات والأرض وهنها سؤالات .

﴿ السؤال الأول ﴾ ما معنى أن عرضها مثل عرض السموات والأرض وفيه وجوه : الأول : أن المراد لو جعلت السموات والأرضون طبقاً طبقاً بحيث يكون كل واحدة من تلك الطبقات سطحًا ملتفاً من أجزاء لا تتجزأ ، ثم وصل البعض بالبعض طبقاً واحداً لكان ذلك

مثل عرض الجنة ، وهذا غاية في السعة لا يعلمها إلا الله . والثاني : أن الجنة التي يكون عرضها مثل عرض السموات والأرض إنما تكون للرجل الواحد لأن الإنسان إنما يرغب فيما يصير ملكاً ، فلا بد وأن تكون الجنة المملوكة لكل واحد مقدارها هذا . الثالث : قال أبو مسلم : وفيه وجه آخر وهو أن الجنة لو عرضت بالسموات والأرض على سبيل البيع لكان تاثمنا للجنة ، تقول إذا بعت الشيء بالشيء الآخر : عرضته عليه وعارضته به ، فصار العرض يوضع موضع المساواة بين الشيئين في القدر ، وكذا أيضاً معنى القيمة لأنها مأخوذة من مقاومة الشيء بالشيء حتى يكون كل واحد منها مثلاً للأخر . الرابع : المقصود المبالغة في وصف سعة الجنة وذلك لأنه لا شيء عندنا أعرض منها ونظيره قوله (خالدين فيها ما دامت السموات والأرض) فان أطول الأشياء بقاء عندنا هو السموات والأرض ، فخوطبنا على وفق ما عرفناه ، فكذا ه هنا .

﴿ السؤال الثاني ﴾ لم خص العرض بالذكر .

والجواب فيه وجهان : الأول : أنه لما كان العرض ذلك فالظاهر أن الطول يكون أعظم ونظيره قوله (بطائتها من يستبرق) وإنما ذكر البطائن لأن من المعلوم أنها تكون أقل حالاً من الظهور ، فإذا كانت البطائنة هكذا فكيف الظاهرة ؟ فكذا ه هنا إذا كان العرض هكذا فكيف الطول والثاني : قال القفال : ليس المراد بالعرض ههنا ما هو خلاف الطول ، بل هو عبارة عن السعة كما تقول العرب : بلاد عريضة ، ويقال هذه دعوى عريضة ، أي واسعة عظيمة ، والأصل فيه أن ما اتسع عرضه لم يصدق ، وما ضاق عرضه دق ، فجعل العرض كنایة عن السعة .

﴿ السؤال الثالث ﴾ أنتم تقولون : الجنة في السماء فكيف يكون عرضها كعرض السماء ؟

والجواب من وجهين : الأول : أن المراد من قولنا أنها فوق السموات وتحت العرش ، قال عليه السلام في صفة الفردوس « سقفها عرش الرحمن » وروى أن رسول هرقل سأله النبي ﷺ وقال إنك تدعوا إلى جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين فأين النار ؟ فقال النبي ﷺ : سبحان الله فأين الليل إذا جاء النهار . والمعنى والله أعلم أنه إذا دار الفلك حصل النهار في جانب من العالم والليل في ضد ذلك الجانب ، فكذا الجنة في جهة العلو والنار في جهة السفل ، وسئل أنس بن مالك عن الجنة أفي الأرض أم في السماء ؟ فقال وأي أرض وسماء تسع الجنة ، قيل فأين هي ؟ قال فوق السموات السبع تحت العرش .

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٧١﴾

﴿والوجه الثاني﴾ أن الذين يقولون الجنة والنار غير مخلوقتين الآن ، بل الله تعالى يخلقهما بعد قيام القيمة ، فعلى هذا التقدير لا يبعد أن تكون الجنة مخلوقة في مكان السموات والنار في مكان الأرض والله أعلم .

أما قوله ﴿أعدت للمتقين﴾ فظاهره يدل على أن الجنة والنار مخلوقتان الآن وقد سبق تقرير ذلك قوله تعالى ﴿الذين ينفقون في النساء والضراء والكافرين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين﴾

اعلم أنه تعالى لما بين أن الجنة معدة للمتقين ذكر صفات المتقين حتى يتمكن الإنسان من اكتساب الجنة بواسطة اكتساب تلك الصفات .

﴿ فالصفة الأولى﴾ قوله (الذين ينفقون في النساء والضراء) وفيه وجوه : الأول : أن المعنى أنهم في حال الرخاء واليسر والقدرة والعسر لا يتركون الإنفاق ، وبالجملة فالمرء هو الغني ، والضراء هو الفقر . يحكي عن بعض السلف أنه ربما تصدق بيصلة ، وعن عائشة رضي الله عنها أنها تصدقت بحبة عنبر ، والثاني : أن المعنى أنهم سواء كانوا في سرور أو في حزن أو في عسر أو في يسر فأنهم لا يدعون الإحسان إلى الناس ، الثالث : المعنى أن ذلك الإحسان والإنفاق سواء سرهم بأن كان على وفق طبعهم ، أو ساءهم بأن كان على خلاف طبعهم فأنهم لا يتركونه ، وإنما افتح الله بذلك الإنفاق لأنه طاعة شاقة ولأنه كان في ذلك الوقت أشرف الطاعات لأجل الحاجة إليه في مواجهة العدو ومواساة فقراء المسلمين .

﴿ الصفة الثانية﴾ قوله تعالى (والكافرين الغيظ) وفيه مسئلتان .

﴿المسألة الأولى﴾ يقال كظم غيظه إذا سكت عليه ولم يظهره لا بقول ولا بفعل ، قال المبرد تأويله أنه كتم على امتلاء منه يقال كظمت السقاء إذا ملأته وسدلت عليه ، ويقال فلان لا يكظم على جرته إذا كان لا يتحمل شيئاً ، وكل ما سددت من مجرى ماء أو باب أو طريق فهو كظم ، والذي يسد به يقال له الكظامة والسدادة ، ويقال للقناء التي تجري في بطن الأرض كظامة ، لامتلائها بالماء كامتلاء القرب المكظومة ، ويقال أخذ فلان بكظم فلان إذا أخذ

بجري نفسه ، لأنه موضع الامتلاء بالنفس ، وكظم البغير كظوماً إذا أمسك على ما في جوفه ولم يجتر ، ومعنى قوله (والكافرين الغيظ) الذين يكفون غيظهم عن الامضاء ويردون غيظهم في أجوافهم ، وهذا الوصف من أقسام الصبر والحلم وهو قوله (وإذا ما غضبوا هم يغفرون) .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال النبي ﷺ « من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذة ملأ الله قلبه أماناً وإيماناً » وقال عليه السلام لأصحابه « تصدقوا » فتصدقوا بالذهب والفضة والطعام ، وأتاه الرجل بقشور التمر فصدق به ، وجاءه آخر فقال والله ما عندي ما أصدق به ، ولكن أصدق بعرضي فلا عاقب أحداً بما يقوله في حديثه ، فوفد إلى رسول الله ﷺ من قوم ذلك الرجل وفد ، فقال عليه السلام « لقد تصدق منكم رجل بصدقه ولقد قبلها الله منه تصدق بعرضه » وقال عليه السلام « من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه زوجه الله من الحور العين حيث يشاء » وقال عليه السلام « ما من جرعتين أحب إلى الله من جرعة موجعة يجرعها صاحبها بصير وحسن عزاء ومن جرعة غيظ كظمها » وقال عليه السلام « ليس الشديد بالصرعة لكنه الذي يملك نفسه عند الغضب » .

﴿ الصفة الثالثة ﴾ قوله تعالى (والعافين عن الناس) قال القفال رحمه الله : يحتمل أن يكون هذا راجعاً إلى ما ذم من فعل المشركين في أكل الربا ، فنهى المؤمنون عن ذلك وندبوا إلى العفو عن المفسرين . قال تعالى عقيب قصة الربا والتداين (وان كان ذو عشرة فننظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خيراً لكم) ويحتمل أن يكون كما قال في الديمة (فمن عفى له من أخيه شيء) إلى قوله (وأن تصدقوا خيراً لكم) ويحتمل أن يكون هذا بسبب غضب رسول الله ﷺ حين مثلوا بمحنة وقال « لامثالن بهم » فتدب إلى كظم هذا الغيظ والصبر عليه والكف عن فعل ما ذكر أنه يفعله من المثلة ، فكان تركه فعل ذلك عفواً ، قال تعالى في هذه القصة (وإن عاقبتكم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم فهو خير للصابرين) قال ﷺ « لا يكون العبد ذا فضل حتى يصل من قطعه ويعفو عن ظلمه ويعطي من حرمته » وروي عن عيسى بن مريم صلوات الله عليه : ليس الإحسان أن تحسن إلى من أحسن إليك ذلك مكافأة إنما الإحسان أن تحسن إلى من أساء إليك .

أما قوله تعالى ﴿ والله يحب المحسنين ﴾ فاعلم أنه يجوز أن تكون اللام للجنس فيتناول كل محسن ويدخل تحته هؤلاء المذكورون ، وأن تكون للعهد فيكون إشارة إلى هؤلاء .

واعلم أن الإحسان إلى الغير إما أن يكون بايصال النفع إليه أو بدفع الضرر عنه . أما

وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِرُ أَعْلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٢٩﴾ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنَعِمْ أَجْرُ الْعَمَلِينَ ﴿٣٠﴾

إيصال النفع إليه فهو المراد بقوله (الذين ينفقون في السراء والضراء) ويدخل فيه إنفاق العلم ، وذلك بأن يشتغل بتعليم الجاهلين وهداية الضالين ، ويدخل فيه إنفاق المال في وجوه الخيرات والعبادات وأما دفع الضرر عن الغير فهو إما في الدنيا وهو أن لا يشتغل بمقابلة تلك الإساءة بأساءة أخرى ، وهو المراد بكظم الغيظ ، وإما في الآخرة وهو أن يبرئ ذمته عن التبعات والمطالبات في الآخرة ، وهو المراد بقوله تعالى (والعافين عن الناس) فصارت هذه الآية من هذا الوجه دالة على جميع جهات الاحسان إلى الغير ، ولما كانت هذه الأمور الثلاثة مشتركة في كونها إحساناً إلى الغير ذكر ثوابها فقال (والله يحب المحسنين) فإن حبة الله للعبد أعم درجات الثواب .

ثم قال تعالى : ﴿وَالذِّينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَصْرِرُ أَعْلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنَعِمْ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ .

واعلم أن وجه النظم من وجهين : الأول : أنه تعالى لما وصف الجنة بأنها معدة للمتقين بين أن المتقين قسمان : أحدهما : الذين اقبلوا على الطاعات والعبادات ، وهم الذين وصفهم الله بالإنفاق في السراء والضراء ، وكظم الغيظ ، والعفو عن الناس . وثانيهما : الذين أذنوا ثم تابوا وهو المراد بقوله (والذين إذا فعلوا فاحشة) وبين تعالى أن هذه الفرقة كالفرقة الأولى في كونها متقدمة ، وذلك لأن المذنب إذا تاب عن الذنب صار حاله كحال من لم يذنب قط في استحقاق المترفة والكرامة عند الله .

﴿ والوجه الثاني ﴾ أنه تعالى ندب في الآية الأولى إلى الاحسان إلى الغير ، وندب في هذه الآية إلى الاحسان إلى النفس ، فان المذنب العاصي إذا تاب كانت تلك التوبة إحساناً منه إلى نفسه ، وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ روى ابن عباس : أن هذه الآية نزلت في رجلين ، انصارى وتفقى ، والرسول ﷺ كان قد آخى بينهما ، وكانا لا يفترقان في أحواهما ، فخرج الثقفى مع الرسول ﷺ بالقرعة في السفر ، وخلف الأنصارى على أهله ليتعاهدهم ، فكان يفعل ذلك . ثم قام إلى امرأته ليقبلها فوضعت كفها على وجهها ، فندم الرجل ، فلما وافى الثقفى مع الرسول ﷺ لم يرَ الأنصارى ، وكان قد هام في الجبال للتوبة ، فلما عرف الرسول ﷺ سكت حتى نزلت هذه الآية . وقال ابن مسعود : قال المؤمنون للنبي ﷺ : كانت بنو إسرائيل أكرم على الله منا ، فكان أحدهم إذا أذنب ذنبًا أصبحت كفارة ذنبه مكتوبة على عتبة داره : اجدع أنفك ، افعل كذا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية وبين أنهم أكرم على الله منهم حيث جعل كفارة ذنبهم الاستغفار .

﴿المسألة الثانية﴾ الفاحشة هنا بنت مذدوف والتقدير : فعلوا فعلة فاحشة ، وذكروا في الفرق بين الفاحشة وبين ظلم النفس وجوها : الأول : قال صاحب الكشاف : الفاحشة ما يكون فعله كاملاً في القبح ، وظلم النفس : هو أي ذنب كان مما يؤاخذ الإنسان به . والثاني : أن الفاحشة هي الكبيرة ، وظلم النفس . هي الصغيرة ، والصغرى يجب الاستغفار منها ، بدليل أن النبي ﷺ كان مأموراً بالاستغفار وهو قوله (واستغفر لذنبك) وما كان استغفاره دالاً على الصغار بل على ترك الأفضل . الثالث : الفاحشة : هي الزنا ، وظلم النفس : هي القبلة واللمسة والنظر ، وهذا على قول من حمل الآية على السبب الذي رويناه ، ولأنه تعالى سمي الزنا فاحشة ، فقال تعالى (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة) .

أما قوله ﴿ ذكروا الله﴾ ففيه وجهان : أحدهما : أن المعنى ذكروا وعيده الله أو عقابه أو جلاله الموجب للخشية والحياء منه ، فيكون من باب حذف المضاف ، والذكر هنا هو الذي ضد النسيان وهذا معنى قول الضحاك ، ومقاتل ، والواقدي ، فان الضحاك قال : ذكروا العرض الأكبر على الله ، ومقاتل ، والواقدي . قال : تفكروا أن الله سائلهم ، وذلك لأنه قال بعده هذه الآية (فاستغفروا لذنبهم) وهذا يدل على أن الاستغفار كالآخر ، والنتيجة لذلك ؛ الذكر ، ومعلوم أن الذكر الذي يوجب الاستغفار ليس إلا ذكر عقاب الله ، ونهيه ووعيده ، ونظير هذه الآية قوله (إن الذين اتقوا إذا مسههم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون) .

﴿والقول الثاني﴾ أن المراد بهذا الذكر ذكر الله بالثناء والتعظيم والإجلال ، وذلك لأن من أراد أن يسأل الله مسألة ، فالواجب أن يقدم على تلك المسألة الثناء على الله ، فهنا لما

قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَّةٍ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَنْقِيَّةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٧﴾

كان المراد الاستغفار من الذنوب قدموا عليه الثناء على الله تعالى ، ثم اشتعلوا بالاستغفار عن الذنوب .

ثم قال ﴿ فاستغفروا لذنوبهم ﴾ والمراد منه الاتيان بالتوبة على الوجه الصحيح ، وهو الندم على فعل ما مضى مع العزم على ترك مثله في المستقبل ، فهذا هو حقيقة التوبة ، فأما الاستغفار باللسان ، فذاك لا أثر له في إزالة الذنب ، بل يجب إظهار هذا الاستغفار لازالة التهمة ، ولا ظهار كونه منقطعاً إلى الله تعالى ، وقوله (لذنوبهم) أي لأجل ذنوبهم .

ثم قال ﴿ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ والمقصود منه أن لا يطلب العبد المغفرة إلا منه ، وذلك لأنه تعالى هو القادر على عقاب العبد في الدنيا والآخرة ، فـكان هو القادر على إزالة ذلك العقاب عنه ، فـصبح أنه لا يجوز طلب الاستغفار إلا منه .

ثم قال ﴿ وَلَمْ يَصْرُوْا عَلَى مَا فَعَلُوا ﴾ واعلم أن قوله (ومن يغفر الذنوب إلا الله) جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه ، والتقدير : فاستغفروا لذنوبهم ولم يصرروا على ما فعلوا .

وقوله ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ فيه وجهان : الأول : أنه حال من فعل الأصرار ؛ والتقدير : ولم يصرروا على ما فعلوا من الذنوب حال ما كانوا عاملين بكونها محظوظة لأنه قد يعذر من لا يعلم حرمة الفعل ، أما العالم بحرمتة فإنه لا يعذر في فعله البته . الثاني : أن يكون المراد منه العقل والتمييز والتمكين من الاحتراز من الفواحش فيجري مجرى قوله ﴿ رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثٍ ﴾ .

ثم قال ﴿ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَمْهَارُ ﴾ والمعنى أن المطلوب أمران : الأول : الأمان من العقاب وإليه الاشارة بقوله (مغفرة من ربهم) والثاني : إيصال الثواب إليه وهو المراد بقوله (جنات تحري من تحتها الأمهار خالدين فيها) ثم يبين تعالى أن الذي يحصل لهم من ذلك وهو الغفران والجنات يكون أجر العمل لهم وجزاء عليه بقوله (ونعم أجر العاملين) قال القاضي : وهذا يبطل قول من قال إن الثواب تفضل من الله وليس بجزاء على عملهم .

قوله تعالى ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَّةٍ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾

هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٢٨﴾

هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين .

اعلم أن الله تعالى لما وعد على الطاعة والتوبة من المعصية الغفران والجحات ، أتبعه بذكر ما يحملهم على فعل الطاعة وعلى التوبة من المعصية وهو تأمل أحوال القرون الخالية من الطيعين والعاصين فقال (قد خلت من قبلكم سنن) وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال الواحدى : أصل الخلوق في اللغة الانفراد والمكان الحالى هو المنفرد عن يسكن فيه ويستعمل أيضاً في الزمان بمعنى المضى لأن ما مضى انفرد عن الوجود وخلا عنه ، وكذا الأمم الخالية ، وأما السنة فهي الطريقة المستقيمة والمثال المتبوع ، وفي اشتقاء هذه اللفظة وجوه : الأول : أنها فعلة من سن الماء يسنها إذا وآل صبه ، والسن الصب للماء ، والعرب شبّهت الطريقة المستقيمة بالماء المصبوب فانه لتوالي أجزاء الماء فيه على نهج واحد يكون كالشيء الواحد ، والسنّة فعلة بمعنى مفعول ، وثانيها : أن تكون من : سنت النصل والسنان أسنها سن فهو مسنون إذا حددته على المسن ، فالفعل المنسوب إلى النبي ﷺ سمي سنة على معنى أنه مسنون ، وثالثها : أن يكون من قوله : سن الإبل إذا أحسن الرعي ، والفعل الذي داوم عليه النبي ﷺ سمي سنة بمعنى أنه عليه الصلاة والسلام أحسن رعايته وادامته .

﴿ المسألة الثانية ﴾ المراد من الآية : قد انقضت من قبلكم سنن الله تعالى في الأمم السالفة ، واختلفوا في ذلك ، فالأكثرون من المفسرين على أن المراد سنن الهالك والاستئصال بدليل قوله تعالى (فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين) وذلك لأنهم خالفوا الأنبياء والرسل للحرص على الدنيا وطلب لذاتها ، ثم انفروا ولم يبق من دنياهم أثر وبقي اللعن في الدنيا والعقاب في الآخرة ، عليهم ، فرغبت الله تعالى أمة محمد ﷺ في تأمل أحوال هؤلاء الماضين ليصير ذلك داعيا لهم إلى الإيمان بالله ورسله والأعراض عن الرياسة في الدنيا ما بقيت لا مع المؤمن ولا مع الكافر ، ولكن المؤمن يبقى له بعد موته الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في العقبى ، والكافر بقى عليه اللعنة في الدنيا والعقاب في العقبى ثم إنه تعالى قال (فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين) لأن التأمل في حال أحد القسمين يكفى في معرفة حال القسم الآخر ، وأيضاً يقال الغرض منه زجر الكفار عن كفرهم وذلك إنما يعرف بتأمل أحوال المكذبين والمعاندين ، ونظير هذه الآية قوله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المسلمين إنهم هم

وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٩﴾

المنصورون وان جندنا لهم الغالبون) قوله (والعاقبة للمتقين) قوله (أن الأرض يرثها عبادي الصالحون) .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ ليس المراد بقوله (فسيروا في الأرض فانظروا) الأمر بذلك لا محالة ، بل المقصود تعرف أحواهم ، فان حصلت هذه المعرفة بغير المسير في الأرض كان المقصود حاصلا ، ولا يمتنع أن يقال أيضاً : ان لمشاهدة آثار المتقدمين أثراً أقوى من أثر السماع كما قال الشاعر :

إن آثارنا تدل علينا فانظروا بعدها إلى الآثار

ثم قال تعالى ﴿ هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين ﴾ ويعني بقوله (هذا) ما تقدم من أمره ونهيه ووعده وذكره لأنواع البيانات والآيات ، ولا بد من الفرق بين البيان وبين الهدى وبين الموعضة ، لأن العطف يتضي المغایرة فنقول فيه وجهان : الأول : أن البيان هو الدلالة التي تفيد إزالة الشبهة بعد أن كانت الشبهة حاصلة ، فالفرق أن البيان عام في أي معنى كان ، وأما الهدى فهو بيان لطريق الرشد ليس لك دون طريق الغي . وأما الموعضة فهي الكلام الذي يفيد الزجر عنها لا ينبغي في طريق الدين ، فالحاصل أن البيان جنس تحته نوعان : أحدهما : الكلام الهادي إلى ما ينبغي في الدين وهو الهدى . الثاني : الكلام الزاجر عنها لا ينبغي في الدين وهو الموعضة .

﴿ الوجه الثاني ﴾ أن البيان هو الدلالة ، وأما الهدى فهو الدلالة بشرط كونها مفضية إلى الاهتداء ، وقد تقدم هذا البحث في تفسير قوله (هدي للمتقين) في سورة البقرة .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ في تخصيص هذا البيان والهدى والموعضة للمتقين وجهان . أحدهما : أنهم هم المنتفعون به ، فكانت هذه الأشياء في حق غير المتدين كالمعبدومة ونظيره قوله تعالى (إنا أنت منذر من يخشاها إنما تنذر مع اتبع الذكر ، إنما يخشى الله من عباده العلماء) وقد تقدم تقريره في تفسير قوله (هدي للمتقين) الثاني : أن قوله (هذا بيان للناس) كلام عام ثم قوله (وهدى وموعظة) للمتقين خصوص بالمتقين ، لأن الهدى اسم للدلالة بشرط كونها موصولة إلى البغية ، ولا شك أن هذا المعنى لا يحصل إلا في حق المتدين ، والله أعلم بالصواب .

قوله تعالى ﴿ ولا تهنووا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ﴾ .

إِن يَمْسِكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوْهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ
اللَّهُ أَذِلِّنَاءَ أَمْنُوا وَيَخِذُّ مِنْكُمْ شَهَادَةَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤﴾

اعلم أن الذي قدمه من قوله (قد خلت من قبلكم سنن) و قوله(هذا بيان للناس) كالمقدمة لقوله (ولا تنهوا ولا تحزنوا) كأنه قال إذا بحثتم عن أحوال القرون الماضية علمتم أن أهل الباطل وإن اتفقت لهم الصولة ، لكن كان مآل الأمر إلى الضعف والفتور ، وصارت دولة أهل الحق عالية ، وصولة أهل الباطل مندرسة ، فلا ينبغي أن تصير صولة الكفار عليكم يوم أحد سبياً لضعف قلبكم ولجنبكم وعجزكم ، بل يجب أن يقوى قلبكم فان الاستعلاء سيحصل لكم والقوة والدولة راجعة إليكم .

ثم نقول قوله (ولا تنهوا) أي لا تضعفوا عن jihad . والوهن الضعف قال تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام (إني وهن العظم مني) و قوله (ولا تحزنوا) أي على من قتل منكم أو جرح و قوله (وأنتم الأعلون) فيه وجوه : الأول : أن حالكم أعلى من حالهم في القتل لأنكم أصيتم منهم يوم بدر أكثر مما أصابوا منكم يوم أحد ، وهو قوله تعالى (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصيتم مثلها قلتم أني هذا) أو لأن قتالكم الله وقتاهم للشيطان ، أو لأن قتالهم للدين الباطل وقتلهم للدين الحق ، وكل ذلك يوجب كونكم أعلى حالاً منهم . الثاني : أن يكون المراد وأنتم الأعلون بالحججة والتمسك بالدين والعاقبة الحميده . الثالث : أن يكون المعنى وأنتم الأعلون من حيث أنكم في العاقبة تظفرون بهم وتستولون عليهم وهذا شديد المناسبة لما قبله ، لأن القوم انكسرت قلوبهم بسبب ذلك الوهن فهم كانوا محتاجين إلى ما يفيدهم قوة في القلب ، وفرحا في النفس ، فبشرهم الله تعالى بذلك ، فأما قوله (إن كتم مؤمنين) ففيه وجوه : الأول : وأنتم الأعلون ان بقيتم على إيمانكم ، والمقصود بيان أن الله تعالى إنما تكفل باعلاء درجتهم لأجل تمسكهم بدين الاسلام . الثاني : وأنتم الأعلون فكونوا مصدقين لهذه البشرى ان كتم مصدقين بما يعدكم الله ويبشركم به من الغلبة . والثالث : التقدير : ولا تنهوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ان كتم مؤمنين ، فإن الله تعالى وعد بنصرة هذا الدين ، فان كتم من المؤمنين علمتم أن هذه الواقعه لا تبقى بحالها ، وأن الدولة تصير لل المسلمين والاستيلاء على العدو يحصل لهم .

قوله تعالى «إِن يَمْسِكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوْهَا بَيْنَ النَّاسِ

وَلِيَعْلَمَ حَصْنَ اللَّهِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَعْلَمَ الْكَفِيرُونَ ﴿٤٦﴾

وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين وليمحص الله الذين آمنوا ويتحقق الكافرين .

وأعلم أن هذا من تمام قوله (ولا تنهوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون) وبين تعالى أن الذي يصيبهم من القرح لا يجب أن يزيل جدهم واجتهدهم في جهاد العدو ، وذلك لأنه كما أصابهم فقد أصاب عدوهم مثله قبل ذلك ، فإذا كانوا مع باطلهم ، وسوء عاقبتهم لم يفتروا لأجل ذلك في الحرب ، فأن لا يتحققكم الفتور مع حسن العاقبة والتمسك بالحق أولى ، وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم (قرح) بضم القاف وكذلك قوله (من بعد ما أصابهم القرح) والباقيون بفتح القاف فيهما واختلفوا على وجوه : الأول : معناها واحد ، وهما لغتان : كالجهد والجهد ، والوجود والوجد ، والضعف والضعف . والثاني : أن الفتح لغة تهامة والمحجاز والضم لغة نجد . والثالث : أنه بالفتح مصدر وبالضم إسم . والرابع : وهو قول الفراء انه بالفتح الجراحة بعينها وبالضم ألم الجراحة . والخامس : قال ابن مقس : هما لغتان إلا أن المفتوحة توهم أنها جمع قرحة .

﴿ المسألة الثانية ﴾ في الآية قولان : أحدهما : إن يمسكم قرح يوم أحد فقد مسهم يوم بدر ، وهو كقوله تعالى (أوما أصابتكم مصيبة قد أصبتكم مثلها ما قلت أنى هذا) والثاني : أن الكفار قد نالهم يوم أحد مثل مثالكم من الجرح والقتل ، لأنه قتل منهم نيف وعشرون رجلا ، وقتل صاحب لوانهم والجرحات كثرة فيهم وعقر عامة خيلهم بالنبل ، وقد كانت الهزيمة عليهم في أول النهار .

فإن قيل كيف قال (قرح مثله) وما كان قرحمهم يوم أحد مثل قرح المشركين ؟

قلنا : يجب أن يفسر القرح في هذا التأويل بمجرد الانهزام لا بكثرة القتلى .

ثم قال تعالى ﴿ وتلك الأيام نداولها بين الناس ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ « تلك » مبتدأ « والأيام » صفة « وندالوها » خبره ويجوز أن يقال : تلك الأيام مبتدأ وخبرها تقول : هي الأيام تبلي كل جديد ، فقوله (تلك الأيام) إشارة إلى جميع أيام الواقع العجيبة ، وبين أنها دول تكون على الرجل حيناً وله حيناً وال Herb سجال .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال القفال : المداولة نقل الشيء من واحد إلى آخر ، يقال تداولته الأيدي إذا تناقلته ومنه قوله تعالى (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) أي تتداولونها ولا تجعلون للفقراء منها نصيبا ، ويقال : الدنيا دول ، أي تنتقل من قوم إلى آخرين ، ثم عنهم إلى غيرهم ، ويقال دال له الدهر بكتذا إذا انتقل إليه ، والمعنى أن أيام الدنيا هي دول بين الناس لا يدوم مسارها ولا مضارها ، في يوم يحصل فيه السبور له والغم لعدوه ، ويوم آخر بالعكس من ذلك ، ولا يبقى شيء من أحواها ولا يستقر أثر من آثارها .

واعلم أنه ليس المراد من هذه المداولة أن الله تعالى تارة ينصر المؤمنين وأخرى ينصر الكافرين وذلك لأن نصرة الله منصب شريف وإعزاز عظيم ، فلا يليق بالكافر ، بل المراد من هذه المداولة أنه تارة يشدد المحن على الكفار وأخرى على المؤمنين والفائدة فيه من وجوه : الأول : أنه تعالى لو شدد المحن على الكفار في جميع الأوقات وأزاحها عن المؤمنين في جميع الأوقات لحصل العلم الإضطراري بأن الإيمان حق وما سواه باطل ، وكوكان كذلك لبطل التكليف والثواب والعقاب فلهذا المعنى تارة يسلط الله المحن على أهل الإيمان ، وأخرى على أهل الكفر لتكون الشبهات باقية والمكلف يدفعها بواسطة النظر في الدلائل الدالة على صحة الإسلام فيعظم ثوابه عند الله . والثاني : أن المؤمن قد يقدم على بعض المعاصي ، فيكون عند الله تشديد المحن عليه في الدنيا أبداً له وأما تشديد المحن على الكافر فإنه يكون غضباً من الله عليه . والثالث : وهو أن لذات الدنيا وألامها غير باقية وأحواها غير مستمرة ، وإنما تحصل السعادات المستمرة في دار الآخرة ، ولذلك فإنه تعالى يحيي بعد الإحياء ، ويقسم بعد الصحة ، فإذا حسن ذلك فلم لا يحسن أن يبدل السراء بالضراء ، والقدرة بالعجز وروى أن أبا سفيان صعد الجبل يوم أحد ثم قال أين ابن أبي كبيشة أين ابن أبي قحافة أين ابن الخطاب ، فقال عمر : هذا رسول الله ﷺ ، وهذا أبو بكر ، وهذا أنا عمر ، فقال أبو سفيان : يوم بيوم والأيام دول وال الحرب سجال ، فقال عمر رضي الله تعالى عنه لاسوء ، قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ، فقال إن كان كما تزعمون ، فقد خربنا أذن وخسرنا .

أما قوله تعالى ﴿ ولیعلم الله الذين آمنوا ﴾ فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اللام في قوله (ولیعلم الله) متعلق بفعل مضمر ، إما بعده أو قبله ، أما الأضمار بعده فعلى تقدير (ولیعلم الله الذين آمنوا) فعلنا هذه المداولة ، وأما الأضمار قبله فعلى تقدير (وتلك الأيام نداولها بين الناس لأمور) منها لیعلم الله الذين آمنوا ، ومنها ليتخد منكم شهداء ، ومنها لیمحض الله الذين آمنوا ، ومنها لیتحقق الكافرين ، فكل ذلك كالسبب والعلة في تلك المداولة .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الواو في قوله (ولیعلم الله الذين آمنوا) نظائره كثيرة في القرآن ، قال تعالى (ولیكون من المؤمنين) وقال تعالى (ولتصنfy اليه أفتدة الذين لا يؤمّنون) والتقدير: وتلك الأيام نداوها بين الناس ليكون كيت وكيت ولیعلم الله ، وإنما حذف المعطوف عليه لليذان بأن المصلحة في هذه المداولة ليست بواحدة ، ليس لهم عما جرى ، وليرفعهم أن تلك الواقعة وإن شأنهم فيها ، فيه من وجه المصالح ما لو عرفوه لسرهم .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ ظاهر قوله تعالى (ولیعلم الله الذين آمنوا) مشعر بأنه تعالى إنما فعل تلك المداولة ليكتسب هذا العلم ، ومعلوم أن ذلك محال على الله تعالى ، ونظير هذه الآية في الاشكال قوله تعالى (أَمْ حسِيْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوكُمْ وَلَمْ يَعْلَمُ الصَّابِرِينَ) وقوله (وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَمْ يَعْلَمُنَا اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَمْ يَعْلَمُنَا الْكَاذِبِينَ) وقوله (لَنَعْلَمُ أَيِّ الْحَزَبِينَ أَحْصَى لِمَا لَبَثُوا أَمَدًا) وقوله (وَلَبِلُونَكُمْ حَتَّى نَعْلَمُ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ) وقوله (إِلَّا لَنَعْلَمُ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ) وقوله (لَيَلْوُكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) وقد احتاج هشام بن الحكم بظواهر هذه الآيات على أن الله تعالى لا يعلم حدوث الحوادث إلا عند وقوعها ، فقال : كل هذه الآيات دالة على أنه تعالى إنما صار عالمًا بحدوث هذه الأشياء عند حدوثها .

أجاب المتكلمون عنه : بأن الدلائل العقلية دلت على أنه تعالى يعلم الحوادث قبل وقوعها ، فثبتت أن التغيير في العلم محال إلا أن اطلاق لفظ العلم على المعلوم والقدرة على المقدور مجاز مشهور ، يقال هذا علم فلان والمراد معلومه ، وهذه قدرة فلان والمراد مقدوره ، فكل آية يشعر ظاهرها بتجدد العلم ، فالمراد تجدد المعلوم .

إذا عرفت هذا ، فنقول : في هذه الآية وجوه : أحدها : ليظهر الاخلاص من النفاق والمؤمن من الكافر . والثاني : ليعلم أولياء الله ، فأضاف إلى نفسه تنفيحاً . وثالثها : ليحكم بالأمتياز ، فوضع العلم مكان الحكم بالأمتياز ، لأن الحكم بالأمتياز لا يحصل إلا بعد العلم . ورابعها : ليعلم ذلك واقعاً منهم كما كان يعلم الله أنه سيفعل ، لأن المجازاة تقع على الواقع دون المعلوم الذي لم يوجد .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ العلم قد يكون بحيث يكتفي فيه بمفعول واحد ، كما يقال : علمت زيداً ، أي علمت ذاته وعرفته ، وقد يفتقر إلى مفعولين ، كما يقال : علمت زيداً كريماً ، والمراد منه في هذه الآية هذا القسم الثاني ، إلا أن المفعول الثاني مذوق والتقدير : ولیعلم الله الذين آمنوا متميزين بالإيمان من غيرهم ، أي الحكم في هذه المداولة أن يصير

الذين آمنوا متميزين عنمن يدعى الإيمان بسبب صبرهم وثباتهم على الإسلام ، ويحتمل أن يكون العلم ههنا من القسم الأول ، بمعنى معرفة الذات ، والمعنى ولتعليم الله الذين آمنوا لما يظهر من صبرهم على جهاد عدوهم ، أي ليعرفهم بأعيانهم إلا أن سبب حدوث هذا العلم ، وهو ظهور الصبر حذف ههنا .

أما قوله ﴿ ويتخذ منكم شهداء ﴾ فالمراد منه ذكر الحكمة الثانية في تلك المداولة ، وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ في هذه الآية قولان : الأول : يتخذ منكم شهداء على الناس بما صدر منهم من الذنوب والمعاصي ، فإن كونهم شهداء على الناس منصب عال ودرجة عالية . والثاني : المراد منه وليكرم قوماً بالشهادة ، وذلك لأن قوماً من المسلمين فاتتهم يوم بدر ، وكانوا يتمنون لقاء العدو وأن يكون لهم يوم كيوم بدر يقاتلون فيه العدو ويلتمسون فيه الشهادة ، وأيضاً القرآن مملوء من تعظيم حال الشهداء قال تعالى (ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون) وقال (وجئ بالنبين والشهداء) وقال (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) فكانت هذه المنزلة هي المنزلة الثالثة للنبيوة ، وإذا كان كذلك فكان من جملة الفوائد المطلوبة من تلك المداولة حصول هذا المنصب العظيم لبعض المؤمنين .

﴿ المسألة الثانية ﴾ احتج أصحابنا بهذه الآية على أن جميع الحوادث بارادة الله تعالى فقالوا : منصب الشهادة على ما ذكرتم ، فإن كان يمكن تحصيلها بدون تسلط الكفار على المؤمنين لم يبق لحسن التعليل وجه ، وإن كان لا يمكن فحينئذ يكون قتل الكفار للمؤمنين من لوازم تلك الشهادة ، فإذا كان تحصيل تلك الشهادة للعبد مطلوباً لله تعالى وجب أن يكون ذلك القتل مطلوباً لله تعالى ، وذلك يدل على أن فعل العبد خلق الله تعالى .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ الشهداء جم شهيد كالكرماء والظرفاء ، والمقتول من المسلمين بسيف الكفار شهيداً ، وفي تعليل هذا الاسم وجوه : الأول : قال النضر بن شمبل : الشهداء أحياء لقوله (بل أحياء عند ربهم يرزقون) فأرواحهم حية وقد حضرت دار السلام ، وأرواح غيرهم لا تشهادها ، الثاني : قال ابن الأنباري ؛ لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة ، فالشهيد فعال مفعول ، الثالث : سموا شهداء لأنهم يشهدون يوم القيمة مع الأنبياء والصديقين ، كما قال تعالى (لتكونوا شهداء على الناس) الرابع : سموا

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ
 (٢٣) وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمْنَوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَإِنْتُمْ تَنْظُرُونَ (٢٤)

شهداء لأنهم كما قتلوا أدخلوا الجنة بدليل أن الكفار كما ماتوا أدخلوا النار بدليل قوله (أغرقوا فأدخلوا نارا) فكذا هنا يجب أن يقال : هؤلاء الذين قتلوا في سبيل الله ، كما ماتوا دخلوا الجنة .

ثم قال تعالى « وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ » قال ابن عباس رضي الله عنهم : أي المشركين ؛ لقوله تعالى (إن الشرك لظلم عظيم) وهو اعتراض بين بعض التعليل وبعض ، وفيه وجوه : الأول : والله لا يحب من لا يكون ثابتاً على الإيمان صابراً على الجهاد . الثاني : فيه إشارة إلى أنه تعالى إنما يؤيد الكافرين على المؤمنين لما ذكر من الفوائد ، لا لأنه يحبهم .

ثم قال « وَلِيَمْحُصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا » أي ليظهرهم من ذنبهم ويزيلها عنهم ، والمحص : في اللغة التقنية ، والحق في اللغة النcasان ، وقال المفضل : هو أن يذهب الشيء كله حتى لا يرى منه شيء ، ومنه قوله تعالى (يتحقق الله الربا) أي يستأصله . قال الزجاج : معنى الآية أن الله تعالى جعل الأيام مداولة بين المسلمين والكافرين ، فإن حصلت الغلبة للكافرين على المؤمنين كان المراد تمحیص ذنب المؤمنين ، وإن كانت الغلبة للمؤمنين على هؤلاء الكافرين ، لأن تمحیص هؤلاء باهلاك ذنبهم نظير تمحیص المؤمنين بمتحقق الكافرين ، لأن تمحیص هؤلاء باهلاك ذنبهم نظير تمحیص هؤلاء باهلاك أنفسهم ، وهذه مقابلة لطيفة في المعنى . والأقرب أن المراد بالكافرين هؤلاء طائفة مخصوصة منهم وهم الذين حاربوا الرسول ﷺ يوم أحد ، وإنما قلنا ذلك لعلمنا بأنه تعالى لم يتحقق كل الكفار ، بل كثير منهم بقي على كفره والله أعلم .

قوله تعالى « أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمْنَوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَإِنْتُمْ تَنْظُرُونَ » .

اعلم أنه تعلم لما بين الآية الأولى الوجوه التي هي الموجبات والمؤثرات في مداولة الأيام ذكر في هذه الآية ما هو السبب الأصلي لذلك ، فقال (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ) بدون

تحمل المشاق وفي الآية مسائل :

﴿المَسْأَلَةُ الْأُولَى﴾ أَمْ : منقطعة ، وتفسير كونها منقطعة تقدم في سورة البقرة . قال أبو مسلم في (أَمْ حسِبْتُمْ) إنه نهى وقع بحرف الاستفهام الذي يأتي للتبيكث ، وتلخيصه : لا تحسروا أن تدخلوا الجنة ولم يقع منكم الجهاد ، وهو قوله (أَلمْ أَحْسَبِ النَّاسَ أَنْ يَتَرَكَوْا أَنْ يَقُولُوا آمِنًا وَهُمْ لَا يَفْتَنُونَ) وافتتح الكلام بذلك « أَمْ » التي هي أكثر ما تأتي في كلامهم واقعة بين ضربين يشك في أحدهما لا بعينه ، يقولون : أَزِيدًا ضربت أَمْ عمروًا ، مع تيقن وقوع الضرب بأحدتها ، قال : وعادة العرب يأتون بهذا الجنس من الاستفهام توكيدياً ، فلما قال (ولا تهنو ولا تحزنو) كأنه قال : أَفْتَعَلْمُونَ أَنْ ذَلِكَ كَمَا تَؤْمِنُونَ بِهِ ، أَمْ تَحْسِبُونَ أَنْ تَدْخُلُوا الجنة من غير مجاهدة وصبر ، وإنما استبعد هذا لأن الله تعالى أوجب الجهاد قبل هذه الواقعه ، وأوجب الصبر على تحمل متابعيها ، وبين وجوه المصالح فيها في الدنيا وفي الدين ، فلما كان كذلك ، فمن بعيد أن يصل الإنسان إلى السعادة والجنة مع إهمال هذه الطاعة .

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾ قال الزجاج : إذا قيل فعل فلان ، فجوابه أنه لم يفعل ، وإذا قيل قد فعل فلان ، فجوابه لما يفعل . لأنه لما أكده في جانب الثبوت بقد ، لا جرم أكده في جانب النفي بكلمة « لما » .

﴿المَسْأَلَةُ الْثَالِثَةُ﴾ ظاهر الآية يدل على وقوع النفي على العلم ، والمراد وقوعه على نفي المعلومات ، والقدر : أَمْ حسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الجنة وَمَا يَصْدِرُ الْجَهَادُ عَنْكُمْ ، وتقريره أن العلم متعلق بالمعلومات ، كما هو عليه ، فلما حصلت هذه المطابقة لا جرم . حسن إقامة كل واحد منها مقام الآخر ، و تمام الكلام فيه قد تقدم .

أما قوله ﴿وَيَعْلَمُ الصَّابِرُونَ﴾ فاعلم أنه قرأ الحسن (ويعلم الصابرين) بالجزم عطفاً على (ولما يعلم الله) وأما النصب فإضمار أن ، وهذه الواو تسمى واو الصرف ، كقولك : لا تأكل السمك وتشرب اللبن ، أي لا تجمع بينهما ، وكذا هنا المراد أن دخول الجنة وترك المصابرة على الجهاد مما لا يجتمعان ، وقرأ أبو عمرو (ويعلم) على تقدير أن الواو للحال . كأنه قيل : ولما تجاهدوا وأنتم صابرون .

واعلم أن حاصل الكلام أن حب الدنيا لا يجتمع مع سعادة الآخرة ، فبقدر ما يزداد أحدهما ينقص الآخر ، وذلك لأن سعادة الدنيا لا تحصل إلا باشتغال القلب بطلب الدنيا ، والسعادة في الآخرة لا تحصل إلا بفراغ القلب من كل ما سوى الله وامتلائه من حب الله ، وهذا الأمر مما لا يجتمعان ، فلهذا السر وقع الاستبعاد الشديد في هذه الآية من اجتماعهما ،

وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ
وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ (٦٩)

وأيضاً حب الله وحب الآخرة لا يتم بالدعوى ، فليس كل من أقر بدين الله كان صادقاً ، ولكن الفصل فيه تسلیط المکروهات والمحبوبات ، فان الحب هو الذي لا ينقص بالجفاء ولا يزداد بالوفاء ، فان بقى الحب عند تسلیط أسباب البلاء ظهر أن ذلك الحب كان حقيقةً ، فلهذه الحکمة قال (ألم حسبتم أن تدخلوا الجنة) بمجرد تصدقکم الرسول قبل أن يتليکم الله بالجهاد وتشدید المحنۃ والله أعلم .

قوله تعالى « وما محمد إلا رسول قد دخلت من قبله الرسل أفالله مات أو قتل انقلبتم على أعقابکم ومن ينقلب على عقبیه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين » وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال ابن عباس ومجاهد والضحاك : لما نزل النبي ﷺ بأحد أمر الرماة أن يلزموا أصل الجبل ، وأن لا ينتقلوا عن ذلك سواء كان الأمر لهم أو عليهم ، فلما وقفوا وحملوا على الكفار وهزموهم وقتل على طلحة بن أبي طلحة صاحب لواهم ، والزبير والمقداد شدا على المشركين ثم حمل الرسول مع أصحابه فهزموا أبا سفيان ، ثم إن بعض القوم لما أن رأوا انهزام الكفار بادر قوم من الرماة إلى الغنيمة وكان خالد بن الوليد صاحب ميمنة الكفار ، فلما رأى تفرق الرماة حمل على المسلمين فهزموهم وفرق جمعهم وكثر القتل في المسلمين ، ورمي عبدالله بن قميءة الحارثي رسول الله ﷺ بحجر فكسر رباعيته وشج وجهه ، وأقبل يريد قتله ، فذب عنه مصعب بن عمير وهو صاحب الرایة يوم بدر ويوم أحد حتى قتله ابن قميءة ، فظن أنه قتل رسول الله ﷺ ، فقال قد قتلت محمدًا ، وصرخ صارخ ألا أن محمدًا قد قتل ، وكان الصارخ الشيطان ، ففسا في الناس خبر قتله ، فهناك قال بعض المسلمين : ليت عبدالله بن أبي يأخذ لنا أمانا من أبي سفيان . وقال قوم من المنافقين لو كان نبيا لما قتله ، ارجعوا إلى إخوانکم وإلى دینکم ، فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك : يا قوم ان كان قد قتل محمد فإن رب محمد يموت وما تصنعون بالحياة بعد رسول الله ﷺ ؟ قاتلوا على ما قاتل عليه وموتوا على مamas عليه ، ثم قال : اللهم اني اعتذر اليك ما يقوله هؤلاء ، ثم سل سيفه فقاتل حتى قتل رحمه الله تعالى ، ومر بعض المهاجرين بأنصاری يتشحط في دمه ، فقال يا فلان أشعرت ان

محمدًا قد قتل ، فقال إن كان قد قتل فقد بلغ ، قاتلوا على دينكم ، ولما شجع ذلك الكافر وجه الرسول ﷺ وكسر رباعيته ، احتمله طلحة بن عبيد الله ، ودافع عنه أبو بكر وعلي رضي الله عنهم ونفر آخرون منهم ، ثم أن الرسول ﷺ جعل ينادي ويقول : إلى عباد الله حتى انحازت إليه طائفة من أصحابه فلامهم على هزيمتهم ، فقالوا يا رسول الله فديناك بآبائنا وأمهاتنا ، أتنا خبر قتلك فاستولى الرعب على قلوبنا فولينا مدبرين ، ومعنى الآية (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل) فسيخلو كما خلوا ، وكما أن أتباعهم بقوا متمسكين بعد خلوهم ، فعليكم أن تتمسكون بدينه بعد خلوه ، لأن الغرض منبعثة الرسل تبلغ الرسالة والزمام الحجة ، لا وجود لهم بين أظهر قومهم أبدا .

﴿المسألة الثانية﴾ قال أبو علي : الرسول جاء على ضربين . أحدهما : يراد به المرسل ، والأخر الرسالة ، وه هنا المراد به المرسل بدليل قوله (إنك لمن المرسلين) وقوله (يا أيها الرسول بلغ) وفعول قد يراد به المفعول ، كالركوب والحلوب لما يركب ويحلب والرسول بمعنى الرسالة كقوله :

لقد كذب الواشون ما فهت عندهم بسر ولا أرسلتهم برسول
أي برسالة ؟ قال ومن هذا قوله تعالى (أنا رسولا ربك) ونذكره في موضعه ان شاء الله تعالى ثم قال ﴿أَفَانْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقُلَبْتُمْ على أَعْقَابِكُمْ﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ حرف الاستفهام دخل على الشرط وهو في الحقيقة داخل على الجزاء ، والمعنى أتقليبون على أعقابكم ان مات محمد أو قتل ، ونظيره قوله ، هل زيد قائم ، فأنت انت تستخبر عن قيامه ، إلا أنك أدخلت هل على الاسم والله أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾ أنه تعالى بين في آيات كثيرة انه عليه السلام لا يقتل قال (انك ميت وإنهم ميتون) وقال (والله يعصمك من الناس) وقال (ليظهره على الدين كله) فليس لقائل أن يقول : لما علم أنه لا يقتل فلم قال أو قتل ؟ فان الجواب عنه من وجوه : الأول : أن صدق القضية الشرطية لا يقتضي صدق جزءها ، فانك تقول : ان كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساوين ، فالشرطية صادقة وجزأها كاذبان ، وقال تعالى (لو كان فيها آلة الا الله لفسدتا) فهذا حق مع انه ليس فيها آلة ، وليس فيها فساد ، فكذا ه هنا . والثاني : ان هذا ورد على سبيل الازام ، فان موسى عليه السلام مات ولم ترجع أمته عن ذلك ، والنصارى زعموا أن عيسى عليه السلام قتل وهم لا يرجعون عن دينه ، فكذا هنا ، والثالث : ان الموت لا يوجد

وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كَتَبَ لَهَا مَؤْجَلاً وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنُجِزِي الشَّاكِرِينَ ﴿٦﴾

رجوع الأمة عن دينه، فكذا القتل وجب أن لا يوجب الرجوع عن دينه، لانه فارق بين الأمرين، فلما رجع الى هذا المعنى كان المقصود منه الرد على أولئك الذين شكوا في صحة الدين وهموا بالارتداد .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قوله (انقلبت على أعقابكم) أي صرتم كفارا بعد إيمانكم ، يقال لكل من عاد الى ما كان عليه : رجع وراءه وانقلب على عقبه ونكص على عقيبه ، وذلك أن المنافقين قالوا لضعفة المسلمين : ان كان محمد قتل فالحقوا بدينكم ، فقال بعض الانصار : ان كان محمد قتل فان رب محمد لم يقتل ، فقاتلوا على ما قاتل عليه محمد . وحاصل الكلام انه تعالى بين أن قتله لا يوجب ضعفا في دينه بدللين : الأول : بالقياس على موت سائر الأنبياء وقتهم . والثاني : أن الحاجة إلى الرسول لتبلیغ الدين وبعد ذلك فلا حاجة إليه ، فلم يلزم من قتله فساد الدين والله أعلم .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ ليس لقاتل أن يقول : ان قوله (أfan مات أو قتل) شك وهو على الله تعالى لا يجوز ، فأنا نقول : المراد أنه سواء وقع هذا أو ذاك فلا تأثير له في ضعف الدين ووجوب الارتداد .

ثم قال تعالى ﴿ ومن ينقلب على عقيبه فلن يضر الله شيئاً ﴾ والغرض منه تأكيد الوعيد ، لأن كل عاقل يعلم ان الله تعالى لا يضره كفر الكافرين ، بل المراد أنه لا يضر الانفس ، وهذا كما إذا قال الرجل لولده عند العتاب : أن هذا الذي تأتي به من الأفعال لا يضر النساء والأرض ، ويريد به أنه يعود ضرره عليه فكذا ه هنا ، ثم أتبع الوعيد بالوعد فقال (وسيجزي الله الشاكرين) فالمراد أنه لما وقعت الشبهة في قلوب بعضهم بسبب تلك الهزيمة ولم تقع الشبهة في قلوب العلماء الاقوياء من المؤمنين ، فهم شكروا الله على ثباتهم على الإيمان وشدة تمسكهم به ، فلا جرم مدحهم الله تعالى بقوله (وسيجزي الله الشاكرين) وروى محمد بن جرير الطبرى عن علي رضي الله عنه أنه قال : المراد بقوله (وسيجزي الله الشاكرين) أبو بكر وأصحابه ، وروى عنه أنه قال أبو بكر من الشاكرين وهو من أحباء الله والله اعلم بالصواب .

قوله تعالى ﴿ وما كان لنفس أن تموت الا باذن الله كتاباً موجلاً وَمَنْ يَرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يَرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنُجِزِي الشَّاكِرِينَ ﴾ .

وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في كيفية تعلق هذه الآية بما قبلها وجوه : الأول : أن المنافقين أرجفوا أن محمداً قد قتل ، فالله تعالى يقول : انه لا تموت نفس الا بإذن الله وقضائه وقدره ، فكان قتله مثل موته في أنه لا يحصل الا في الوقت المقدر المعين ، فكما أنه لومات في داره لم يدل ذلك على فساد دينه ، فكذا اذا قتل وجب أن لا يؤثر ذلك في فساد دينه ، والمقصود منه ابطال قول المنافقين لضعف المسلمين انه لما قتل محمد فارجعوا الى ما كنتم عليه من الأديان . الثاني : ان يكون المراد تحريض المسلمين على الجهاد باعلامهم ان الخدر لا يدفع القدر ، وان أحداً لا يموت قبل الأجل وإذا جاء الأجل لا يندفع الموت بشيء فلا فائدة في الجن والخوف ، الثالث : أن يكون المراد حفظ الله للرسول ﷺ وتخليصه من تلك المعركة المخوفة فان تلك الواقعه ما بقي سبب من أسباب الهالك إلا وقد حصل فيها ، ولكن لما كان الله تعالى حافظاً وناصرأ ما ضرء شيء من ذلك وفيه تنبئه على أن أصحابه قصروا في الذنب عنه . والرابع : وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله ، فليس في ارجاف من أرجف بموت النبي ﷺ ما يتحقق ذلك فيه أو يعين في تقوية الكفر ، بل يبيّنه الله إلى أن يظهر على الدين كله . الخامس : ان المقصود منه الجواب عما قاله المنافقون ، فان الصحابة لما رجعوا وقد قتل منهم من قتل قالوا : لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ، فاخبر الله تعالى ان الموت والقتل كلها لا يكونان الا بإذن الله وحضور الأجل والله أعلم بالصواب .

﴿المسألة الثانية﴾ اختلفوا في تفسير الاذن على أقوال : الاول : ان يكون الاذن هو الأمر وهو قول أبي مسلم ، والمعنى أن الله تعالى يأمر ملك الموت بقبض الارواح فلا يموت أحد إلا بهذا الأمر الثاني ، ان المراد من هذا الاذن ما هو المراد بقوله (انا قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون) والمراد من هذا الأمر إنما هو التكوين والتخليق والابحاد ، لأنه لا يقدر على الموت والحياة أحد إلا الله تعالى ؛ فاذن المراد : أن نفساً لن تموت إلا بما أماتها الله تعالى - الثالث : أن يكون الاذن هو التخلية والاطلاق وترك المنع بالقهر والاجبار ، وبه فسر قوله تعالى (وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله) أي بتخليته فإنه تعالى قادر على المنع من ذلك بالقهر ، فيكون المعنى : ما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله بتخلي الله بين القاتل والمقتول ، ولكنه تعالى يحفظ نبيه ويجعل من بين يديه ومن خلفه رصداً ليتم على يديه بلاغ ما أرسله به ، ولا يخلي بين أحد وبين قتله حتى يتنهى إلى الأجل الذي كتبه الله له ، فلا تنكسروا بعد ذلك في غزواتكم بأن يرجف مرجف أن محمداً قد قتل . الرابع : أن يكون الاذن بمعنى العلم ومعناه أن نفساً لن تموت إلا في الوقت الذي علم الله موتها فيه ، وإذا جاء ذلك الوقت لزم الموت ، كما

قال (فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) الخامس : قائل ابن عباس : الأذن هو قضاء الله وقدره ، فإنه لا يحدث شيء إلا بمشيئته وارادته فيجعل ذلك على سبيل التمثيل ، كأنه فعل لا يتغى لأحد أن يقدم عليه إلا باذن الله .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال الأخفش والزجاج : اللام في (وما كان لنفس) معناها النفي ، والتقدير وما كانت نفس لتموت إلا باذن الله .

﴿المسألة الرابعة﴾ دلت الآية على أن المقتول ميت بأجله ، وأن تغير الأجال ممتنع .

وقوله تعالى ﴿كتاباً مؤجلاً﴾ فيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قوله (كتاباً مؤجلاً) منصوب بفعل دل عليه ما قبله فان قوله (وما كان لنفس أن تموت إلا باذن الله) قام مقام أن يقال : كتب الله ، فالتقدير كتب الله كتاباً مؤجلاً ونظيره قوله (كتاب الله عليكم) لأن في قوله (حرمت عليكم أمهاتكم) دلالة على أنه كتب هذا التحريم عليكم ومثله : صنع الله ، ووعد الله ، وفطرة الله ، وصبغة الله .

﴿المسألة الثانية﴾ المراد بالكتاب المؤجل الكتاب المشتمل على الأجال ، ويقال : أنه هو اللوح المحفوظ ، كما ورد في الأحاديث أنه تعالى قال للقلم « أكتب فكتب ما هو كائن إلى يوم القيمة » .

واعلم أن جميع الحوادث لا بد أن تكون معلومة لله تعالى ، وجميع حوادث هذا العالم من الخلق والرزرق والأجل والسعادة والشقاوة لا بد وأن تكون مكتوبة في اللوح المحفوظ ، فلو وقعت بخلاف علم الله لانقلب علمه جهلاً ، ولانقلب ذلك الكتاب كذباً ، وكل ذلك محال ، وإذا كان الأمر كذلك ثبت أن الكل بقضاء الله وقدره . وقد ذكر بعض العلماء هذا المعنى في تفسير هذه الآية وأكده بحديث الصادق المصدق ، وبال الحديث المشهور من قوله عليه السلام « فحج آدم موسى » قال القاضي : أما الأجل والرزرق فهما مضافان إلى الله ، وأما الكفر والفسق والإيمان والطاعة فكل ذلك مضاف إلى العبد ، فإذا كتب تعالى ذلك فانما يكتب بعلمه من اختيار العبد ، وذلك لا يخرج العبد من أن يكون هو المذموم أو المدحور .

واعلم أنه كان من حق القاضي أن يتغافل عن موضع الاشكال ، وذلك لأننا نقول : إذا علم الله من العبد الكفر وكتب في اللوح المحفوظ منه الكفر ، فلو أتى بالإيمان لكان ذلك جمعاً بين المتناقضين ، لأن العلم بالكفر والخبر الصدق عن الكفر مع عدم الكفر جمع بين النقيضين وهو محال ، وإذا كان موضع الالزام هذا فأنت ينفعه القرار من ذلك إلى الكلمات الأجنبية عن

هذا الالتزام .

وأما قوله تعالى « ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين » .

فاعلم أن الذين حضروا يوم أحد كانوا فريقين ، منهم من يريد الدنيا و منهم من يريد الآخرة كما ذكره الله تعالى فيما بعد من هذه السورة ، فالذين حضروا القتال الدنيا ، هم الذين حضروا لطلب الغنائم والذكر والثناء ، وهؤلاء لا بد وأن ينهزموا ، والذين حضروا للدين ، فلا بد وأن لا ينهزموا ثم أخبر الله تعالى في هذه الآية أن من طلب الدنيا لا بد وأن يصل إلى بعض مقصوده ومن طلب الآخرة فكذلك ، وتقريره قوله عليه السلام « إنما الأعمال بالنيات » إلى آخر الحديث .

فاعلم أن هذه الآية وان وردت في الجهاد خاصة ، لكنها عامة في جميع الأعمال ، وذلك لأن المؤثر في جلب الثواب ، والعقاب المقصود والدوعي لا ظواهر الأعمال ، فان من وضع الجبهة على الأرض في صلاة الظهر والشمس قدامه ، فان قصد بذلك السجود عبادة الله تعالى كان ذلك من اعظم دعائيم الاسلام ، وان قصد به عبادة الشمس كان ذلك من اعظم دعائيم الكفر . وروى أبو هريرة عنه عليه السلام ان الله تعالى يقول يوم القيمة لمقاتل في سبيل الله « في ماذا قتلت فيقول أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول تعالى كذبت بل أردت أن يقال فلان محارب وقد قيل ذلك » ثم إن الله تعالى يأمر به إلى النار .

قوله عز وجل « وَكَأْنِي مِنْ نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهْنَوْا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٠﴾ .

فاعلم أنه تعالى من تمام تأديبه قال للمنهزمين يوم أحد : إن لكم بالأنبياء المتقدمين وأتباعهم أسوة حسنة ، فلما كانت طريقة أتباع الأنبياء المتقدمين الصبر على الجهاد وترك القرار ، فكيف يليق بكم هذا الفرار والانهزام ، وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ ابن كثير « وكائن » على وزن كاعن مددوداً مهموزاً أخفا ، وقرأ

الباقيون « كأين » مشدوداً بوزن كعين وهي لغة قريش ، ومن اللغة الأولى قول جرير :

وكائن بالأباطح من صديق يرانى لو أصيб هو المصاب
وكائن ترى في الحى من ذى قرابة . وأشد المفضل :

﴿ المسألة الثانية ﴾ قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو (قتل معه) والباقيون (قاتل معه) فعلى القراءة الأولى يكون المعنى أن كثيراً من الأنبياء قتلوا والذين بقوا بعدهم ما وهموا في دينهم ، بل استمرروا على جهاد عدوهم ونصرة دينهم ، فكان ينبغي أن يكون حالكم يا أمة محمد هكذا . قال القفال رحمه الله : والوقف على هذا التأويل على قوله (قتل) وقوله (معه ربيون) حال بمعنى قتل حال ما كان معه ربيون ، أو يكون على معنى التقديم والتأخير ، أي وكأين من نبي معه ربيون كثير قتل فما وهم الربيون على كثريتهم . وفيه وجه آخر ، وهو أن يكون المعنى وكأين من نبي قتل من كان معه وعلى دينه ربيون كثير فما ضعف الباقيون ولا استكانوا لقتل من قتل من إخوانهم ، بل مضوا على جهاد عدوهم ، فقد كان ينبغي أن يكون حالكم كذلك ، وحججة هذه القراءة أن المقصود من هذه الآية حكاية ما جرى لسائر الأنبياء لتقديري هذه الأمة بهم ، وقد قال تعالى (أَفَأَنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ) فيجب أن يكون المذكور قتل سائر الأنبياء لا قتالهم ، ومن قرأ (قاتل معه) فالمعنى : وكم من نبي قاتل معه العدد الكبير من أصحابه فأصحابه من عدوهم قرحاً فما وهموا ، لأن الذي أصحابهم إنما هو في سبيل الله وطاعته وإقامة دينه ونصرة رسوله ، فكذلك كان ينبغي أن تفعلوا مثل ذلك يا أمة محمد . وحججة هذه القراءة أن المراد من هذه الآية ترغيب الذين كانوا مع النبي ﷺ في القتال ، فوجب أن يكون المذكور هو القتال . وأيضاً روى عن سعيد بن جبير أنه قال : ما سمعنا بنبي قتل في القتال .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال الواحدi رحمه الله : أجمعوا على أن معنى « كأين » كم ، وتأويلها التكثير لعدد الأنبياء الذين هذه صفتهم ، ونظيره قوله (فكأين من قرية أهللها) . وكأين من قرية أهللها) والكاف في « كأين » كاف التشبيه دخلت على « أي » التي هي للاستفهام كما دخلت على « ذا » من « كذا » و « أَنْ » من كأن ، ولا معنى للتشبيه فيه كما لا معنى للتشبيه في كذا ، تقول : لي عليه كذا وكذا : معناه لي عليه عدد ما ، فلا معنى للتشبيه ، إلا أنها زيادة لازمة لا يجوز حذفها ، واعلم أنه لم يقع للتنوين صورة في الخط إلا في هذا الحرف خاصة ، وكذا استعمال هذه الكلمة فصارت كلمة واحدة موضوعة للتكرير .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قال صاحب الكشاف : الربيون الربانيون ، وقرىء بالحركات

وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا
وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٧﴾

الثلاث والفتح على القياس ، والضم والكسر من تغييرات النسب . وحكي الواحدى عن الفراء أنه قال : الربيون ، والألون ، وقال الرجاج : هم الجماعات الكثيرة ، الواحد ربى ، قال ابن قتيبة : أصله من الربة وهي الجماعة ، يقال ربى كأنه نسب الى الربة . وقال الأخفش : الربيون الذين يعبدون الرب ، وطعن فيه ثعلب ، وقال : كان يجب أن يقال : ربى ليكون منسوبا الى الرب ، وأجاب من نصر الأخفش وقال : العرب إذا نسبت شيئاً إلى شيء غير حركته ، كما يقال : بصرى في النسب إلى البصرة ، ودهري في النسبة الى الدهر ، وقال ابن زيد : الربانيون الأئمة والولاة ، والربيون الرعية وهم المتسبون إلى الرب .

واعلم أنه تعالى مدح هؤلاء الربيين بنوعين : أولاً بصفات النفي ، وثانياً بصفات الايثبات ، أما المدح بصفات النفي فهو قوله تعالى (فِيمَا وَهَنُوا مَا أَصَابُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعَفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا) ولا بد من الفرق بين هذه الأمور الثلاثة ، قال صاحب الكشاف : ما وَهَنُوا عند قتل النبي وما ضعفوا عن الجهاد بعده وما استكانتوا للعدو ، وهذا تعريض بما أصابهم من الوهن والانكسار عند الأرجاف بقتل رسولهم ، وبضعفهم عند ذلك عن مجاهدة المشركين ، واستكانتهم للكفار حتى أرادوا أن يعتضدوا بالمنافق عبد الله بن أبي ، وطلب الأمان من أبي سفيان ، ويحتمل أيضاً أن يفسر الوهن باستيلاء الخوف عليهم ، ويفسر الضعف بأن يضعف إيمانهم ، وتقع الشكوك والشبهات في قلوبهم ، والاستكانتة هي الانتقال من دينهم إلى دين عدوهم ، وفيه وجه ثالث وهو أن الوهن ضعف يلحق القلب . والضعف المطلق هو اختلال القوة والقدرة بالجسم ، والاستكانتة هي إظهار ذلك العجز وذلك الضعف ، وكل هذه الوجوه حسنة محتملة ، قال الواحدى الاستكانتة الخضوع ، وهو أن يسكن لصاحب ليفعل به ما يريده .

ثم قال تعالى ﴿ وَاللَّهُ يَحْبُبُ الصَّابِرِينَ ﴾ والمعنى أن من صبر على تحمل الشدائيد في طريق الله ولم يظهر الجزع والعجز والهلع فان الله يحبه ، ومحبة الله تعالى للعبد عبارة عن إرادة إكرامه واعزازه وتعظيمه ، والحكم له بالثواب والجنة ، وذلك نهاية المطلوب ..

ثم انه تعالى أتبع ذلك بأن مدحهم بصفات الثبوت فقال :

﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ وفيه مسألتان .

فَعَاهَتْهُمُ اللَّهُ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٤٨﴾

﴿ المسألة الأولى ﴾ قوله (وثبت أقدامنا) يدل على أن فعل العبد خلق الله تعالى ، والمعزلة يحملونه على فعل الألطاف .

﴿ المسألة الثانية ﴾ بين تعالى أنهم كانوا مستعدين عند ذلك التصبر والتجلد بالدعاء والتضرع بطلب الامداد والاعانة من الله ، والغرض منه أن يقتدي بهم في هذه الطريقة أمة محمد ﷺ ، فان من عول في تحصيل مهماته على نفسه ذل ، ومن اعتصم بالله فاز بالمطلوب ، قال القاضي : إنما قدموا قولهم (ربنا اغفر لنا ذنبينا وإسرافنا في أمرنا) لأنه تعالى لما ضمن النصرة للمؤمنين ، فإذا لم تحصل النصرة وظهر امارات استيلاء العدو ، دل ذلك ظاهرا على صدور ذنب وتقصير من المؤمنين ؛ فلهذا المعنى يجب عليهم تقديم التوبة والاستغفار على طلب النصرة ، وبين تعالى أنهم بدؤ بالتوبة عن كل المعاصي وهو المراد بقوله (ربنا اغفر لنا ذنبينا) فدخل فيه كل الذنوب ، سواء كانت من الصغائر أو من الكبائر ، ثم انهم خصوا الذنوب العظيمة الكبيرة منها بالذكر بعد ذلك لعظمها وعظم عقابها وهو المراد من قوله (وإسرافنا في أمرنا) لأن الاسراف في كل شيء هو الافراط فيه ، قال تعالى (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم) وقال (فلا يسرف في القتل) وقال (كلوا واشربوا ولا تسرفوا) ويقال : فلان مسرف اذا كان مكثراً في النفقة وغيرها ، ثم انهم لما فرغوا من ذلك سألا ربهم أن يثبت أقدامهم ، وذلك بازالة الخوف عن قلوبهم ، وازالة الخواطر الفاسدة عن صدورهم ، ثم سألا بعد ذلك أن ينصرهم على القوم الكافريين ، لأن هذه النصرة لا بد فيها من أمور زائدة على ثبات أقدامهم ، وهو كالرعب الذي يلقيه في قلوبهم ، واحداث أحوال سماوية أو أرضية توجب انهزامهم ، مثل هبوب رياح تثير الغبار في وجوههم ، ومثل جريان سيل في موضع وقوفهم ، ثم قال القاضي : وهذا تأديب من الله تعالى في كيفية الطلب بالأدعية عند النوائب والمحن سواء كان في الجهاد وغيره .

ثم قال تعالى « فَاتَّاهُمُ اللَّهُ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

واعلم أنه تعالى لما شرح طريقة الربيين في الصبر ، وطريقتهم في الدعاء ذكر أيضاً ما ضمن لهم في مقابلة ذلك في الدنيا والآخرة فقال (فَاتَّاهُمُ اللَّهُ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ) وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قوله (فَاتَّاهُمُ اللَّهُ) يقتضي أنه تعالى أعطاهم الامرین ، أما ثواب

الدنيا فهو النصرة والغنية وقهر العدو والثناء الجميل ، وانشراح الصدر بنور الایمان وزوال ظلمات الشبهات وكفارة العاصي والسيئات ، وأما ثواب الآخرة فلا شك أنه هو الجنة وما فيها من المنافع واللذات وأنواع السرور والتعظيم ، وذلك غير حاصل في الحال ، فيكون المراد أنه تعالى حكم لهم بحصوتها في الآخرة ، فأقام حيّم الله بذلك مقام نفس الحصول ، كما أن الكذب في وعد الله والظلم في عدله محال ، أو يحمل قوله (فَاتَّاهُمْ) على أنه سيؤتىهم على قياس قوله (أَتَى أَمْرَ اللَّهِ) أي سيأتي أمر الله . قال القاضي : ولا يتنزع أن تكون هذه الآية مختصة بالشهداء ، وقد أخبر الله تعالى عن بعضهم أنهم أحياء عند ربهم يرزقون ، فيكون حال هؤلاء الربيّن أيضاً كذلك ، فإنه تعالى في حال انتزال هذه الآية كان قد آتاهم حسن ثواب الآخرة في جنان السماء .

﴿ المسألة الثانية ﴾ خص تعالى ثواب الآخرة بالحسن تبنيها على جلالة ثوابهم ، وذلك لأن ثواب الآخرة كله في غاية الحسن ، فما خصه الله بأنه حسن من هذا الجنس فانظر كيف يكون حسنه ، ولم يصف ثواب الدنيا بذلك لقلتها وامتزاجها بالمضار وكونها ، منقطعة زائلة ، قال القفال رحمه الله يحتمل أن يكون الحسن هو الحسن كقوله (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا) أي حسنا ، والغرض منه المبالغة كأن تلك الأشياء الحسنة لكونها عظيمة في الحسن صارت نفس الحسن ، كما يقال : فلان جود وكرم ، إذا كان في غاية الجود والكرم والله أعلم .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال فيما تقدم (ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها) فذكر لفظة « من » الدالة على التبعيض فقال في هذه الآية (فَاتَّاهُمْ اللَّهُ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَحْسَنُ ثَوَابُ الْآخِرَةِ) ولم يذكر كلمة « من » والفرق : إن الذين يريدون ثواب الآخرة إنما استغلوا بالعبودية لطلب الثواب ، فكانت مرتبتهم في العبودية نازلة ، وأما المذكورون في هذه الآية فانهم لم يذكروا في أنفسهم إلا الذنب والقصور ، وهو المراد من قوله (اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَاسْرَافَنَا فِي أَمْرَنَا) ولم يروا التدبیر والنصرة والاعانة الا من ربهم ، وهو المراد بقوله (وَثَبَتْ أَقْدَامَنَا وَانْصَرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) فكان مقام هؤلاء في العبودية في غاية الكمال ، فلا جرم أولئك فازوا ببعض الثواب ، وهؤلاء فازوا بالكل ، وأيضاً أولئك أرادوا الثواب ، وهؤلاء ما أرادوا الثواب ، وإنما أرادوا خدمة مولاهم فلا جرم أولئك حرموا وهؤلاء أعطوا ، ليعلم أن كل من أقبل على خدمة الله أقبل على خدمته كل ما سوى الله .

ثم قال ﴿ والله يحب المحسنين ﴾ وفيه دقة لطيفة وهي أن هؤلاء اعترفوا بكونهم مسيئين حيث قالوا (ربنا أغر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا) فلما اعترفوا بذلك سماهم الله محسنين ، لأن الله تعالى يقول لهم :

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنَقْبِلُوا خَسِيرِينَ (٢١)
بِاللَّهِ مُوْلَكُكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ (٢٢)

إذا اعترفت بأساءتك وعجزك فأنا أصفك بالاحسان وأجعلك حبيبا لنفسي ، حتى تعلم أنه لا سبيل للعبد إلى الوصول إلى حضرة الله الا باظهار الذلة والمسكنة والعجز ، وأيضاً : انهما لما أرادوا القدام على الجهد طلبوا تثبيت أقدامهم في دينه ونصرتهم على العدو من الله تعالى ، فعند ذلك سماهم بالمحسينين ، وهذا يدل على أن العبد لا يمكنه الاتيان بالفعل الحسن ، الا إذا أعطاه الله ذلك الفعل الحسن وأعانه عليه ، ثم إنه تعالى قال (هل جزاء الاحسان الا الاحسان) وقال (للذين أحسنوا الحسني وزيادة) وكل ذلك يدل على أنه سبحانه هو الذي يعطي الفعل الحسن للعبد ، ثم انه يشتبه عليه ليعلم العبد ان الكل من الله وباعانة الله .

قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنتقلبوا خاسرين بل الله مولاكم وهو خير الناصرين » .

واعلم أن هذه الآية من تمام الكلام الأول ، وذلك لأن الكفار لما أرجفوا أن النبي ﷺ قد قتل ، ودعا المنافقون بعض ضعفة المسلمين إلى الكفر ، منع الله المسلمين بهذه الآية عن الالتفات إلى كلام أولئك المنافقين . فقال (يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا الذين كفروا) وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قيل (ان تطيعوا الذين كفروا) المراد أبو سفيان ، فإنه كان كبير القوم في ذلك اليوم ، قال السدي : المراد أبو سفيان لأنه كان شجرة الفتنة ، وقال آخرون : المراد عبدالله بن أبي وأتباعه من المنافقين ، وهم الذين ألقوا الشبهات في قلوب الضعفة وقالوا لو كان محمد رسول الله ما وقعت له هذه الواقعة ، وإنما هو رجل كسائر الناس ، يوماً له ويوماً عليه ، فارجعوا إلى دينكم الذي كتم فيه ، وقال آخرون : المراد اليهود لأنه كان بالمدينة قوم من اليهود ، وكانوا يلقون الشبهة في قلوب المسلمين ، ولا سيما عند وقوع هذه الواقعة ، والأقرب أنه يتناول كل الكفار ، لأن اللفظ عام وخصوص السبب لا يمنع من عموم اللفظ .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله (إن تطيعوا الذين كفروا) لا يمكن حمله على طاعتكم في كل ما يقولونه بل لابد من التخصيص فقيل : ان تطيعوهم فيما أمروكم به يوم أحد من ترك الإسلام ، وقيل : ان تطيعوهم في كل ما يأمرنكم من الضلال ، وقيل في المشورة ، وقيل في

سُنْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ إِمَّا أَشَرَّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا وَهُنَّ مَوْهِنُهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثَوْيُ الظَّالِمِينَ ⑯

ترك المحاربة وهو قوله (لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا) .

ثم قال (يردوكم على أعقابكم) يعني يردوكم إلى الكفر بعد الإيمان ، لأن قبول قوله في الدعوة إلى الكفر كفر .

ثم قال « فَتَنَقْلِبُوا خَاسِرِينَ » .

واعلم أن اللفظ لما كان عاماً وجب أن يدخل فيه خسران الدنيا والآخرة ، أما خسران الدنيا فلأن أشق الأشياء على العقلاة في الدنيا الانقياد للعدو والتذلل له وإظهار الحاجة إليه ، وأما خسران الآخرة فالحرمان عن الثواب المؤبد والوقوع في العقاب المخلد .

ثم قال تعالى « بِلَّا إِلَهَ مُوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ » والمعنى أنكم إنما تطعون الكفار لينصروكم ويعينوكم على مطالبكم وهذا جهل ، لأنهم عاجزون مت Hwyرون ، والعاقل يطلب النصرة من الله تعالى ، لأنه هو الذي ينصركم على العدو ويدفع عنكم كيده ، ثم بين أنه خير الناصرين ، ولو لم يكن المراد بقوله (مولاكم وهو خير الناصرين) النصرة ، لم يصح أن يتبعه بهذا القول ، وإنما كان تعالى خير الناصرين لوجوه : أنه تعالى هو القادر على نصرتك في كل ما تريده ، والعالم الذي لا يخفى عليه دعاؤك وتضرعك ، والكريم الذي لا يدخل في جوده ، ونصرة العبيد بعضهم لبعض بخلاف ذلك في كل هذه الوجوه ، والثاني : أنه ينصرك في الدنيا والآخرة ، وغيره ليس كذلك ، والثالث : أنه ينصرك قبل سؤالك معرفتك بالحاجة ، كما قال (قل من يكُلُّوكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) وغيره ليس كذلك .

واعلم ان قوله (وهو خير الناصرين) ظاهره يقتضي أن يكون من جنس سائر الناصرين وهو منزه عن ذلك ، لكنه ورد الكلام على حسب تعارفهم كقوله (وهو أهون عليه) .

قوله تعالى « سُنْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ إِمَّا أَشَرَّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا وَهُنَّ مَوْهِنُهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثَوْيُ الظَّالِمِينَ ⑯ »

اعلم أن هذه الآية من تمام ما تقدم ذكره ، فإنه تعالى ذكر وجهاً كثيرة في الترغيب في الجهاد وعدم المبالاة بالكافار ، ومن جملتها ما ذكر في هذه الآية أنه تعالى يلقى الخوف في قلوب

الكافر ، ولا شك أن ذلك مما يوجب استيلاء المسلمين عليهم ، وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اختلفوا في أن هذا الوعد هل هو مختص بيوم أحد ، أو هو عام في جميع الأوقات ؟ قال كثير من المفسرين : إنه مختص بهذا اليوم ، وذلك لأن جميع الآيات المتقدمة إنما وردت في هذه الواقعة ، ثم القائلون بهذا القول ذكروا في كيفية إلقاء الرعب في قلوب المشركين في هذا اليوم وجهين : الأول : أن الكفار لما استولوا على المسلمين وهزموهم أوقع الله الرعب في قلوبهم ، فتركوهم وفرروا منهم من غير سبب ، حتى روى أن أبو سفيان صعد الجبل ، وقال : أين ابن أبي كبشة ، وأين ابن أبي قحافة ، وأين ابن الخطاب ، فأجابه عمر ، ودارت بينهما كلامات ، وما تجاسر أبو سفيان على النزول من الجبل والذهاب إليهم ، والثاني : أن الكفار لما ذهبوا إلى مكة ، فلما كانوا في بعض الطريق قالوا ما صنعنا شيئاً ، قتلنا الأكثرين منهم ، ثم تركناهم ونحن قاهرون ، أرجعوا حتى نستأصلهم بالكلية ، فلما عزموا على ذلك ألقى الله الرعب في قلوبهم .

﴿ والقول الثاني ﴾ أن هذا الوعد غير مختص بيوم أحد ، بل هو عام . قال القفال رحمه الله : كأنه قيل انه وإن وقعت لكم هذه الواقعة في يوم أحد إلا أن الله تعالى سيلقي الرعب منكم بعد ذلك في قلوب الكافرين حتى يقهر الكفار ، ويظهر دينكم على سائر الأديان . وقد فعل الله ذلك حتى صار دين الإسلام قاهراً لجميع الأديان والملل ، ونظير هذه الآية قوله عليه السلام « نصرت بالرعب مسيرة شهر » .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قرأ ابن عامر والكسائي (الرعب) بضم العين ، والباقيون بتخفيفها في كل القرآن ، قال الواحدي : هما لغتان ، يقال رعبته رعباً ورعباً وهو مرعوب ، ويجوز أن يكون الرعب مصدراً ، والرعب اسم منه .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ الرعب : الخوف الذي يحصل في القلب ، وأصل الرعب الماء ، يقال سيل راعب إذا ملا الأودية والأنهار ، وإنما سمي الفزع رعباً لأنه يملأ القلب خوفاً .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ ظاهر قوله (سُنْلَقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبُ) يقتضي وقوع الرعب في جميع الكفار ، فذهب بعض العلماء إلى إجراء هذا العموم على ظاهره ، لأنه لا أحد يخالف دين الإسلام إلا وفي قلبه ضرب من الرعب من المسلمين ، إنما في الحرب ، وإنما عند المحاجة .

وقوله تعالى ﴿ سُنْلَقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبُ ﴾ لا يقتضي وقوع جميع أنواع الرعب الفخر الرازي ج ٩

في قلوب الكفار ، إنما يقتضي وقوع هذه الحقيقة في قلوبهم من بعض الوجوه ، وذهب جمّع من المفسرين إلى أنه مخصوص بأولئك الكفار .

أما قوله ﴿بما أشركوا بالله﴾ فاعلم أن «ما» مصدرية ، والمعنى : بسبب إشراكهم بالله .

واعلم أن تقرير هذا بالوجه المعقول هو أن الدعاء إنما يصير في محل الإجابة عند الاضطرار كما قال (أمن يحب المضر إذا دعا) ومن اعتقاد أن الله شريكًا لم يحصل له الاضطرار ، لأنه يقول : إن كان هذا المعبود لا ينصرني ، فذاك الآخر ينصرني ، وإن لم يحصل في قلبه الاضطرار لم تحصل الإجابة ولا النصرة ؛ وإذا لم يحصل ذلك وجب أن يحصل الرعب والخوف في قلبه ، فثبتت أن الاشراك بالله يوجب الرعب .

أما قوله ﴿ما لم ينزل به سلطاناً﴾ فيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ السلطان هنا هو الحجة والبرهان ، وفي اشتقاء وجهه : الأول : قال الزجاج : إنه من السلطان وهو الذي يضاء به السراج ، وقيل للأمراء سلاطين لأنهم الذين بهم يتوصل الناس إلى تحصيل الحقوق . الثاني : أن السلطان في اللغة هو الحجة ، وإنما قيل للأمير سلطان : لأن معناه أنه ذو الحجة . الثالث : قال الليث : السلطان القدرة ، لأن أصل بنائه من التسلط وعلى هذا سلطان الملك ، قوته وقدرته ، ويسمى البرهان سلطاناً لقوته على دفع الباطل . الرابع : قال ابن دريد : سلطان كل شيء حدته ، وهو مأخوذ من اللسان السلط ، والسلطة بمعنى الحدة .

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (ما لم ينزل به سلطاناً) يوهم أن فيه سلطاناً إلا أن الله تعالى ما أنزله وما أظهره ، إلا أن الجواب عنه أنه لو كان لأنزل الله به سلطاناً ؛ فلما لم ينزل به سلطاناً وجب عدمه ، وحاصل الكلام فيه ما يقوله المتكلمون : أن هذا مما لا دليل عليه فلم يجز إثباته ، ومنهم من يبالغ فيقول لا دليل عليه فيجب نفيه ، ومنهم من احتج بهذا الحرف على وحدانية الصانع ، فقال لا سبيل إلى إثبات الصانع إلا باحتياج المحدثات إليه ، ويكفي في دفع هذه الحاجة إثبات الصانع الواحد ، فما زاد عليه لا سبيل إلى إثباته فلم يجز إثباته .

﴿المسألة الثالثة﴾ هذه الآية دالة على فساد التقليد ، وذلك لأن الآية دالة على أن الشرك لا دليل عليه ، فوجب أن يكون القول به باطلًا ، وهذا إنما يصح إذا كان القول باثبات ما لا دليل على ثبوته يكون باطلًا ، فيلزم فساد القول بالتقليد .

وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُونُهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشَّلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ
وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَيْتُكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ
صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيكُمْ وَلَقَدْ عَفَّا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (١٧)

ثم قال تعالى « وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ » .

واعلم أنه تعالى بين أن أحوال هؤلاء المشركين في الدنيا هو وقوع الخوف في قلوبهم ،
وبين أحوالهم في الآخرة ، وهي أن مأواهم ومسكنهم النار .

ثم قال « وَبَئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ » المثوى : المكان الذي يكون مقر الإنسان ومأواه ،
من قوتهم ثوى يثوى ثويًا ، وجمع المثوى مثاوي .

قوله تعالى « ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم باذنه حتى إذا فشلتם وتنازعتم في الأمر
وعصيتم من بعد ما أراكם ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم
لِيَبْتَلِيكُمْ وَلَقَدْ عَفَّا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » .

اعلم أن اتصال هذه الآية بما قبلها من وجوه : الأول : أنه لما رجع رسول الله ﷺ وأصحابه إلى المدينة وقد أصابهم ما أصابهم بأحد ، قال ناس من أصحابه : من أين أصابنا هذا وقد وعدنا الله الصر ! فأنزل الله تعالى هذه الآية . الثاني : قال بعضهم كان النبي ﷺ رأى في المنام أنه يذبح كبشًا فصدق الله رؤياه بقتل طلحة بن عثمان صاحب لواء المشركين يوم أحد ، وقتل بعده تسعه نفر على اللواء فذاك قوله (ولقد صدقكم الله وعده) يريد تصديق رؤيا رسول ﷺ . الثالث ؛ يجوز أن يكون هذا الوعد ما ذكره في قوله تعالى (بلى أن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم) إلا أن هذا كان مشروطًا بشرط الصبر والتحمُّل . الرابع : يجوز أن يكون هذا الوعد هو قوله (ولينصرن الله من ينصره) إلا أن هذا أيضًا مشروط بشرط ، والخامس : يجوز أن يكون هذا الوعد هو قوله (سلنقي في قلوب الذين كفروا الرعب) والسادس : قيل : الوعد هو أن النبي ﷺ قال للمرأة « لا تبرحو من هذا المكان ، فأننا لا نزال غالبين ما دمتم في هذا المكان » السابع : قال أبو مسلم : لما وعدهم الله

في الآية المقدمة إلقاء الرعب في قلوبهم أكد بأن ذكرهم ما أنجزهم من الوعد بالنصر في واقعة أحد ، فإنه لما وعدهم بالنصرة بشرط أن يتقو ويصبروا فحين أتوا بذلك الشرط لا جرم ، وفي الله تعالى بالشروط وأعطائهم النصرة ، فلما تركوا الشرط لا جرم فاتهم الشروط .

إذا عرفت وجه النظم ففي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال الواهي رحمه الله : الصدق يتعدى إلى مفعولين ، تقول : صدقته الوعد والوعيد .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قد ذكرنا في قصة أحد أن النبي ﷺ جعل أحداً خلف ظهره واستقبل المدينة وأقام الرماة عند الجبل ، وأمرهم أن يثبتوا هناك ولا ييرحوا ، سواء كانت النصرة لل المسلمين أو عليهم ، فلما أقبل المشركون جعل الرماة يرشقون نبلهم والباقيون يضربونهم بالسيوف حتى انهزموا ، والمسلمون على آثارهم يحسونهم ، قال الليث : الحس : القتل الذريع ، تخسونهم : تقتلونهم قتلاً كثيراً ، قال أبو عبيد ، والزجاج ، وابن قتيبة : الحس : الاستئصال بالقتل ، يقال : جراد محسوس . إذا قتله البرد . وسنة حسوس : إذا أتت على كل شيء ، ومعنى « تخسونهم » أي تستأصلونهم قتلاً ، قال أصحاب الاشتباك « حسه » إذا قتله لأنه أبطل حسه بالقتل ، كما يقال : بطنه إذا أصاب بطنه ، ورأسه ، إذا أصاب رأسه ، وقوله (باذنه) أي بعلمه ، ومعنى الكلام أنه تعالى لما وعدهم النصر بشرط التقوى والصبر على الطاعة ، فيما دمتم وافين بهذا الشرط أنجز وعده ونصركم على أعدائكم ، فلما تركتم الشرط وعصيتم أمر ربكم لا جرم زالت تلك النصرة .

أما قوله تعالى « حتى إذا فشلتكم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكם ما تحبون ﴾ ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ لقائل أن يقول ظاهر قوله (حتى إذا فشلتكم) بمنزلة الشرط ، ولا بد له من الجواب فأين جوابه ؟

واعلم أن للعلماء هنا طريقين : الأول : أن هذا ليس بشرط ، بل المعنى ، ولقد صدقكم الله وعده حتى إذا فشلتكم ، أي قد نصركم إلى أن كان منكم الفشل والتنازع ، لأنك تعالى كان إنما وعدهم بالنصرة بشرط التقوى والصبر على الطاعة ، فلما فشلوا وعصوا انتهت النصر ، وعلى هذا القول تكون كلمة « حتى » غاية معنى « إلى » فيكون معنى قوله (حتى إذا) إلى أن ، أو إلى حين .

﴿الطريق الثاني﴾ أن يساعد على أن قوله (حتى إذا فشلتكم) شرط ، وعلى هذا القول اختلقو في الجواب على وجوه : الأول : وهو قول البصريين أن جوابه مذوف ، والتقدير : حتى إذا فشلتكم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تجبون منعكم الله نصره ، وإنما حسن حذف هذا الجواب لدلالة قوله (ولقد صدقكم الله وعده) عليه ، ونظائره في القرآن كثيرة ، قال تعالى (فان استطعت أن تبتغى نفقاً في الأرض أو سلماً في السماء فتأتيمهم بآية) والتقدير : فافعل ، ثم أسقط هذا الجواب لدلالة هذا الكلام عليه ، وقال (أمن هو قانت آناء الليل) والتقدير : أمن هو قانت كمن لا يكون كذلك ؟

﴿الوجه الثاني﴾ وهو مذهب الكوفيين و اختيار الفراء : أن جوابه هو قوله (وعصيتم) والواو زائدة كما قال (فلما أسلما وتله للجبن وناديناه) والمعنى ناديناه ، كذا هنا ، الفشل والتنازع صار موجباً للعصيان ، فكان التقدير حتى إذا فشلتكم وتنازعتم في الأمر عصيتم ، فالواو زائدة ، وبعض من نصر هذا القول زعم أن من مذهب العرب إدخال الواو في جواب « حتى إذا » بدليل قوله تعالى (حتى إذا جاؤها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها) والتقدير حتى إذا جلوها فتحت لهم أبوابها .

فإن قيل : إن فشلتكم وتنازعتم معصية ، فلو جعلنا الفشل والتنازع علة للمعصية لزم كون الشيء علة لنفسه وذلك فاسد .

قلنا : المراد من العصيان ه هنا خروجهم عن ذلك المكان ، ولا شك أن الفشل والتنازع هو الذي أوجب خروجهم عن ذلك المكان ، فلم يلزم تعلييل الشيء بنفسه .

واعلم أن البصريين إنما لم يقبلوا هذا الجواب لأن مذهبهم أنه لا يجوز جعل الواو زائدة .

﴿الوجه الثالث في الجواب﴾ أن يقال تقدير الآية : حتى إذا فشلتكم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تجبون ، صرتم فريقين ، منكم من يريد الدنيا ، ومنكم من يريد الآخرة .

فالجواب : هو قوله : صرتم فريقين ، إلا أنه أسقط لأن قوله (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) يفيد فائدته ويؤدي معناه ، لأن كلمة « من » للتبعيض فهي تفيد هذا الانقسام ، وهذا احتلال خطر بيالي .

﴿الوجه الرابع﴾ قال أبو مسلم : جواب قوله (حتى إذا فشلتكم) هو قوله (صرفكم

عنهم) والتقدير حتى إذا فشلتكم وكذا وكذا صرفكم عنهم ليتليكم وكلمة « ثم » ه هنا كالساقطة وهذا الوجه في غاية البعد . والله أعلم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ أنه تعالى ذكر أموراً ثلاثة : أولها : الفشل وهو الضعف ، وقيل الفشل هو الجبن ، وهذا باطل بدليل قوله تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا) أي فتضعفوا ، لأنه لا يليق به أن يكون المعنى فتجنوا . ثانيةا : التنازع في الأمر وفيه بحثان .

﴿ البحث الأول ﴾ المراد من التنازع انه عليه الصلاة والسلام أمر الرماة بأن لا ييرحوا عن مكаниهم البتة ، وجعل أميرهم عبد الله بن جبير : فلما ظهر المشركون أقبل الرماة عليهم بالرمي الكثير حتى انهزم المشركون ، ثم ان الرماة رأوا نساء المشركين صعدن الجبل وكشفن عن سوقهن بحيث بدت خلاليهن ، فقالوا الغنيمة الغنية . فقال عبد الله : عهد الرسول إلينا أن لا نبرح عن هذا المكان فأبوا عليه وذهبوا إلى طلب الغنيمة ، وبقي عبد الله مع طائفة قليلة دون العشرة إلى أن قتلهم المشركون فهذا هو التنازع .

﴿ البحث الثاني ﴾ قوله (في الأمر) فيه وجهان : الأول : أن الأمر ه هنا بمعنى الشأن والقصة ، أي تنازعتم فيما كتم فيه من الشأن . والثاني : أنه الأمر الذي يضاده النهي . والمعنى : وتنازعتم فيما أمركم الرسول به من ملازمة ذلك المكان . وثالثها : وعصيتم من بعد ما أراكם ما تحبون . والمراد عصيتم بترك ملازمة ذلك المكان . بقى في هذه الآية سؤالات : الأول : لم قدم ذكر الفشل على ذكر التنازع والمعصية ؟

والجواب : أن القوم لما رأوا هزيمة الكفار وطمعوا في الغنيمة فشلوا في أنفسهم عن الثبات طمعاً في الغنيمة ، ثم تنازعوا بطريق القول في أنا : هل نذهب لطلب الغنيمة أم لا ؟ ثم اشتغلوا بطلب الغنيمة .

﴿ السؤال الثاني ﴾ لما كانت المعصية بفارقـة تلك الموضع خاصـة بالبعـض فـلم جاءـ هذا العـتاب بالـلفـظ العـام ؟

والجواب : هذا اللـفـظ وـان كان عامـاً إلاـ أنه جاءـ المـخصـص بـعـده ، وـهو قوله (منـكم من يـرـيد الدـنـيـا وـمنـكم من يـرـيد الـآخـرـة) .

﴿ السؤال الثالث ﴾ ما الفـائـدة في قوله (منـبعد ما أراكـم ما تحـبـون) .

والجواب عنه : أن المقصود منه التنبيه على عظم المعصية ، لأنـهم لما شـاهـدوا أنـ الله تعالى أـكرـمـهم بـاجـازـ الـوـعـدـ كانـ منـ حقـهمـ أنـ يـتـنـعـواـ عنـ المعـصـيـةـ ، فـلـمـ أـقـدـمـواـ عـلـيـهاـ لـأـ جـرمـ

سلبهم الله ذلك إلا كرام وأذاقهم وبال أمرهم .

ثم قال تعالى « ثم صرفكم عنهم ليتليكم » وقد اختلف قول أصحابنا وقول المعتزلة في تفسير هذه الآية ، ذلك لأن صرفهم عن الكفار معصية ، فكيف أضافه إلى نفسه ؟ أما أصحابنا فهذا الاشكال غير وارد عليهم ، لأن مذهبهم أن الخير والشر بارادة الله وتخليقه ، فعلى هذا قالوا معنى هذا الصرف أن الله تعالى رد المسلمين عن الكفار ، وأن القوى المهزية عليهم سلط الكفار عليهم ، وهذا قول جمهور المفسرين . قالت المعتزلة : هذا التأويل غير جائز ويدل عليه القرآن والعقل ، أما القرآن فهو قوله تعالى (ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استرهم الشيطان ببعض ما كسبوا) فأضاف ما كان منهم إلى فعل الشيطان ، فكيف يضifie بعد هذا إلى نفسه ؟ وأما المعمول فهو أنه تعالى عاتبهم على ذلك الانصراف ، ولو كان ذلك بفعل الله لم يجز معاقبة القوم عليه ؛ كما لا يجوز معاقبتهم على طولهم وقصرهم وصحتهم ومرضهم ، ثم عند هذا ذكروا وجوهاً من التأويل : الأول : قال الجبائي : إن الرماة كانوا فريقين : بعضهم فارقوا المكان أولاً لطلب الغنائم ، وبعضهم بقوا هناك ، ثم هؤلاء الذين بقوا أحاط بهم العدو ، فلو استمروا على المكث هناك لقتلهم العدو من غيرفائدة أصلاً ، فلهذا السبب جاز لهم أن يتبحروا عن ذلك الموضع إلى موضع يتحرزون فيه عن العدو ، ألا ترى أن النبي ﷺ ذهب إلى الجبل في جماعة من أصحابه وتحصنوا به ولم يكونوا عصاة بذلك ، فلما كان ذلك الانصراف جائزاً أضافه إلى نفسه بمعنى أنه كان بأمره وإذنه ، ثم قال (ليتليكم) المراد أنه تعالى لما صرفهم إلى ذلك المكان وتحصنوا به أمرهم هناك بالجهاد والذب عن بقية المسلمين ، ولا شك أن الاقدام على الجهاد بعد الانهزام ، وبعد أن شاهدوا في تلك المعركة قتل أقربائهم وأحبابهم هو من أعظم أنواع الابتلاء .

فإن قيل : فعلى هذا التأويل هؤلاء الذين صرفهم الله عن الكفار ما كانوا مذنبين ، فلم قال (ولقد عفا عنكم) .

قلنا : الآية مشتملة على ذكر من كان معدوراً في الانصراف ومن لم يكن ، وهم الذين بدأوا بالهزيمة فمضوا وعصوا قوله (ثم صرفكم عنهم) راجع إلى المعدورين ، لأن الآية لما اشتملت على قسمين وعلى حكمين رجع كل حكم إلى القسم الذي يليق به ، ونظيره قوله تعالى (ثانٍ اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه) والمراد الذي قال له (لا تحزن) وهو أبو بكر ، لأنه كان خائفاً قبل هذا القول ، فلما سمع هذا سكن ، ثم قال (وأيده بجنود لم تروها) وعني بذلك الرسول دون أبي بكر ، لأنه كان قد جرى ذكرهما جميعاً ، فهذا جملة ما ذكره الجبائي في هذا المقام .

إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُنَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَنَكُمْ فَأَثْبِكُمْ عَمَّا يَغْرِبُ

﴿ والوجه الثاني ﴾ ما ذكره أبو مسلم الاصفهاني ، وهو أن المراد من قوله (ثم صرفكم عنهم) أنه تعالى أزال ما كان في قلوب الكفار من الرعب من المسلمين عقوبة منه على عصيانهم وفشلهم ، ثم قال (ليتليكم) أي ليجعل ذلك الصرف مختلة عليكم لتبوا إلى الله وترجعوا إليه وتستغروه فيما خالفتم فيه أمره وملتم فيه إلى الغنيمة ، ثم أعلمهم أنه تعالى قد عفا عنهم .

﴿ والوجه الثالث ﴾ قال الكعبي (ثم صرفكم عنهم) بأن لم يأمركم بمعاودتهم من فورهم (ليتليكم) بكثرة الانعام عليكم والتحقيق عنكم ، فهذا ما قيل في هذا الموضع والله أعلم .

ثم قال ﴿ ولقد عفا عنكم ﴾ فظاهره يقتضي تقدم ذنب منهم . قال القاضي : إن كان ذلك الذنب من الصغائر صح أن يصف نفسه بأنه عفا عنهم من غير توبة ، وإن كان من باب الكبائر ، فلا بد من إصرار توبتهم لقيام الدلالة على أن صاحب الكبيرة إذا لم يتبع لم يكن من أهل العفو والمغفرة .

واعلم أن الذنب لا شك أنه كان كبيرة ، لأنهم خالفوا صريح نص الرسول ، وصارت تلك المخلافة سبباً لأنهزام المسلمين ، وقتل جم عظيم من أكابرهم ، ومعلوم أن كل ذلك من باب الكبائر وأيضاً : ظاهر قوله تعالى (ومن يوهم يومئذ ذرره) يدل على كونه كبيرة ، وقول من قال إنه خاص في بدر ضعيف ، لأن اللفظ عام ، ولا تفاوت في المقصود ، فكان التخصيص ممتنعاً ، ثم إن ظاهر هذه الآية يدل على أنه تعالى عفا عنهم من غير توبة ، لأن التوبة غير مذكورة ، فصار هذ دليلاً على أنه تعالى قد يغفو عن أصحاب الكبائر ، وأما دليل المعتزلة في المنع عن ذلك ، فقد تقدم الجواب عنه في سورة البقرة .

ثم قال ﴿ والله ذو فضل على المؤمنين ﴾ وهو راجع إلى ما تقدم من ذكر نعمه سبحانه وتعالى بالنصر أولاً ، ثم بالغفوة عن المذنبين ثانياً . وهذه الآية دالة على أن صاحب الكبيرة مؤمن ، لأننا بينما أن هذا الذنب كان من الكبائر ، ثم أنه تعالى سماهم المؤمنين ، فهذا يقتضي أن صاحب الكبيرة مؤمن بخلاف ما تقوله المعتزلة ، والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُنَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ غَمَّاً

لَكِيلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَبَّكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾

بغم لـكـيلاـ تـحزـنـوا عـلـى مـا فـاتـكـمـ وـلـا مـا أـصـابـكـمـ وـالـلهـ خـيـرـ بـمـا تـعـمـلـونـ .
فـيـهـ قـولـانـ :

﴿أـحـدـهـمـ﴾ أـنهـ مـتـعـلـقـ بـمـا قـبـلـهـ ، وـعـلـى هـذـا التـقـدـيرـ فـيـهـ وـجـوـهـ : أـحـدـهـاـ : كـأـنـهـ قـالـ
وـعـفـاـ عـنـكـمـ إـذـ تـصـعـدـونـ ، لـأـنـ عـفـوـهـ عـنـهـمـ لـا بـدـ وـانـ يـتـعـلـقـ بـأـمـرـ اـقـتـرـفـوهـ ، وـذـلـكـ الـأـمـرـ هوـ ما
بـيـنـهـ بـقـولـهـ (إـذـ تـصـعـدـونـ) وـالـمـرـادـ بـهـ ماـ صـدـرـ عـنـهـمـ مـنـ مـفـارـقـةـ ذـلـكـ المـكـانـ وـالـأـخـذـ فيـ الـوـادـيـ
كـالـمـهـزـمـينـ لـاـ يـلـوـونـ عـلـىـ أـحـدـ وـثـانـيـهـاـ : التـقـدـيرـ : ، ثـمـ صـرـفـكـمـ عـنـهـمـ إـذـ تـصـعـدـونـ . وـثـالـثـهـاـ :
التـقـدـيرـ : لـيـتـلـيـكـمـ إـذـ تـصـعـدـونـ .

﴿وـالـقـولـ الثـانـيـ﴾ أـنـهـ اـبـتـدـاءـ كـلـامـ لـاـ تـعـلـقـ لـهـ بـمـا قـبـلـهـ ، وـالـتـقـدـيرـ : اـذـكـرـ إـذـ تـصـعـدـونـ
وـفـيـ الـآـيـةـ مـسـائـلـ :

﴿الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ﴾ قـالـ صـاحـبـ الـكـشـافـ : قـرـأـ الـحـسـنـ (إـذـ تـصـعـدـونـ فـيـ الـجـبـلـ) ،
وـقـرـأـ أـبـيـ (إـذـ تـصـعـدـونـ فـيـ الـوـادـيـ) وـقـرـأـ أـبـوـ حـيـوةـ (إـذـ تـصـعـدـونـ) بـفـتـحـ التـاءـ وـتـشـدـيدـ الـعـيـنـ ،
مـنـ تـصـعـدـ فـيـ السـلـمـ .

﴿الـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ﴾ الـاصـعـادـ : الـذـهـابـ فـيـ الـأـرـضـ وـالـبـعـادـ فـيـهـ ، يـقـالـ صـعـدـ فـيـ الـجـبـلـ ،
وـأـصـعـدـ فـيـ الـأـرـضـ ، وـيـقـالـ أـصـعـدـنـاـ مـنـ مـكـةـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ ، قـالـ أـبـوـ مـعـاذـ النـحـوـيـ : كـلـ شـيـءـ لـهـ
أـسـفـلـ وـأـعـلـىـ مـثـلـ الـوـادـيـ وـالـنـهـرـ وـالـازـقـةـ ، فـاـنـكـ تـقـولـ : صـعـدـ فـلـانـ يـصـعـدـ فـيـ الـوـادـيـ إـذـ أـخـذـ
مـنـ أـسـفـلـهـ إـلـىـ أـعـلـاهـ ، وـأـمـاـ مـاـ اـرـتـفـعـ كـالـسـلـمـ فـإـنـهـ يـقـالـ صـعـدـتـ .

﴿الـمـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ﴾ وـلـاـ تـلـوـونـ عـلـىـ أـحـدـ : أـيـ لـاـ تـلـتـفـتـونـ إـلـىـ أـحـدـ مـنـ شـدـةـ الـهـرـبـ ،
وـأـصـلـهـ أـنـ الـمـعـرجـ عـلـىـ الشـيـءـ يـلـوـيـ إـلـيـهـ عـنـقـهـ أـوـ عـنـانـ دـابـتـهـ ، فـإـذـا مـضـىـ وـلـمـ يـعـرـجـ قـيلـ لـمـ
يـلـوـهـ ، ثـمـ اـسـتـعـمـلـ الـلـيـ فـيـ تـرـكـ الـتـعـرـيـجـ عـلـىـ الشـيـءـ وـتـرـكـ الـالـتـفـاتـ إـلـىـ الشـيـءـ ، يـقـالـ فـلـانـ لـاـ
يـلـوـيـ عـلـىـ الشـيـءـ ، أـيـ لـاـ يـعـطـفـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـبـالـيـ بـهـ .

ثـمـ قـالـ تـعـالـىـ ﴿وـالـرـسـوـلـ يـدـعـوـكـمـ﴾ كـانـ يـقـولـ ﴿إـلـىـ عـبـادـ اللـهـ أـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ مـنـ كـرـفـلـهـ
الـجـنـةـ﴾ فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ أـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـانـ يـدـعـوـهـمـ إـلـىـ نـفـسـهـ حـتـىـ يـجـتـمـعـواـ

عنه ، ولا يتفرقوا ، ويحتمل أن يكون المراد أنه كان يدعوهم إلى المحاربة مع العدو .

ثم قال ﴿ في أخراكم ﴾ أي آخركم ، يقال : جئت في آخر الناس وأخراهم . كما يقال : في أولهم وأولاهم ، ويقال : جاء فلان في آخريات الناس ، أي آخرهم ، والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعوهم وهو واقف في آخرهم ، لأن القوم بسبب الهزيمة قد تقدموا .

ثم قال ﴿ فاثابكم غمًا بغم ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ لفظ الثواب لا يستعمل في الأغلب إلا في الخير ، ويجوز أيضاً استعماله في الشر ، لأنه مأخوذ من قوله : ثاب إليه عقله ، أي رجع إليه ، قال تعالى (وإذا جعلنا البيت مثابة للناس) والمرأة تسمى ثيبياً لأن الواطئ عائد إليها ، وأصل الثواب كل ما يعود إلى الفاعل من جزاء فعله سواء كان خيراً أو شرّاً ، إلا أنه بحسب العرف اختص لفظ الثواب بالخير ، فان حملنا لفظ الثواب هنا على أصل اللغة استقام الكلام ، وان حملناه على مقتضى العرف كان ذلك وارداً على سبيل التهكم ، كما يقال تحبتك الضرب ، وعتابك السيف ، أي جعل الغم مكان ما يرجون من الثواب قال تعالى (فيبشرهم بعذاب أليم) .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الباء في قوله (غمًا بغم) يحتمل أن تكون بمعنى المعاوضة ، كما يقال هذا أي هذا عوض عن ذاك ، ويحتمل أن تكون بمعنى « مع » والتقدير : أثابهم غمًا مع غم ، أما على التقدير الأول ففيه وجوه : الأول : وهو قول الزجاج أنكم لما أذقتم الرسول غمًا بسبب أن عصيتم أمره ، فالله تعالى إذا قلمكم هذا الغم ، وهو الغم الذي حصل لهم بسبب الانهزام وقتل الأحباب ، والمعنى جازاكم من ذلك الغم . الثاني : قال الحسن : يريد غم يوم أحد للمسلمين بغم يوم بدر للمشركين ، والمقصود منه أن لا يبقى في قلوبكم التفات إلى الدنيا ، فلا تفرحوا باقبالها ولا تحزنوا بادبارها ، وهو المعنى بقوله (لكيلا تأسوا على ما فاتكم) في واقعة أحد (ولا تفرحوا بما آتاكم) في واقعة بدر ، طعن القاضي في هذا الوجه وقال : إن غمهم يوم أحد إنما كان من جهة استيلاء الكفار ، وذلك كفر ومعصية ، فكيف يضيئه الله إلى نفسه ؟ ويمكن أن يحاب عنه بأنه لا يبعد أن يعلم الله تعالى أن في تسليط الكفار على المسلمين نوع مصلحة ، وهو أن لا يفرحوا باقبال الدنيا ولا يحزنوا بادبارها ، فلا يبقى في قلوبهم اشتغال بغير الله . الثالث : يجوز أن يكون الضمير في قوله (فاثابكم) يعود للرسول ، والمعنى أن الصحابة لما رأوا أن النبي ﷺ شج وجهه وكسرت رباعيته وقتل عمه ، اغتموا لأجله ، والرسول عليه السلام لما رأى أنهم عصوا ربهم لطلب الغنيمة ثم بقوا محروميين من الغنيمة ، وقتل أقاربهم اغتم لأجلهم ، فكان المراد من قوله (فاثابكم غمًا بغم) هو هذا ،

أما على التقدير الثاني وهو أن تكون الباء في قوله (غمًا بغم) بمعنى « مع » أي غمًا مع غم ، أو غمًا على غم ، فهذا جائز لأن حروف الجر يقام بعضها مقام بعض ، تقول : مازلت به حتى فعل ، وما زلت معه حتى فعل ، وتقول : نزلت بيبني فلان ، وعلىبني فلان .

واعلم أن الغموم هناك كانت كثيرة : فأحدتها : غمهم بما نالهم من العدو في الأنفس والأموال . وثانيتها : غمهم بما لحق سائر المؤمنين من ذلك ، وثالثها : غمهم بما وصل إلى الرسول من الشحة وكسر الرابعة ، ورابعها : ما أرجف به من قتل الرسول ﷺ ، وخامسها : بما وقع منهم من المعصية وما يخافون من عقابها ، وسادسها : غمهم بسبب التوبة التي صارت واجبة عليهم ، وذلك لأنهم إذا تابوا عن تلك المعصية لم تتم توبتهم إلا بترك الهزيمة والعود إلى المحاربة بعد الانهزام ، وذلك من أشق الأشياء ، لأن الإنسان بعد صيرورته منهزمما يصير ضعيف القلب جباناً ، فإذا أمر بالمعاودة ، فإن فعل خاف القتل ، وإن لم يفعل خاف الكفر أو عقاب الآخرة ، وهذا الغم لا شك أنه أعظم الغموم والأحزان ، وإذا عرفت هذه الجملة فكل واحد من المفسرين فسر هذه الآية بوحد من هذه الوجوه ونحن نعدها :

﴿ الوجه الأول ﴾ أن الغم الأول ما أصابهم عند الفشل والتنازع ، والغم الثاني ما حصل عند الهزيمة .

﴿ الوجه الثاني ﴾ أن الغم الأول ما حصل بسبب فوت الغنائم ، والغم الثاني ما حصل بسبب أن أبا سفيان وخالد بن الوليد اطلاعا على المسلمين فحملوا عليهم وقتلوا منهم جمعاً عظيماً .

﴿ الوجه الثالث ﴾ أن الغم الأول ما كان عند توجه أبي سفيان وخالد بن الوليد عليهم بالقتل والغم الثاني هو أن المشركين لما رجعوا خاف الباقون من المسلمين من أنهم لو رجعوا لقتلوا الكل فصار هذا الغم بحيث أذهلهم عن الغم الأول .

﴿ والوجه الرابع ﴾ أن الغم الأول ما وصل إليهم بسبب أنفسهم وأموالهم ، والغم الثاني ما وصل إليهم بسبب الارجاف بقتل النبي ﷺ ، وفي الآية قول ثالث احتاره القفال رحمة الله تعالى قال : وعندنا أن الله تعالى ما أراد بقوله (غمًا بغم) اثنين ، وإنما أراد مواصلة الغموم وتطوها ، أي أن الله عاقبكم بغموم كثيرة ، مثل قتل إخوانكم وأقاربكم ، ونزلول المشركين من فوق الجبل عليكم بحيث لم تأمنوا أن يهلك أكثركم ، ومثل إقدامكم على المعصية ، فكانه تعالى قال : أثابكم هذه الغموم المتعاقبة ليصير ذلك زاجرًا لكم عن الاقدام على المعصية والاشغال بما يخالف أمر الله تعالى .

فَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ بَعْدِ الْغَمِ أَمْنَةً نَعَسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِّنْكُمْ وَطَائِفَةً قَدْ أَهْمَتْهُمْ

﴿ المسألة الثالثة ﴾ معنى أن الله أثابهم غمًا بغم : أنه خلق الغم فيهم ، وأما المعتزلة فهذا لا يليق بأصولهم ، فذكروا في علة هذه الإضافة وجوهاً : الأول : قال الكعبي : إن المنافقين لما أرجفوا أن محمداً عليه الصلاة والسلام قد قتل ولم يبين الله تعالى كذب ذلك القائل ، صار كأنه تعالى هو الذي فعل ذلك الغم ، وهذا كالرجل الذي يبلغه الخبر الذي يغمه ويكون معه من يعلم أن ذلك الخبر كذب ، فإذا لم يكشفه له سريعاً وتركه يتذكر فيه ثم أعلمه فإنه يقول له : لقد غمتني وأطلت حزني وهو لم يفعل شيئاً من ذلك ، بل سكت وكف عن أعلامه ، فكذا هبنا . الثاني : أن الغم وان كان من فعل العبد فسببه فعل الله تعالى ، لأن الله طبع العباد طبعاً يغتمون بالمصائب التي تناههم وهم لا يحمدون على ذلك ولا يذمون . الثالث : أنه لا يبعد أن يخلق الله تعالى الغم في قلب بعض المكلفين لرعايا بعض المصالح .

ثم قال تعالى ﴿ لَكِيلَا تَحْزِنُوا ﴾ وفيه وجهان : الأول : أنها متصلة بقوله (ولقد عفا عنكم) كأنه قال : ولقد عفا عنكم لكيلا تحزنوا ، لأن في عفوه تعالى ما يزيل كل غم وحزن ، والثاني : أن اللام متصلة بقوله (فأثابكم) ثم على هذا اقول وجوهاً : الأول : قال الزجاج : المعنى أثابكم غم الهزيمة من غمكم النبي ﷺ بسبب مخالفته ، ليكون غمكم بأن خالفتموه فقط ، لا بأن فاتتكم الغنية وأصابتكم الهزيمة ، وذلك لأن الغم الحاصل بسبب الأقدام على المعصية ينسى الغم الحاصل بسبب مصائب الدنيا . الثاني : قال الحسن : جعلكم مغمومين يوم أحد في مقابلة ما جعلتموه مغمومين يوم بدر ، لأجل أن يسهل أمر الدنيا في أعينكم فلا تحزنوا بفواتها ولا تفرحوا بإقبالها ، وهذا الوجهان مفرعان على قولنا الباء في قوله (غما بغم) لل المجازاة ، أما إذا قلنا إنها تعنى « مع » فالمعنى أنكم قلتم لو بقينا في هذا المكان وامتثلنا أمر الرسول لوعنا في غم فوات الغنية ، فاعلموا أنكم لما خالفتم أمر الرسول وطلبتم الغنية وقعدتم في هذه الغموم العظيمة التي كل واحد منها أعظم من ذلك الغم أضعافاً مضاعفة ، والعاقل إذا تعارض عنده الضرر ، وجب أن يخصل أعظمها بالدفع ، فصارت إثابة الغم على الغم مانعاً لكم من أن تحزنوا بسبب فوات الغنية ، وزاجراً لكم عن ذلك ، ثم كما زجرهم عن تلك المعصية بهذا الزجر الحاصل في الدنيا ، زجرهم عنها بسبب الزواجر الموجودة في الغنية فقال (والله خير بما تعملون) أي هو عالم بجميع أعمالكم وقصودكم ودعائكم ، قادر على مجازاتها ، إن خيراً فخير وإن شرًّا فشر ، وذلك من أعظم الزواجر للعبد عن الأقدام على المعصية والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ ثم انزل عليكم من بعد الغم أمنة نعساً يغشى طائفة منكم وطائفة قد

أَنفُسُهُمْ يَظْنُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ يُخْفِونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبَدِّلُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْكَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلَنَا هَذِهِنَا قُلْ لَوْكُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحْصِّسَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الْصُّدُورِ ﴿١٥﴾

أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل إن الأمر كله لله يخون في أنفسهم مالا يبدلون لك يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلتنا هنا قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم ولبيتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم والله علیم بذات الصدور .

في كيفية النظم وجهان : الأول : أنه تعالى لما وعد نصر المؤمنين على الكافرين ، وهذا النصر لا بد وأن يكون مسيقاً بازالة الخوف عن المؤمنين ، بين في هذه الآية أنه تعالى أزال الخوف عنهم ليصير ذلك كالدلالة على أنه تعالى ينجز وعده في نصر المؤمنين . الثاني : أنه تعالى بين أنه نصر المؤمنين أولاً ، فلما عصى بعضهم سلط الخوف عليهم ، ثم ذكر أنه أزال ذلك الخوف عن قلب من كان صادقاً في إيمانه مستقراً على دينه بحيث غالب النعاس عليه .

واعلم أن الذين كانوا مع الرسول ﷺ يوم أحد فريقيان : أحدهما : الذين كانوا جازمين بأن محمداً عليه الصلاة والسلام ثبٰي حق من عند الله وأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، وكانوا قد سمعوا من النبي ﷺ أن الله تعالى ينصر هذا الدين ويظهره علىسائر الأديان ، فكانوا قاطعين بأن هذه الواقعـة لا تؤدي إلى الاستئصال ، فلا جرم كانوا آمنين ، وبلغ ذلك الأمـن إلى حيث غشـيمـهم النعـاسـ ، فإنـ النـومـ لا يـجيـءـ معـ الخـوفـ ، فـ مجـيءـ النـومـ يـدلـ على زـوالـ الخـوفـ بالـكـلـيـةـ ، فـ قالـ هـنـاـ فـيـ قـصـةـ أـحـدـ فـيـ هـؤـلـاءـ (ثمـ انـزلـ عـلـيـكـمـ منـ بـعـدـ الغـمـ أـمـنـةـ) وـقـالـ فـيـ قـصـةـ بـدـرـ (إـذـ يـغـشـاكـمـ النـعـاسـ أـمـنـةـ مـنـهـ) فـ فـيـ قـصـةـ أـحـدـ قـدـمـ الـأـمـنـةـ عـلـىـ النـعـاسـ ، وـ فـيـ قـصـةـ بـدـرـ قـدـمـ النـعـاسـ عـلـىـ الـأـمـنـةـ ، وـ أـمـاـ الطـائـفـةـ الثـانـيـةـ وـهـمـ الـمـنـافـقـونـ الـذـيـنـ كـانـواـ

شاكين في نبوته عليه الصلاة والسلام ، وما حضروا إلا لطلب الغنيمة ، فهؤلاء اشتد جزعهم وعظم خوفهم ، ثم انه تعالى وصف حال كل واحدة من هاتين الطائفتين ، فقال في صفة المؤمنين (ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً) وفيه مسائل :

﴿المَسْأَلَةُ الْأُولَى﴾ قال الواهدي «الأمنة» مصدر كالامن ، ومثله من المصادر : العظمة والغلبة ، وقال الجبائي : يقال : أمن فلان يأمن أمناً وأمنة وأماناً .

﴿المَسْأَلَةُ الْثَّالِثَةُ﴾ قال صاحب الكشاف : قرئ (أمنة) بسكون الميم ، لأنها المرة من الأمن .

﴿المَسْأَلَةُ الْأُولَى﴾ في قوله تعالى (نعاساً) وجهان : أحدهما : أن يكون بدلاً من أمنة ، والثاني : أن يكون مفعولاً ، وعلى هذا التقدير ففي قوله (أمنة) وجوه : أحدها : أن تكون حالاً منه مقدمة عليه ، كقولك : رأيت راكباً رجلاً ، وثانية : أن يكون مفعولاً له بمعنى نعستم أمنة ، وثالثها : أن يكون حالاً من المخاطبين بمعنى ذوي أمنة .

ثم قال تعالى ﴿يغشى طائفة منكم﴾ وفيه مسألتان :

﴿المَسْأَلَةُ الْأُولَى﴾ قد ذكرنا أن هذه الطائفة هم المؤمنون الذين كانوا على البصيرة في إيمانهم قال أبو طلحة ، غشينا النعاس ونحن في مصافنا ، فكان السيف يسقط من يد أحدهنا فيأخذه . ثم يسقط فيأخذه ، وعن الزبير قال كنت مع النبي ﷺ حين اشتد الخوف ، فأرسل الله علينا النوم ، وإنني لأسمع قول معتب بن قشير والنعاس يغشاني يقول : لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلتنا هنا وقال عبد الرحمن بن عوف : ألقى النوم علينا يوم أحد ، وعن ابن مسعود : النعاس في القتال أمنة ، والنعاس في الصلاة من الشيطان ، وذلك لأنه في القتال لا يكون إلا من غاية الوثوق بالله والفراغ عن الدنيا ، ولا يكون في الصلاة إلا من غايةبعد عن الله .

واعلم أن ذلك النعاس فيه فوائد: أحدها أنه وقع على كافة المؤمنين لا على الحد المعتاد، فكان ذلك معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، ولا شك أن المؤمنين متى شاهدوا تلك المعجزة الجديدة ازدادوا إيماناً مع إيمانهم، ومتي صاروا كذلك ازداد جدهم في محاربة العدو ووثوقيهم بأن الله منجز وعده، وثانية: أن الأرق والسرير يوجبان الضعف والكلال، والنوم يفيد عود القوة والنشاط وارتفاع القوة والقدرة، وثالثها: أن الكفار لما استغلوا بقتل المسلمين ألقى الله النوم

على عين من بقي منهم لثلا يشاهدوا قتل أعزتهم ، فيشتد الخوف والجبن في قلوبهم ، ورابعها: أن الأعداء كانوا في غاية الحرص على قتلهم ، فبقوتهم في النوم مع السلام في مل تلك المعركة من أدل الدلائل على أن حفظ الله وعصمته معهم ، وذلك مما يزيل الخوف عن قلوبهم ويورثهم مزيد الوثوق بوعده الله تعالى ، ومن الناس من قال: ذكر النعاس في هذا الموضع كناية عن غاية الأمان ، وهذا ضعيف لأن صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز لا يجوز إلا عند قيام الدليل المعارض ، فكيف يجوز ترك حقيقة اللفظ مع استئنافها على هذه الفوائد والحكم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قرأ حمزة والكسائي (تغشى) بالتاء ردًا إلى الأمنة ، والباقيون بالياء ردًا ، إلى النعاس ، وهو اختيار أبي حاتم وخلف وأبي عبيد .

واعلم أن الأمنة والنعاس كل واحد منها يدل على الآخر ، فلا جرم يحسن رد الكناية إلى أيهما شئت ، كقوله تعالى (إن شجرة الزقوم طعام الأثيم كالمهل يغلي في البطون) وتغلى ، إذا عرفت جوازهما فقول : مما يقوى القراءة بالتاء أن الأصل الأمنة ، والنعاس بدل ، ورد الكناية إلى الأصل أحسن ، وأيضاً الأمنة هي المقصود ، وإذا حصلت الأمنة حصل النعاس لأنها سببه ، فإن الخائف لا يكاد ينبعس ، وأما من قرأ بالياء فحجته أن النعاس هو الغاشي ، فإن العرب يقولون غشينا النعاس ، وقلما يقولون غشيني من النعاس أمنة ، وأيضاً فإن النعاس مذكور بالغشيان في قوله (إذ يغشكم النعاس أمنة منه) وأيضاً : النعاس يلي الفعل ، وهو أقرب في اللفظ إلى ذكر الغشيان من الأمنة فالذكر أولى .

ثم قال تعالى ﴿ وطائفة قد اهتمهم أنفسهم ﴾ وفيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ هؤلاء هم المنافقون عبد الله بن أبي ومعتب بن اقشير وأصحابهما ، كان همهم خلاص أنفسهم ، يقال همني الشيء أي كان من همي وقصدني ، قال أبو مسلم : من عادة العرب أن يقولوا من خاف ، قد أهتمته نفسه ، فهو لاء المنافقون لشدة خوفهم من القتل طار النوم عنهم ، وقيل المؤمنون ، كان همهم النبي ﷺ وإخوانهم من المؤمنين ، والمنافقون كان همهم أنفسهم وتحقيق القول فيه : أن الإنسان إذا اشتغل بالشيء واستغرقه فيه ، صار غافلاً عنها سواه ، فلما كان أحب الأشياء إلى الإنسان نفسه ، فعند الخوف على النفس يصير ذاهلاً عن كل ما سواها ، فهذا هو المراد من قوله (أهتمهم أنفسهم) وذلك لأن أسباب الخوف وهي قصد الأعداء كانت حاصلة والدافع لذلك وهو الوثوق بوعده الله ووعد رسوله ما كان يعتبراً عندهم ، لأنهم كانوا مكذبين بالرسول في قلوبهم ، فلا جرم عظم الخوف في قلوبهم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ « طائفة » رفع بالابتداء وخبره « يظنون » وقيل خبره « أهتمهم أنفسهم » ثم أنه تعالى وصف هذه الطائفة بأنواع من الصفات .

﴿ الصفة الأولى ﴾ من صفاتهم قوله تعالى (يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية) وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ في هذا الظن احتلالاً : أحدهما : وهو الأظهر : هو أن ذلك الظن أنهم كانوا يقولون في أنفسهم لو كان محمد محقاً في دعوه لما سلط الكفار عليه وهذا ظن فاسد ، أما على قول أهل السنة والجماعة ، فلأنه سبحانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا اعتراض لأحد عليه ، فإن النبوة خلعة من الله سبحانه يشرف عبده بها ، وليس يجب في العقل أن المولى إذا شرف عبده بخلعة أن يشرفه بخلعة أخرى ، بل له الأمر والنهي كيف شاء بحكم الإلهية ، وأما على قول من يعتبر المصالح في أفعال الله وأحكامه ، فلا يبعد أن يكون الله تعالى في التخلية بين الكافر والمسلم ، بحيث يقهر الكافر المسلم ، حكم خفية وألطاف مرعية ، فإن الدنيا دار الامتحان والابتلاء ، ووجوه المصالح مستوره عن العقول ، فربما كانت المصلحة في التخلية بين الكافر والمؤمن حتى يقهر الكافر المؤمن ، وربما كانت المصلحة في تسليط الفقر والزمانة على المؤمنين . قال القفال : لو كان كون المؤمن محقاً يوجب زوال هذه المعاني لوجب أن يضطر الناس إلى معرفة الحق بالجبر ، وذلك ينافي التكليف واستحقاق الثواب والعقاب ، بل الإنسان إنما يعرف كونه محقاً بما معه من الدلائل والبيانات ، فأما القهر فقد يكون من البطل للمحق ، ومن الحق للمبطل ، وهذه جملة كافية في بيان أنه لا يجوز الاستدلال بالدولة والشوكه ووفر القوة على أن أصحابها على الحق . الثاني : أن ذلك الظن هو أنهم كانوا ينكرون إله العالم بكل المعلومات القادر على كل المقدورات ، وينكرون النبوة والبعث ، فلا جرم ما وثقوا بقول النبي ﷺ في أن الله يقويهم وينصرهم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ « غير الحق » في حكم المصدر ، ومعناه : يظنون بالله غير الظن الحق الذي يجب أن يظن به (وظن الجاهلية) بدل منه ، والفائدة في هذا الترتيب أن غير الحق : أديان كثيرة ، وأقبحها مقالات أهل الجاهلية ، فذكر أولًا أنهم يظنون بالله غير الظن الحق ، ثم بين أنهم اختاروا من أقسام الأديان التي غير حقة أركها وأكثرها بطلانا ، وهو ظن أهل الجاهلية ، كما يقال فلان دينه ليس بحق ، دينه دين الملاحدة .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ في قوله (ظن الجاهلية) قولان : أحدهما : أنه كقولك : حاتم الجود ، وعمر العدل ، يريد الظن المختص بالملة الجاهلية ، والثاني : المراد ظن أهل الجاهلية .

﴿ الصفة الثانية ﴾ من الصفات التي ذكرها الله تعالى لهؤلاء المنافقين قوله تعالى (يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل إن الأمر كله لله) .

واعلم أن قوله ﴿ هل لنا من الأمر من شيء ﴾ حكاية للشبهة التي تمسك أهل الفناء بها ، وهو يحتمل وجهاً : الأول : أن عبدالله بن أبي لما شاوره النبي ﷺ في هذه الواقعة أشار عليه بأن لا يخرج من المدينة ، ثم إن الصحابة ألحوا على النبي ﷺ في أن يخرج إليهم ، فغضب عبدالله بن أبي من ذلك ، فقال عصاني وأطاع الولدان ، ثم لما كثر القتل في بني الخزرج ورجع عبدالله بن أبي قيل له : قتل بنو الخزرج ، فقال هل لنا من الأمر من شيء ، يعني أن حمدأ لم يقبل قولي حين أمرته بأن يسكن في المدينة ولا يخرج منها ، ونظيره ما حكاه الله عنهم أنهم قالوا (لو أطاعونا ما قتلوا) والمعنى : هل لنا من أمر يطاع وهو استفهام على سبيل الانكار .

﴿ الوجه الثاني في التأويل ﴾ أن من عادة العرب أنه كانت الدولة لعدوه قالوا عليه الأمر ، فقوله (هل لنا من الأمر من شيء) أي هل لنا من شيء الذي كان يدعنا به محمد ، وهو النصرة والقوة شيء وهذا استفهام على سبيل الانكار ، وكان غرضهم منه الاستدلال بذلك على أن محمداً ﷺ كان كاذباً في ادعاء النصرة أو العصمة من الله تعالى لأمته ، وهذا استفهام على سبيل الانكار . الثالث : أن يكون التقدير : أن نظمع أن تكون لنا الغلبة على هؤلاء ، والغرض منه تصير المسلمين في التشديد في الجهاد وال الحرب مع الكفار ، ثم إن الله سبحانه أجاب عن هذه الشبهة بقوله (قل إن الأمر كله لله) وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ أبو عمرو (كله) برفع اللام ، والباقيون بالنصب ، أما وجه الرفع فهو أن قوله (كله) مبتدأ وقوله (الله) خبره ، ثم صارت هذه الجملة خبراً لأن « وإنما النصب فلان لفظة « كل » للتأكيد ، فكانت كلفظة أجمع ، ولو قيل : إن الأمر أجمع ، لم يكن إلا النصب ، فكذا إذا قال « كله » .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الوجه في تقرير هذا الجواب ما بينا : أنا إذا قلنا بمذهب أهل السنة لم يكن على الله اعتراض في شيء من أفعاله في الأمانة والاحياء ، والفقر والأغذية والسراء والضراء ، وإن قلنا بمذهب القائلين برعاية المصالح ، فوجوه المصالح مخفية لا يعلمها إلا الله تعالى ، فربما كانت المصلحة في إيصال السرور والله ، وربما كانت في تسليط الأحزان والآلام ، فقد اندفعت شبهة المنافقين من هذا الوجه .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ أحتاج أصحابنا بهذه الآية على أن جمیع المحدثات بقضاء الله الفخر الرازی ج ٩ ٤

وقدره ، وذلك لأن المنافقين قالوا ان محمدًا لو قبل منا رأينا ونصحنا ، لما وقع في هذه المحنـة ، فأجاب الله عنه بأن الأمر كله لله ، وهذا الجواب : إنما يتنظم لو كانت أفعال العباد بقضاء الله وقدره ومشيئته إذ لو كانت خارجة عن مشيئته لم يكن هذا الجواب دافعًا لشبهة المنافقين : فثبت أن هذه الآية دالة على ما ذكرنا . وأيضاً فظاهر هذه الآية مطابق للبرهان العقلي ، وذلك لأن الموجود ، إما واجب لذاته أو ممكـن لذاته لا يتـرجـح وجوده على عدمـه إلا عند الـأنـتهـاء إلى الـواجب لـذـاتـه ، فـثـبتـ أنـ كلـ ماـ سـوـىـ اللهـ تـعـالـيـ مـسـتـنـدـ إلىـ إـيجـادـهـ وـتـكـوـيـنـهـ ، وـهـذـهـ القـاعـدةـ لاـ اـخـتـصـاصـ لهاـ بـمـحدثـ دونـ مـحدثـ ، أوـ مـمـكـنـ دونـ مـمـكـنـ ، فـتـدـخـلـ فـيـهـ أـفـعـالـ الـعـبـادـ وـحـرـكـاتـهـمـ وـسـكـنـاتـهـمـ ، وـذـلـكـ هوـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ (ـقـلـ إـنـ الـأـمـرـ كـلـهـ للـهـ)ـ وـهـذـاـ كـلـامـ فيـ غـايـةـ الـظـهـورـ لـمـنـ وـفـقـهـ اللهـ لـلـانـصـافـ .

ثم أنه تعالى قال : ﴿ يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك ﴾

وأعلم أنه تعالى حـكـىـ عنـهـمـ أـنـهـمـ قـالـواـ :ـ هـلـ لـنـاـ مـنـ الـأـمـرـ مـنـ شـيـءـ ،ـ وـهـذـاـ كـلـامـ مـحـتمـلـ .ـ فـلـعـلـ قـائـلـهـ كـانـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ ،ـ وـكـانـ غـرـضـهـ مـنـهـ إـظـهـارـ الشـفـقـةـ ،ـ وـأـنـ مـتـىـ يـكـوـنـ الـفـرـجـ ؟ـ وـمـنـ أـيـنـ تـحـصـلـ النـصـرـ ؟ـ وـلـعـلـهـ كـانـ مـنـ الـمـنـافـقـينـ ،ـ وـإـنـماـ قـالـهـ طـعـنـاـ فـيـ نـبـوـةـ مـحـمـدـ ﷺـ وـفـيـ الـإـسـلـامـ فـيـنـ تـعـالـيـ فـيـ هـذـهـ آـيـةـ أـنـ غـرـضـ هـؤـلـاءـ مـنـ هـذـاـ كـلـامـ هـذـاـ قـسـمـ الـثـانـيـ ،ـ وـفـائـدـةـ فـيـ هـذـاـ التـنبـيـهـ أـنـ يـكـوـنـ النـبـيـ ﷺـ مـتـحرـزاـًـ عـنـ مـكـرـهـمـ وـكـيـدـهـمـ .

﴿ النـوعـ الثـالـثـ﴾ـ مـنـ الـأـشـيـاءـ التـيـ حـكـىـ اللـهـ عـنـ الـمـنـافـقـينـ ،ـ قـوـلـهـمـ :ـ لـوـكـانـ لـنـاـ مـنـ الـأـمـرـ شـيـءـ مـاـ قـتـلـنـاـ هـنـاـ ،ـ وـفـيـ إـشـكـالـ ،ـ وـهـوـ أـنـ لـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ :ـ مـاـ فـرـقـ بـيـنـ هـذـاـ كـلـامـ وـبـيـنـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ قـولـهـ (ـهـلـ لـنـاـ مـنـ الـأـمـرـ مـنـ شـيـءـ)ـ وـيـكـنـ أـنـ يـجـابـ عـنـهـ مـنـ وـجـهـيـنـ :ـ الـأـوـلـ :ـ أـنـهـ تـعـالـيـ لـمـاـ حـكـىـ عـنـهـمـ قـوـلـهـمـ (ـهـلـ لـنـاـ مـنـ الـأـمـرـ مـنـ شـيـءـ)ـ فـأـجـابـ عـنـهـ بـقـولـهـ (ـالـأـمـرـ كـلـهـ للـهـ)ـ وـاحـتـجـ الـمـنـافـقـونـ عـلـىـ الطـعـنـ فـيـ هـذـاـ جـوـبـ بـقـولـهـمـ :ـ لـوـكـانـ لـنـاـ مـنـ الـأـمـرـ شـيـءـ لـمـاـ خـرـجـنـاـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ وـمـاـ قـتـلـنـاـ هـنـاـ ،ـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ الـأـمـرـ كـمـاـ قـلـتـمـ مـنـ أـنـ الـأـمـرـ كـلـهـ للـهـ ،ـ وـهـذـاـ هـوـ بـعـيـنـهـ الـمـنـاظـرـ الدـائـرـةـ بـيـنـ أـهـلـ السـنـةـ وـأـهـلـ الـأـعـتـزـالـ فـأـنـ السـنـيـ يـقـولـ :ـ الـأـمـرـ كـلـهـ فـيـ الطـاعـةـ وـالـمـعـصـيـةـ وـالـأـيـمـانـ وـالـكـفـرـ بـيـدـ اللـهـ ،ـ فـيـقـولـ الـمـعـتـزـلـيـ :ـ لـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ ،ـ فـأـنـ الـأـنـسـانـ مـخـتـارـ مـسـتـقـلـ بـالـفـعـلـ ،ـ إـنـ شـاءـ آـمـنـ ،ـ وـإـنـ شـاءـ كـفـرـ ،ـ فـعـلـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـاـ يـكـوـنـ هـذـاـ كـلـامـ شـبـهـ مـسـتـقـلـةـ بـنـفـسـهـاـ ،ـ بـلـ يـكـوـنـ الـغـرـضـ مـنـهـ الطـعـنـ فـيـهـ جـعـلـهـ اللـهـ تـعـالـيـ جـوـبـاـًـ عـنـ الشـبـهـ الـأـوـلـيـ .ـ

﴿ وـالـوـجـهـ الـثـانـيـ﴾ـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ مـنـ قـولـهـ (ـهـلـ لـنـاـ مـنـ الـأـمـرـ مـنـ شـيـءـ)ـ هـوـ أـنـ هـلـ لـنـاـ مـنـ الـنـصـرـةـ التـيـ وـعـدـنـاـ بـهـاـ مـحـمـدـ شـيـءـ ،ـ وـيـكـوـنـ الـمـرـادـ مـنـ قـولـهـ (ـلـوـكـانـ لـنـاـ مـنـ الـأـمـرـ شـيـءـ مـاـ قـتـلـنـاـ

ههنا) وهو ما كان يقوله عبدالله بن أبي من أن محمدًا لو أطاعني وما خرج من المدينة ما قتلنا ههنا .

وأعلم أنه تعالى أجاب عن هذه الشبهة من ثلاثة أوجه .

﴿ الوجه الأول من الجواب ﴾ قوله (قل لو كتم في بيتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مصالحهم) والمعنى أن الخدر لا يدفع القدر ، والتدبیر لا يقاوم التقدير ، فالذين قدر الله عليهم القتل لا بد وأن يقتلو على جميع التقديرات ، لأن الله تعالى لما أخبر أنه يقتل ، فلو لم يقتل لانقلب علمه جهلاً ، وقد بينا أيضاً أنه ممكن فلا بد من أنه يقتل إلى إيجاد الله تعالى ، ولو لم يوجد لأنقلبت قدرته عجزاً ، وكل ذلك محال ، وما يدل على تحقيق الوجوب كما قررنا قوله (الذين كتب عليهم القتل) وهذه الكلمة تفید الوجوب ، فإن هذه الكلمة في قوله (كتب عليكم الصيام . كتب عليكم القصاص) تفید وجوب الفعل ، وهذا هنا لا يمكن حملها على وجوب الفعل ، فوجب حملها على وجوب الوجود وهذا كلام في غاية الظهور لمن أيده الله بالتوقيف ، ثم نقول للمفسرين : فيه قولان : الأول : لو جلستم في بيتكم لخرج منكم من كتب الله عليهم القتل إلى مصالحهم ومصالحهم حتى يوجد ما علم الله أنه يوجد . والثاني : بأنه قيل للمنافقين لو جلستم في بيتكم وتخلفت عن الجهاد لخرج المؤمنون الذين كتب عليهم قتال الكفار إلى مصالحهم ، ولم يتخللوا عن هذه الطاعة بسبب تخلفكم .

﴿ الوجه الثاني في الجواب عن تلك الشبة ﴾ قوله (ولبيتكم الله ما في صدوركم) وذلك لأن القوم زعموا أن الخروج إلى تلك المقاتلة كان مفسدة ، ولو كان الأمر إليهم لما خرجوا إليها ، فقال تعالى : بل هذه المقاتلة مشتملة على نوعين من المصلحة : أن يتميز الموافق من المنافق ، وفي المثل المشهور : لا تكرهوا الفتنة فإنها حصاد المنافقين ، ومعنى الأبتلاء في حق الله تعالى قد مر تفسيره مراراً كثيرة فإن قيل : لم ذكر الأبتلاء وقد سبق ذكره في قوله (ثم صرفكم عنهم لبيتكم) .

قلنا : لما طال الكلام أعاد ذكره ، وقيل الأبتلاء الأول هزيمة المؤمنين ، والثاني سائر الأحوال .

﴿ الوجه الثالث في الجواب ﴾ قوله (وليمحص ما في قلوبكم) وفيه وجهان : أحدهما : أن هذه الواقعة تمتص قلوبكم عن الوساوس والشبهات ، والثاني : أنها تصير كفارة لذنبكم فتمحصكم عن تبعات المعاصي والسيئات ، وذكر في الأبتلاء الصدور ، وفي

إِنَّ الَّذِينَ تَوَلُوا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَّقِيَّةِ الْجَمِيعَانِ إِنَّمَا أَسْتَرَهُمُ الشَّيْطَانُ بِعَضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٩٩﴾

التمحیص القلوب ، وفيه بحث ثم قال (والله علیم بذات الصدور) .

وأعلم أن ذات الصدور هي الأشياء الموجودة في الصدور ، وهي الأسرار والضمائر ، وهي ذات الصدور ، لأنها حالة فيها مصاحبة لها ، وصاحب الشيء ذوه وصاحبته ذاته ، وإنما ذكر ذلك ليدل به على أن ابتلاءه لم يكن لأنه يخفي عليه ما في الصدور ، أو غير ذلك ، لأنه عالم بجميع المعلومات وإنما ابتلاهم أما لمحض الأهلية ، أو للأستصلاح .

وقوله تعالى ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزهُم الشيطان بعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم، إن الله غفور حليم ﴾ .

وأعلم أن المراد : أن القوم الذين تولوا يوم أحد عند التقاء الجمعين ، وفارقوا المكان وانهزموا قد عفا الله عنهم ، وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اختللت الأخبار فيما ثبت ذلك اليوم وفيمن تولى ، فذكر محمد بن إسحاق أن ثلث الناس كانوا مجردين ، وثلثهم انهزموا ، وثلثهم ثبتو ، وأختلفوا في المنهزمين ، فقيل : أن بعضهم ورد المدينة وأخبر أن النبي ﷺ وسلم قتل ، وهو سعد بن عثمان ، ثم ورد بعده رجال دخلوا على نسائهم ، وجعل النساء يقلن : عن رسول الله ﷺ تفرون ! وكأن يحيثين التراب في وجوههم ويقلن : هاك المغزل أغزل به ، ومنهم قال : أن المسلمين لم يعودوا الجبل ، قال القفال والذي تدل عليه الأخبار في الجملة أن نفراً منهم تولوا وأبعدوا ، فمنهم من دخل المدينة ، ومنهم من ذهب إلى سائر الجوانب ، وأما الأكثرون فأنهم نزلوا عند الجبل وأجتمعوا هناك ، ومن المنهزمين عمر ، إلا أنه لم يكن في أوائل المنهزمين ولم يبعد ، بل ثبت على الجبل إلى أن صعد النبي ﷺ ، ومنهم أيضاً عثمان أنهزم مع رجلين من الأنصار يقال لها سعد وعقبة ، انهزموا حتى بلغوا موضعًا بعيداً ثم رجعوا بعد ثلاثة أيام ، فقال لهم النبي ﷺ : « لقد ذهبتم فيها عريضة » وقالت فاطمة لعلي : ما فعل عثمان؟ فنفذه ، فقال النبي ﷺ : « يا علي أعياني أزواج الأخوات أن يتحابوا » وأما الذين ثبتوامع الرسول ﷺ فكانوا أربعة عشر رجلاً ، سبعة من المهاجرين ، وبسبعين من الأنصار ، فمن المهاجرين أبو بكر ، وعلى وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبد الله وأبو عبيدة بن

الجرح والزبير بن العوام ، ومن الأنصار خباب بن المنذر وأبو دجابة وعاصم بن ثابت والحرث بن الصمة وسهل بن حنيف وأبي سعيد بن حضير وسعد أبو معاذ ، وذكر أن ثمانية من هؤلاء كانوا بايدهم يومئذ على الموت ثلاثة من المهاجرين : علي وطلحة والزبير ، وخمسة من الأنصار : أبو دجابة والحرث بن الصمة وخباب بن المنذر وعاصم بن ثابت وسهل أبو حنيف ، ثم لم يقتل منهم أحد . وروى ابن عيينة أنه أصيب مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو من ثلاثة كلهم يحيى ، ويحيثوا بين يديه ويقول : وجهك الفداء ، ونفسك لنفسك الفداء ، وعليك السلام غير موعظ .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله : (إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان) هذا خطاب للمؤمنين خاصة يعني الذين انهزوا يوم أحد (إنما استرهم الشيطان) أي حملهم على الزلة . وأزل واسترل بمعنى واحد ، قال تعالى : (فازلها الشيطان عنها) وقال ابن قتيبة : استرهم طلب زلتهم ، كما يقال استعجلته أي طلبت عجلته ، واستعملته طلبت عمله .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال الكعبي : الآية تدل على أن المعاصي لا تنسب إلى الله ، فإن تعالى نسبها في هذه الآية إلى الشيطان وهو كقوله تعالى عن موسى (هذا من عمل الشيطان) وكقول يوسف (من بعد أن نزع الشيطان بيسي وبين اخوتي) وكقول صاحب موسى (وما انسانية إلا الشيطان) .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ أنه تعالى لم يبين أن الشيطان في أي شيء أسترهم ، وذلك لأن مع العفو لا حاجة إلى تعين المعصية ، لكن العلماء جوزوا أن يكون المراد بذلك تحو لهم عن ذلك الموضع ، بأن يكون رغبتهم في الغنيمة ، وأن يكون فشلهم في الجهاد ؛ وعدو لهم عن الأخلاص ، وأي ذلك كان ، فقد صح أن الله تعالى عفا عنهم ، وروي أن عثمان عותب في هزيمته يوم أحد ، فقال إن ذلك وإن كان خطأ لكن الله عفا عنه ، وقرأ هذه الآية .

أما ما قوله تعالى ﴿ بعض ما كسبوا ﴾ ففيه وجهان : أحدهما : أن الباء للالصاق بقولك : كتبت بالقلم ، وقطعت بالسكين ، والمعنى أنه كان قد صدرت عنهم جنایات ، فبواسطة تلك الجنایات قدر الشيطان على استرلهم ، وعلى هذا التقدير فيه وجوه ، الأول : قال الزجاج : أنهم لم يتولوا على جهة المعاندة ولا على جهة الفرار من الرمح رغبة منهم في الدنيا ، وإنما ذكرهم الشيطان ذنبًا كانت لهم ، فكرهوا لقاء الله إلا على حال يرضونها ، وإلا بعد الاخلاص في التوبة ، فهذا خاطر خطر بهم وكانوا مخطئين فيه . والثاني : أنهم لما ذنبوا بسبب مفارقة ذلك المكان أزهتم الشيطان بشؤم هذه المعصية وأوقعهم في الهزيمة ، لأن الذنب يجر إلى الذنب ، كما أن الطاعة تجر إلى الطاعة . ويكون لطفا فيها . الثالث : لما ذنبوا

يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْرَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزَّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ

بسبيب الفشل ومنازعة بعضهم مع بعض وقعوا في ذلك الذنب .

﴿ والوجه الثاني ﴾ أن يكون المعنى : استزلهم الشيطان في بعض ما كسبوا ، لا في كل ما كسبوا ، والمراد منه بيان انهم ما كفروا وما تركوا دينهم ، بل هذه زلة وقعت لهم في بعض اعمالهم .

ثم قال تعالى ﴿ ولقد عفا الله عنهم ﴾ .

واعلم أن هذه الآية دلت على أن تلك الزلة ما كانت بسبب الكفر ، فإن العفو عن الكفر لا يجوز لقوله تعالى (أن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ثم قالت المعتزلة : ذلك الذنب أن كان من الصغار جاز العفو عنه من غير توبة ، وأن كان من الكبار لم يجز إلا مع التوبة ، فههنا لا بد من تقدم التوبة منهم ، وأن كان ذلك غير مذكور في الآية ، قال القاضي : والأقرب أن ذلك الذنب كان من الصغار ويدل عليه وجهان : الأول : أنه لا يكاد في الكبار يقال أنها زلة ، إنما يقال ذلك في الصغار . الثاني : أن القوم ظنوا أن الهزيمة لما وقعت على المشركين لم يبق ألى ثباتهم في ذلك المكان حاجة ، فلا جرم انتقلوا عنه وتحولوا لطلب الغنية ، ومثل هذا لا يبعد أن يكون من باب الصغار لأن للاجتهاد في مثله مدخلان ، وأما على قول أصحابنا فالعفو عن الصغار والكبار جائز ، فلا حاجة إلى هذه التكفلات .

ثم قال تعالى ﴿ أن الله غفور حليم ﴾ أي غفور لمن تاب وأناب ، حليم لا يجعل بالعقوبة . وقد احتاج أصحابنا بهذه الآية على أن ذلك الذنب كان من الكبار ، لأنه لو كان من الصغار لوجب على قوله المعتزلة أن يغفو عنه ، ولو كان العفو عنه واجبا لما حسن التمدح به ، لأن من يظلم إنساناً فإنه لا يحسن أن يتندح بأنه عفا عنه وغفر له ، فلما ذكر هذا التمدح علمنا أن ذلك الذنب كان من الكبار ، ولما عفا عنه علمنا أن العفو عن الكبار واقع والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لأخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزواً لـو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والله يحيي

يُحِبُّهُ وَيُمِيِّثُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٧٦) وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُمْ لِمَغْفِرَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ خَيْرٌ مَا يَجْمِعُونَ (٧٧) وَلَئِنْ مُتُمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لِأَلَّا اللَّهُ تُحْشِرُونَ (٧٨)

ويحيى والله بما تعلموه بصير ولئن قتلتم في سبيل الله أو متكم لمغفرة من الله ورحمة خير ما يجمعون ولئن متكم أو قتلتم لالي الله تحشرون .

أعلم أن المنافقين كانوا يعيرون المؤمنين في الجهاد مع الكفار بقولهم : لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ، ثم أنه لما ظهر عن بعض المؤمنين فتور وفشل في الجهاد حتى وقع يوم أحد ما وقع وعفا الله بفضلهم عنهم ، ذكر في هذه الآية ما يدل على النهي عن أن يقول أحد من المؤمنين مثل مقالتهم فقال : يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا لمن يريد الخروج إلى الجهاد : لو لم تخرجو لما ماتم وما قتلتم فإن الله هو المحي والمميت ، فمن قدر له البقاء لم يقتل في الجهاد ، ومن قدر له الموت لم يبق وأن لم يجاهد ، وهو المراد من قوله (والله يحيى ويميت) وأيضاً الذي قتل في الجهاد ، لو أنه ما خرج إلى الجهاد لكن يموت لا محالة ، فإذا كان لا بد من الموت فلأن يقتل في الجهاد حتى يستوجب الثواب العظيم ، كان ذلك خيراً له من أن يموت من غيرفائدة ، وهو المراد من قوله (ولئن قتلتكم في سبيل الله أو متكم لمغفرة من الله ورحمة خير ما يجمعون) فهذا هو المقصود من الكلام ، وفي الآية مسائل .

﴿ المسألة الأولى ﴾ أختلفوا في المراد بقوله (كالذين كفروا) فقال بعضهم : هو على إطلاقه ، فيدخل فيه كل كافر يقول مثل هذا القول سواء كان منافقاً أو لم يكن وقال آخرون : انه مخصوص بالمنافقين لأن هذه الآيات من أنها إلى آخرها مختصة بشرح أحواههم وقال آخرون : هذا مختص بعبد الله بن أبي بن سلول ، ومtribut بن قشير ، وسائر أصحابه ، وعلى هذين القولين فالآية تدل على أن الأعيان ليس عبارة عن الأقوار باللسان ، كما تقول الكرامية : إذ لو كان كذلك لكان المنافق مؤمناً ، ولو كان مؤمناً لما سماه الله كافراً .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال صاحب الكشاف : قوله (وقالوا لأخوانهم) أي لأجل إخوانهم كقوله (وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه) وأقول : تقرير هذا الوجه أنهم لما قالوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ، فهذا يدل على أن أولئك الأخوان كانوا ميتين ومقتولين عند هذا القول ، فوجب أن يكون المراد من قوله (وقالوا لأخوانهم) هو أنهم قالوا ذلك لأجل إخوانهم ، ولا يكون المراد هو أنهم ذكروا هذا القول مع إخوانهم .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قوله (أخوانهم) يحتمل أن يكون المراد منه الأخوة في النسب وإن كانوا مسلمين ، كقوله تعالى (وإلى عاد أخاهم هودا . وإلى ثمود أخاهم صالحًا) فإن الأخوة في هذه الآيات أخوة النسب لا أخوة الدين ، فلعل أولئك المقتولين من المسلمين كانوا من أقارب المنافقين ، فالمنافقون ذكروا هذا الكلام ، ويحتمل أن يكون المراد من هذه الأخوة المشاكلة في الدين ، وأتفق إلى أن صار بعض المنافقين مقتولًا في بعض الغزوات فالذين بقوا من المنافقين قالوا ذلك .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ المنافقون كانوا يظنون أن الخارج منهم لسفر بعيد ، وهو المراد بقوله (إذا ضربوا في الأرض) والخارج إلى الغزو ، وهو المراد بقوله (أو كانوا أغراً) إذا ناهم موت أو قتل بذلك إنما ناهم بسبب السفر والغزو ، وجعلوا بذلك سببًا لتغير الناس عن الجهاد ، وذلك لأن في الطياع محبة الحياة وكراهية الموت والقتل ، فإذا قيل للمرء : إن تحررت من السفر والجهاد فأنت سليم طيب العيش ، وإن تمحضت أحدهما وصلت إلى الموت أو القتل ، فالغالب أنه ينفر طبعه عن ذلك ويرغب في ملازمة البيت ، وكان ذلك من مكابد المنافقين في تغير المؤمنين عن الجهاد .

فإن قيل : فلماذا ذكر بعد الضرب في الأرض الغزو وهو داخل فيه ؟

قلنا : لأن الضرب في الأرض يراد به الأبعد في السفر ، لا ما يقرب منه ، وفي الغزو لا فرق بين بعيده وقريبه ، اذ الخارج من المدينة إلى جبل أحد لا يوصف بأنه ضارب في الأرض مع قرب المسافة وان كان غازيا ، فهذا فائدة إفراد الغزو عن الضرب في الأرض .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ في الآية إشكال وهو أن قوله : (وقالوا لأخوانهم) يدل على الماضي ، قوله (إذا ضربوا) يدل على المستقبل فكيف الجمع بينهما ؟ بل لو قال : وقالوا لأخوانهم إذ ضربوا في الأرض ، أي حين ضربوا لم يكن فيه إشكال .

والجواب عنه من وجوه : الأول : أن قوله (قالوا) تقديره : يقولون فكانه قيل : لا تكونوا كالذين كفروا ويقولون لأخوانهم كذا وكذا ، وإنما عبر عن المستقبل بلفظ الماضي لفائدةتين : أحدهما : أن الشيء الذي يكون لازم الحصول في المستقبل فقد يعبر عنه بأنه حدث أو هو حادث قال تعالى (أتى أمر الله) وقال (إنك ميت) فهنا لو وقع التعبير عنه بلفظ المستقبل لم يكن فيه مبالغة أما لما وقع التعبير عنه بلفظ الماضي ، دل ذلك على أن جدهم واجتهادهم في تقرير الشبهة قد بلغ الغاية ، وصار بسبب ذلك الجد هذا المستقبل كالكائن الواقع .

﴿ الفائدة الثانية ﴾ أنه تعالى لما عبر عن المستقبل بلفظ الماضي دل ذلك على أنه ليس المقصود الأخبار عن صدور هذا الكلام ، بل المقصود الأخبار عن جدهم واجتهدتهم في تقرير هذه الشبهة ، فهذا هو الجواب المعتمد عندي والله أعلم .

﴿ الوجه الثاني في الجواب) أن الكلام خرج على سبيل حكاية الحال الماضية ، والمعنى أن أخواهم إذا ضربوا في الأرض ، فالكافرون يقولون لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ، فمن أخبر عنهم بعد ذلك لا بد وأن يقول : قالوا ، فهذا هو المراد بقولنا : خرج هذا الكلام على سبيل حكاية الحال الماضية .

﴿ الوجه الثالث ﴾ قال قطرب : كلمة « إذ » وإذا ، يجوز اقامة كل واحدة منها مقام الأخرى ، وأقول : هذا الذي قاله قطرب كلام حسن ، وذلك لأننا إذا جوزنا إثبات اللغة بشعر مجھول منقول عن قائل مجھول ، فلأنه يجوز إثباتها بالقرآن العظيم ، كان ذلك أولى ، أقصى ما في الباب أن يقال « إذ » حقيقة في المستقبل ، ولكن لم لا يجوز استعماله في الماضي على سبيل المجاز لما بينه وبين كلمة « اذ » من المشابهة الشديدة ؟ وكثيراً أرى النحويين يتحررون في تقرير الألفاظ الواردة في القرآن ، فإذا استشهدوا في تقريره ببيت مجھول فرحا به ، وأنا شديد التعجب منهم ، فأنهم إذا جعلوا ورود ذلك البيت المجھول على وفقه دليلاً على صحته ، فلأنه يجعلوا ورود القرآن به دليلاً على صحته كان أولى .

وساجد ، ومثله من الناقص « عفا » ويجوز أيضاً: غزاة ، مثل قضاة ورماء في جمع القاضي والرامي ، ومعنى الغزو في كلام العرب قصد العدو ، والمغزي المقصود .

﴿ المسألة السابعة ﴾ قال الواحدى : في الآية مذوف يدل عليه الكلام ، والتقدير : إذا ضربوا في الأرض فماتوا أو كانوا غزاة فقتلوا ، لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ، فقوله (ما ماتوا وما قتلوا) يدل على موتهم وقتهم .

ثم قال تعالى « ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم » وفيه وجهان : الأول : أن التقدير أنهم قالوا ذلك الكلام ليجعل الله ذلك الكلام حسرة في قلوبهم ، مثل ما يقال : ربته ليؤذيني ونصرته ليقهري ومثله قوله تعالى (فالتحقق آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً) إذا عرفت هذا فنقول : ذكروا في بيان أن ذلك القول كيف أستعقب حصول الحسرة في قلوبهم وجوهاً : الأول : أن أقارب ذلك المقتول اذا سمعوا هذا الكلام ازدادت الحسرة في قلوبهم ، لأن أحدهم يعتقد أنه لو بالغ في منعه عن ذلك السفر وعن ذلك الغزو لبقي ، فذلك الشخص إنما مات أو قتل بسبب أن هذا الإنسان قصر في منعه ، فيعتقد السامع لهذا الكلام ، أنه هو الذي

تسبب إلى موت ذلك الشخص العزيز عليه أو قتله ، ومتى أعتقد في نفسه ذلك فلا شك أنه تزداد حسرته وتلهفه ، أما المسلم المعتقد في أن الحياة والموت لا يكون إلا بتقدير الله وقضائه ، لم يحصل أبداً في قلبه شيء من هذا النوع من الحسرة ، فثبت أن تلك الشبهة التي ذكرها المنافقون لا تفيدهم إلا زيادة الحسرة .

﴿ الوجه الثاني ﴾ إن المنافقين إذا ألقوا هذه الشبهة إلى أخوانهم تبظوا عن الغزو والجهاد وتخلعوا عنه ، فإذا اشتغل المسلمون بالجهاد والغزو ، ووصلوا بسببه إلى الغنائم العظيمة والأستيلاء على الأعداء والفوز بالأمني ، بقى ذلك المختلف عند ذلك في الخيبة والحسرة .

﴿ الوجه الثالث ﴾ إن هذه الحسرة إنما تحصل يوم القيمة في قلوب المنافقين إذا رأوا تخصيص الله المجاهدين بمزيد الكرامات وأعلاه الدرجات ، وتخصيص هؤلاء المنافقين بمزيد الخزي واللعنة والعقاب .

﴿ الوجه الرابع ﴾ أن المنافقين إذا أوردوا هذه الشبهة على ضعفة المسلمين ووجدوا منهم قبولاً لها ، فرحاوا بذلك ، من حيث أنه راج كيدهم ومكرهم على أولئك الضعفاء ، فالله تعالى يقول إنه سيصير ذلك حسرة في قلوبهم إذا علموا أنهم كانوا على الباطل في تقرير هذه الشبهة .

﴿ الوجه الخامس ﴾ أن جدهم واجتهادهم في تكثير الشبهات وإلقاء الضلالات يعمي قلوبهم فيقعون عند ذلك في الحيرة والخيبة وضيق الصدر ، وهو المراد بالحسرة ، كقوله (ومن يرد أن يضلله يجعل صدره ضيقاً حرجاً) .

﴿ الوجه السادس ﴾ أنهم متى ألقوا هذه الشبهة على أقوياء المسلمين لم يلتفتوا إليهم فيضيّع سعيهم ويبطل كيدهم فتحصل الحسرة في قلوبهم .

﴿ والقول الثاني في تفسير الآية ﴾ أن اللام في قوله (ليجعل الله) متعلقة بما دل عليه النهي ، والتقدير : لا تكونوا مثلهم حتى يجعل الله انتفاء كونكم مثلهم حسرة في قلوبهم ، لأن مخالفتهم فيما يقولون ويعتقدون ومصادتهم مما يغيظهم .

ثم قال تعالى ﴿ والله يحيي ويميت ﴾ وفيه وجهان : الأول : أن المقصود منه بيان الجواب عن هذه الشبهة ، وتقريره أن المحي والميت هو الله ، ولا تأثير لشيء آخر في الحياة والموت ، وأن علم الله لا يتغير ، وأن حكمه لا ينقلب ، وأن قضاءه لا يتبدل ، فكيف ينفع الجلوس في البيت من الموت ؟

فإن قيل : إن كان القول بأن قضاء الله لا يتبدل يمنع من كون الجد والاجتهاد مفيداً في الحذر عن القتل والموت ، فكذا القول بأن قضاء الله لا يتبدل وجب أن يمنع من كون العمل مفيداً في الاحتراز عن عقاب الآخرة ، وهذا يمنع من لزوم التكليف ، والمقصود من هذه الآيات تقرير الأمر بالجهاد والتكليف ، وإذا كان الجواب يفضي بالآخرة إلى سقوط التكليف كان هذا الكلام يفضي ثبوته إلى نفيه فيكون باطلأ .

الجواب : إن حسن التكليف عندنا غير معلل بعلة ورعاية مصلحة ، بل عندنا أنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

﴿ والوجه الثاني ﴾ في تأويل الآية : أنه ليس الغرض من هذا الكلام الجواب عن تلك الشبهة بل المقصود أنه تعالى لما نهى المؤمنين عن أن يقولوا مثل قول المنافقين ، قال (والله يحيى وبيت) يريد : يحيى قلوب أوليائه وأهل طاعته بالنور والفرقان ، وبيت قلوب أعدائه من المنافقين .

ثم قال تعالى ﴿ والله بما تعلمون بصير ﴾ وفيه مسائلتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ المقصود منه الترغيب والترهيب فيما تقدم ذكره من طريقة المؤمنين وطريقة المنافقين .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي (يعملون) كنایة عن الغائبين ، والتقدير (ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والله يحيى وبيت والله بما يعلمون بصير) والباقيون بالتاء على الخطاب ليكون وفقاً لما قبله في قوله (لا تكونوا كالذين كفروا) وما بعده في قوله (ولئن قتلتكم في سبيل الله أو متم) .

ثم قال تعالى ﴿ ولئن قتلتكم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير ما تجمعون ﴾ . وأعلم أن هذا هو الجواب الثاني عن شبهة المنافقين ، وتقريره أن هذا الموت لا بد واقع ولا محيس للإنسان من أن يقتل أو يموت ، فإذا وقع هذا الموت أو القتل في سبيل الله وفي طلب رضوانه ، فهو خير من أن يجعل ذلك في طلب الدنيا ولذاتها التي لا ينتفع الإنسان بها بعد الموت أبداً ، وهذا جواب في غاية الحسن والقوة ، وذلك لأن الإنسان إذا توجه إلى الجهاد أغرض قلبه عن الدنيا وأقبل على الآخرة ، فإذا مات فكانه تخلص عن العدو ووصل إلى المحبوب ، وإذا جلس في بيته خائفاً من الموت حريراً على جمع الدنيا ، فإذا مات فكانه حجب عن المعشوق وألقى في دار الغربة ، ولا شك في كمال سعادة الأول ، وكمال شقاوة الثاني .

وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ نافع وحمزة والكسائي (متم) بكسر الميم والباقيون بضم الميم ،

والأولون أخذوه من: مات يمات مت، مثل هاب يهاب هبت ، وخفاف يخاف خفت ، وروي المبرد هذه اللغة فإن صح فقد صحت هذه القراءة ، وأما قراءة الجمهور فهو مأخوذ من ، مات يموت مت : مثل قال يقول قلت .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال الوادي رحمه الله: اللام في قوله (ولئن قتلت) لام القسم ، بتقدير والله لئن قتلت في سبيل الله ، واللام في قوله (لمغفرة من الله ورحمة) جواب القسم ، ودال على أن ما هو داخل عليه جزاء والاصوب عندي أن يقال : هذه اللام للتأكيد ، فيكون المعنى أن وجب أن تموتونا وتقتلوا في سفركم وغزوكم ، فكذلك يجب أن تفوزوا بالمغفرة أيضاً ، فلماذا تحرزون عنه كأنه قيل : أن الموت والقتل غير لازم الحصول ، ثم بتقدير أن يكون لازماً فإنه يستعقب لزوم المغفرة ، فكيف يليق بالعاقل أن يحترز عنه ؟

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قرأ حفص عن عاصم (يجمعون) بالياء على سبيل الغيبة ، والباقيون بالتاء على وجه الخطاب ، أما وجه الغيبة فالمعنى أن مغفرة الله خير مما يجمعه هؤلاء المنافقون من الخطام الفاني ، وأما وجه الخطاب فالمعنى أنه تعالى كأنه يخاطب المؤمنين فيقول لهم مغفرة الله خير لكم من الأموال التي تجمعونها في الدنيا .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ إنما قلنا : أن رحمة الله ومغفرته خير من نعيم الدنيا لوجهه : أحدها : أن من يطلب المال فهو في تعب من ذلك الطلب في الحال ، ولعله لا ينتفع به غداً لأنه يموت قبل الغد وأما طلب الرحمة والمغفرة فإنه لا بد وأن ينتفع به لأن الله لا يخلف وعده ، وقد قال (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) وثانيها : هب أنه بقى إلى الغد لكن لعل ذلك المال لا يبقى إلى الغد ، فكم من أنسان أصبح أميراً وأمسى أسيراً ، وخيرات الآخرة لا تزول لقوله (والباقيات الصالحات خير عند ربك) ولقوله (ما عندكم ينفد وما عند الله باق) وثالثها : بتقدير أن يبقى إلى الغد ويبيقي المال إلى الغد ، ولكن لعله يحدث حادث يمنعك عن الانتفاع به مثل مرض وألم وغيرها ، ومنافع الآخرة ليست كذلك . ورابعها : بتقدير انه في الغد يمكنك الانتفاع بذلك المال ، ولكن لذات الدنيا مشوبة بالألام ومنافعها مخلوطة بالمضار ، وذلك مما لا يخفى ، وأما منافع الآخرة فليست كذلك . وخامسها: هب أن تلك المنافع تحصل في الغد خالصة عن الشوائب ولكنها لا تدوم ولا تستمر ، بل تنقطع وتختفي ، وكلما كانت اللذة أقوى وأكمل ، كان التأسف والتحسر عن فواتها أشد وأعظم ، ومنافع الآخرة مصونة عن الانقطاع والزوال . وسادسها : أن منافع الدنيا حسية ومنافع الآخرة عقلية ، والحسية حسية ، والعقلية شريفة ، أترى أن انتفاع الحمار بلذة بطنه وفرجه يساوي ابتهاج الملائكة المقربين عند

اشرافها بالأنوار الالهية ، فهذه المعاقد الستة تنبهك على ما لا نهاية لها من الوجوه الدالة على صحة قوله سبحانه وتعالى (المغفرة من الله ورحمة خير ما تجمعون) .

فإن قيل : كيف تكون المغفرة موصوفة بأنها خير ما تجمعون ، ولا خير فيها تجمعون أصلًا .

قلنا : أن الذي تجمعونه في الدنيا قد يكون من باب الحلال الذي يعد خيراً ، وأيضاً هذا وارد على حسب قولهم ومعتقدهم أن تلك الأموال خيرات ، فقيل : المغفرة خير من هذه الأشياء التي تظنونها خيرات .

ثم قال: «ولئن متم أو قتلتم لالي الله تحشرون» .

وأعلم أنه سبحانه وتعالى رحب المجاهدين في الآية الأولى بالحشر إلى مغفرة الله ، وفي هذه الآية زاد في إعلاء الدرجات فرغبهم هنا بالحشر إلى الله ، يروى أن عيسى بن مريم صلوات الله عليه وسلمه من بآقوام نحفت أبدانهم واصفرت جوهرهم ، ورأى عليهم آثار العبادة ، فقال ماذا تطلبون ؟ فقالوا نخشى عذاب الله ، فقال هو أكرم من أن لا يخلصكم من عذابه ، ثم من بآقوام آخرين فرأى عليهم تلك الآثار فسألهם ، فقالوا نطلب الجنة والرحمة ، فقال هو أكرم من أن يمنعكم رحمته ثم من بقوم ثالث ورأى آثار العبودية عليهم أكثر ، فسألهم فقالوا نعبد لأنه إلينا ، ونحن عباده لا لرغبة ولا لريبة ، فقال : أنتم العبيد المخلصون والمتبعدون المحقون ، فأنظر في ترتيب هذه الآيات فإنه قال في الآية الأولى (المغفرة من الله) وهو إشارة إلى من يعبده خوفاً من عقابه ، ثم قال (ورحمة) وهو إشارة إلى من يعبده لطلب ثوابه ، ثم قال في خاتمة الآية (لالي الله تحشرون) وهو إشارة إلى من يعبد الله لمجرد الربوبية والعبودية ، وهذا أعلى المقامات وأبعد النهايات في العبودية في علو الدرجة ، ألا ترى أنه لما شرف الملائكة قال : (ومن عنده لا يستكرون عن عبادته) وقال للمقربين من أهل الشواب (عند ملك مقتدر) فيبين أن هؤلاء الذين بذلوا أنفسهم وأبدانهم في طاعته ومجاهدة عدوه يكون حشرهم إليه ، وأستثناسهم بكرمه ، وتمتعهم بشروق نور ربوبيته ، وهذا مقام فيه إطنان ، والمستبصر يرشده القدر الذي أوردناه .

ولنرجع إلى التفسير : كأنه قيل أن تركتم الجهاد واحترزتم عن القتل والموت بقييم أيامًا قليلة في الدنيا مع تلك اللذات الخسيسة ، ثم تتركونها لا حالة ، فتكون لذاتها لغيركم وتبعاتها عليكم ، أما لو أعرضتم عن لذات الدنيا وطيباتها ، وبذلتكم النفس والمال لله وللمولى يكون حشركم إلى الله ، ووقفكم على عتبة رحمة الله ، وتلذذكم بذكر الله ، فشتان ما بين هاتين الدرجتين والمتزلتين .

فِيمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَنَتْ لَهُمْ وَلَوْكُنْتَ فَظًا غَلِيظًا لِلْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَأَعْفُ
عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَاءُوكُنْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾

وأعلم أن في قوله (لالي الله تحشرون) دقائق : أحدها : أنه لم يقل : تحشرون إلى الله بل قال : لالي الله تحشرون ، وهذا يفيد الحصر ، معناه إلى الله يحشر العالمون لا إلى غيره ، وهذا يدل على أنه لا حاكم في ذلك اليوم ولا ضار ولا نافع إلا هو ، قال تعالى : (من الملك اليوم لله الواحد القهار) وقال تعالى (والأمر يومئذ لله) وثانيها : أنه ذكر من أسماء الله هذا الأسم ، وهذا الأسم أعظم الأسماء وهو دال على كمال الرحمة وكمال القدرة ، فهو لدلالته على كمال الرحمة أعظم أنواع الوعد ، ولدلالته على كمال القدرة أشد أنواع الوعيد . وثالثها : إدخال لام التأكيد في اسم الله حيث قال : (لالي الله) وهذا ينبهك على أن الألهية تقتضي هذا الحشر والنشر ، كما قال : (إن الساعة آتية أكاد أخفيها لتجزى كل نفس بما تستحق) ورابعها : أن قوله (تحشرون) فعل مالم يسم فاعله ، مع أن فاعل ذلك الحشر هو الله ، وإن المقصود التصريح به لأن الله تعالى هو العظيم الكبير الذي ، شهدت العقول بأنه هو الله الذي يبدىء ويعيد ، ومنه الانشاء والاعادة ، فترك التصريح في مثل هذا الموضع أدل على العظمة ، ونظيره قوله تعالى (وقيل يا أرض ابلغني ماءك) وخامسها : انه أضاف حشرهم إلى غيرهم ، وذلك ينبه العقل على أن جميع الخلق مضطرون في قبضة القدرة ونفذ المشيئة ، فهم سواء كانوا أحياء أو أموات لا يخرجون عن قهر الربوبية وكبريات الألهية . وسادسها : أن قوله (تحشرون) خطاب مع الكل ، فهو يدل على أن أميغ العالمين يحشرون ويوقفون في عرصة القيامة وبساط العدل ، فيجتمع المظلوم مع الظالم ، والمقتول مع القاتل ، والحق سبحانه وتعالى يحكم بين عبيده بالعدل المبرأ عن الجور ، كما قال (ونضع الموزفين القسط ليوم القيمة) فمن تأمل في قوله تعالى (لالي الله تحشرون) وساعدته التوفيق علم أن هذه الفوائد التي ذكرناها كالقطرة من بحار الأسرار المودعة في هذه الآية ، وتمسك القاضي بهذه الآية على أن المقتول ليس بيت ، قال : لأن قوله (ولشن متن أو قتلتم) يقتضي عطف المقتول على الميت، وعطف الشيء على نفسه ممتنع . قوله تعالى «فَبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ لَنَتْ لَهُمْ وَلَوْكُنْتَ فَظًا غَلِيظًا لِلْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَأَعْفُ
عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَاءُوكُنْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾

عنهم وأستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتكفين .
وأعلم أن القوم لما أنهزوا عن النبي ﷺ يوم أحد ثم عادوا لم يخاطبهم الرسول ﷺ

بالتغليظ والتشديد ، وإنما خاطبهم بالكلام اللين ، ثم إنه سبحانه وتعالى لما أرشدهم في الآيات المتقدمة إلى ما ينفعهم في معاشهم ومعادهم ، وكان من جملة ذلك عفا عنهم ، زاد في الفضل والأحسان بأن مدح الرسول ﷺ على عفوه عنهم ، وتركه التغليظ عليهم فقال (فبِرَحْمَةِ اللَّهِ لَنْتُ لَهُمْ) ومن أنصف علم أن هذا ترتيب حسن في الكلام وفي الآية مسائل .

﴿المسألة الأولى﴾ أعلم أن لينه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مع القوم عبارة عن حسن خلقه مع القوم قال تعالى (وأخض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين) وقال : (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) ، وقال (وإنك لعلى خلق عظيم) وقال (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم) وقال عليه الصلاة والسلام « لا حلم أحب إلى الله تعالى من حلم إمام ورفقه ولا جهل أبغض إلى الله من جهل إمام وخرقه » فلما كان عليه الصلاة والسلام إمام العالمين ، وجب أن يكون أكثرهم حلماً وأحسنهم خلقاً . وروى أن امرأة عثمان دخلت عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلي يغسلان السلاح ، فقالت : ما فعل ابن عفان ؟ أما والله لا تجدونه أمم القوم ، فقال لها علي : ألا إن عثمان فضح الزمان اليوم ، فقال عليه الصلاة والسلام « مه » وروى أنه قال حينئذ : أعياني أزواج الأخوات أن يتحابوا ، ولما دخل عليه عثمان مع صاحبيه ما زاد على أن قال « لقد ذهبتم فيها عريضة » وروي عن بعض الصحابة أنه قال : لقد أحسن الله إلينا كل الأحسان ، كنا مشركين ، فلو جاءتنا رسول الله بهذا الدين جملة ، وبالقرآن دفعه لشلت هذه التكاليف علينا ، فما كنا ندخل في الإسلام ، ولكن دعانا إلى كلمة واحدة ، فلما قبلناها وعرفنا حلاوة الإيمان قبلنا ما وراءها كلمة بعد كلمة على سبيل الرفق إلى أن تم الدين وكملت الشريعة . وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » واعلم أن سر الأمر في حسن الخلق أمران : اعتبار حال القائل ، وأعتبار حال الفاعل ، أما اعتبار حال القائل فلأن جواهر النفوس مختلفة بمالهاية ، كما قال عليه الصلاة والسلام « الأرواح جنود مجندة » وقال : « الناس معدن كمعادن الذهب والفضة » وكما أنها في جانب النقصان تنتهي إلى غاية البلاد والمهانة والنذالة ، واستيلاء الشهوة والغضب عليها وأستيلاء حب المال واللذات ، فكذلك في جانب الكمال قد تنتهي إلى غاية القوة والجلالة ، أما في القوة النظرية فيكون كما وصفه الله تعالى بقوله (نور على نور) وقوله (علمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيم) وأما في القوة العملية ، فكما وصفه الله بقوله (وإنك لعلى خلق عظيم) كأنها من جنس أرواح الملائكة ، فلا تنقاد للشهوة ولا تميل للداعي الغضب ، ولا تتأثر من حب المال والجاه ، فإن من تأثر عن شيء كان المتأثر أضعف من المؤثر ، فالنفس إذا مالت إلى هذه المحسosات كانت روحانياتها أضعف من الجسمانيات ، وإذا لم تقل إليها ولم تلتفت إليها كانت روحانياتها

مستعلية على الجسمانيات ، وهذه الخواص نظرية ، وكانت نفسه المقدسة في غاية الجلالـة والكمالـ في هذه الحالـ . وأما اعتبار حال الفاعل فقوله عليه الصلاة والسلام «من عرف سر الله في القدر هانت عليه المصائب» فإنه يعلم أنـ الحوادث الأرضية مستندة إلى الأسباب الألهية ، فيعلم أنـ الحذر لا يدفع القدر ، فلا جرم إذا فاته مطلوب لمـ يغضـب ، وإذا حصل لهـ محبـوب لمـ يأنـس بهـ ، لأنـه مطلع على الروحـانيـات التي هي أشرفـ منـ هذهـ الجسمـانيـاتـ ، فلاـ ينـازـعـ أحدـاـ منـ هذاـ العـالـمـ فيـ طـلـبـ شـيءـ منـ لـذـاتـهاـ وـطـيـباتـهاـ ، ولاـ يـغـضـبـ عـلـىـ أحدـ بـسـبـبـ فـوـتـ شـيءـ منـ مـطـالـبـهاـ ، وـمـتـىـ كـانـ الأـسـانـ كـذـلـكـ كـانـ حـسـنـ الـخـلـقـ ، طـيـبـ الـعـشـرـةـ مـعـ الـخـلـقـ ، وـلـاـ كـانـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ أـكـمـلـ الـبـشـرـ فيـ هـذـهـ الصـفـاتـ الـمـوجـبـةـ لـحـسـنـ الـخـلـقـ ، لـاـ جـرمـ كـانـ أـكـمـلـ الـخـلـقـ فيـ حـسـنـ الـخـلـقـ .

﴿المـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ﴾ أـحـتـاجـ أـصـحـابـنـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـقـضـاءـ وـالـقـدـرـ بـقـولـهـ (فـيـمـاـ رـحـمـةـ مـنـ اللـهـ لـنـتـ لـهـمـ) وجـهـ الأـسـتـدـلـالـ أـنـهـ تـعـالـيـ بـيـنـ أـنـ حـسـنـ خـلـقـهـ مـعـ الـخـلـقـ ، إـنـاـ كـانـ بـسـبـبـ رـحـمـةـ اللـهـ تـعـالـيـ ، فـقـولـ : رـحـمـةـ اللـهـ عـنـدـ الـمـعـتـزـلـةـ عـامـةـ فـيـ حـقـ الـمـكـلـفـينـ ، فـكـلـ ماـ فـعـلـهـ مـعـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـنـ الـهـدـاـيـةـ وـالـدـعـوـةـ وـالـبـيـانـ وـالـأـرـشـادـ ، فـقـدـ فـعـلـ مـعـ إـبـلـيـسـ وـفـرـعـونـ وـهـامـانـ وـأـبـيـ جـهـلـ وـأـبـيـ هـبـ ، فـذـاـ كـانـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ كـلـ ماـ فـعـلـهـ اللـهـ تـعـالـيـ مـعـ الـمـكـلـفـينـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ مـشـتـرـكـاـ فـيـ بـيـنـ أـصـفـيـ الأـصـفـيـاءـ ، وـبـيـنـ أـشـقـيـ الأـشـقـيـاءـ لـمـ يـكـنـ اـخـتـصـاـصـ بـعـضـهـمـ بـحـسـنـ الـخـلـقـ وـكـمـالـ الـطـرـيـقـةـ مـسـتـفـادـاـ مـنـ رـحـمـةـ اللـهـ ، فـكـانـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ تـعـلـيلـ حـسـنـ خـلـقـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـرـحـمـةـ اللـهـ بـاـطـلـاـ ، وـلـاـ كـانـ هـذـاـ بـاـطـلـاـ عـلـمـنـاـ أـنـ جـمـيعـ اـفـعـالـ الـعـبـادـ بـقـضـاءـ اللـهـ وـبـقـدرـهـ ، وـالـمـعـتـزـلـةـ يـحـمـلـونـ هـذـاـ عـلـىـ زـيـادـةـ الـأـلـطـافـ وـهـذـاـ فـيـ غـاـيـةـ الـبـعـدـ ، لـأـنـ كـلـ مـاـ كـانـ مـمـكـنـاـ مـنـ الـأـلـطـافـ ، فـقـدـ فـعـلـهـ فـيـ حـقـ الـمـكـلـفـينـ ، وـالـذـيـ يـسـتـحـقـهـ الـمـكـلـفـ بـنـاءـ عـلـىـ طـاعـتـهـ مـنـ مـزـيدـ الـأـلـطـافـ ، فـذـاكـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ إـنـاـ اـكـتـسـبـهـ مـنـ نـفـسـهـ لـاـ مـنـ اللـهـ ، لـأـنـهـ مـتـىـ فـعـلـ الـطـاعـةـ اـسـتـحـقـ ذـلـكـ الـزـيـدـ مـنـ الـلـطـفـ ، وـوـجـبـ إـيـصالـهـ إـلـيـهـ ، وـمـتـىـ لـمـ يـفـعـلـ أـمـتـنـعـ إـيـصالـهـ ، فـكـانـ ذـلـكـ لـلـعـبـدـ مـنـ نـفـسـهـ لـاـ مـنـ اللـهـ .

﴿المـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ﴾ ذـهـبـ الـأـكـثـرـوـنـ إـلـىـ أـنـ (ـمـاـ) فـيـ قـولـهـ (ـفـيـمـاـ رـحـمـةـ مـنـ اللـهـ) صـلـةـ زـائـدـةـ وـمـثـلـهـ فـيـ الـقـرـآنـ كـثـيرـ ، كـقـولـهـ (ـعـمـاـ قـلـلـ) وـ (ـجـنـدـ مـاـ هـنـالـكـ) . فـبـيـاـ نـفـضـهـمـ . مـاـ خـطـاـيـاهـمـ) قـالـوـاـ : وـالـعـرـبـ قـدـ تـزـيـدـ فـيـ الـكـلـامـ لـلـتـأـكـيدـ مـاـ يـسـتـغـنـيـ عـنـهـ ، قـالـ تـعـالـيـ (ـفـلـمـاـ أـنـ جـاءـ الـبـشـيرـ) أـرـادـ فـلـمـاـ جـاءـ . فـأـكـدـ بـأـنـ ، وـقـالـ الـمـحـقـقـوـنـ : دـخـولـ الـلـفـظـ الـمـهـمـلـ الضـائـعـ فـيـ كـلـامـ أـحـكـمـ الـحـاـكـمـيـنـ غـيـرـ جـائزـ ، وـهـنـاـ يـجـوزـ أـنـ تـكـوـنـ (ـمـاـ) أـسـتـفـهـاـمـاـ لـلـتـعـجـبـ تـقـدـيرـهـ : فـبـأـيـ رـحـمـةـ مـنـ اللـهـ لـنـتـ لـهـمـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ جـنـايـتـهـمـ لـمـ كـانـتـ عـظـيـمـةـ ثـمـ أـنـهـ مـاـ أـظـهـرـ الـبـتـةـ ، تـغـلـيـظـاـ فـيـ القـوـلـ ،

ولا خشونة في الكلام ، علموا أن هذا لا يتأتى الا بتأييد رباني وتسديد إلهي ، فكان ذلك موضع التعجب من كمال ذلك التأييد والتسديد ، فقيل : فبأي رحمة من الله لنت لهم ، وهذا هو الأصوب عندي .

﴿المَسَأَةُ الرَّابِعَةُ﴾ أعلم أن هذه الآية دلت على أن رحمة الله هي المؤثرة في صيرورة محمد عليه الصلاة والسلام رحيمًا بالأمة ، فإذا تأملت حقيقة هذه الآية عرفت دلالتها على أنه لا رحمة إلا لله سبحانه ، والذي يقرر ذلك وجوه : أحدها : أنه لو لا أن الله ألقى في قلب عبده داعية الخير والرحمة واللطف لم يفعل شيئاً من ذلك ، وإذا ألقى في قلبه هذه الداعية فعل هذه الأفعال لا محالة ، وعلى هذا التقدير فلا رحمة إلا لله : وثانيةها : أن كل رحيم سوى الله تعالى فإنه يستفيد برحمته عوضاً ، إما هرباً من العقاب ، أو طلباً للثواب ، أو طلباً للذكر الجميل ، فإذا فرضنا صورة خالية عن هذه الأمور كان السبب هو الرقة الجنسية ، فإن من رأى حيواناً في الألم رق قلبه ، وتالم بسبب مشاهدته إياه في الألم ، فيخلصه عن ذلك الألم دفعاً لتلك الرقة عن قلبه ، فلو لم يوجد شيء من هذه الأعراض لم يرحم البة ، أما الحق سبحانه وتعالى فهو الذي يرحم لا لغرض من الأغراض ، فلا رحمة إلا لله ، وثالثها ، إن كل من رحم غيره فإنه إنما يرحمه لأن يعطيه مالاً ، أو يبعد عنه سبباً من أسباب المكره والبلاء ، إلا أن المرحوم لا ينتفع بذلك المال إلا مع سلامه الأعضاء ، وهي ليست إلا من الله تعالى ، فلا رحمة في الحقيقة إلا لله ، وأما في الظاهر فكل من أعانة الله على الرحمة سمي رحيمًا ، قال عليه السلام «الراحمون يرحمون الرحمن» وقال في صفة محمد عليه السلام (بالمؤمنين رؤوف رحيم) ثم قال تعالى (ولو كنت غليظ القلب لانقضوا من حولك) .

واعلم أن كمال رحمة الله في حق محمد ﷺ أنه عرفه مفاسد الفظاظة والغلظة وفيه مسائل .

﴿المَسَأَةُ الْأُولَى﴾ قال الواحدي رحمه الله تعالى : الفظ ، الغليظ الجاذب السيء للخلق ، يقال فظاظت تفظ فظاظة وفظاظاً فأنت فظ ، وأصله فظاظ ، كقوله حذر من حذرت ، وفرق من فرقت ، إلا أن ما كان من المضاعف على هذا الوزن يدغم نحو رجل صب ، وأصله صب ، وأما «الفض» بالضاد فهو تفريق الشيء ، وأنقض القوم تفرقوا ، قال تعالى : (وإذا رأوا تجارة أو هواً انقضوا إليها) ومنه : فضضت الكتاب ، ومنه يقال : لا يفضض الله فالك .

فإن قيل : ما الفرق بين الفظ وبين غليظ القلب ؟

قلنا : الفظ الذي يكون سيء للخلق ، وغليظ القلب هو الذي لا يتأثر قلبه عن شيء ، الفخر الرازي ج ٩ هـ

فقد لا يكون الإنسان سيء الخلق ولا يؤذى أحداً ولكنه لا يرق لهم ولا يرحمهم ، فظهور الفرق من هذا الوجه .

﴿المسألة الثانية﴾ إن المقصود منبعثة أن يبلغ الرسول تكاليف الله إلى الخلق ، وهذا المقصود لا يتم إلا إذا مالت قلوبهم إليه وسكنت نفوسهم لديه ، وهذا المقصود لا يتم إلا إذا كان رحيمًا كريماً ، يتجاوز عن ذنبهم ، ويعفو عن إساءتهم ويغفر لهم بوجوه البر والمكرمة والشفقة ، فلهذه الأسباب وجوب أن يكون الرسول مبراً عن سوء الخلق ، وكما يكون كذلك وجوب أن يكون غير غليظ القلب ، بل يكون كثير الميل إلى إعانته الضعفاء ، كثير القيام بأعانت الفقراء ، كثير التجاوز عن سيئاتهم ، كثير الصفح عن زلاتهم ، فلهذا المعنى قال : (ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك) ولو انفضوا من حولك فات المقصود منبعثة والرسالة . وحمل القفال رحمة الله هذه الآية على واقعة أحد قال : (فيما رحمة من الله لنت لهم) يوم أحد حين عادوا إليك بعد الأنهزام (ولو كنت فظاً غليظ القلب) وشاهدتهم باللامنة على ذلك الأنهزام لأنفسهم من حولك ، هيبة منك وحياء بسبب ما كان منهم من الأنهزام ، فكان ذلك مما لا يطمع العدو فيك وفيهم .

﴿المسألة الثالثة﴾ الذين والرفق إنما يجوز إذا لم يفض إلى إهمال حق من حقوق الله ، فاما إذا أدى إلى ذلك لم يجز ، قال تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم) وقال للمؤمنين في إقامة حد الزنا (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) .

وههنا دقة أخرى : وهي أنه تعالى منعه من الغلظ في هذه الآية ، وأمره بالغلظ في قوله (وأغلظ عليهم) فههنا نهاية عن الغلظة على المؤمنين ، وهناك أمره بالغلظة مع الكافرين ، فهو قوله (أدلة على المؤمنين أعزه على الكافرين) وقوله أشداء على الكفار رحماء بينهم) وتحقيق القول فيه أن طرفي الأفراط والتفريط مذمومان ، والفضيلة في الوسط ، فورود الأمر بالتلطيف تارة ، وأخرى بالنهي عنه ، إنما كان لأجل أن يتبعده عن الأفراط والتفريط ، فيبقى على الوسط الذي هو الصراط المستقيم ، فلهذه السر مدح الله الوسط فقال (وكذلك جعلناكم أمّة وسطاً) .

ثم قال تعالى : ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وأعلم أنه تعالى أمره في هذه الآية بثلاثة أشياء : أولها : بالغفو عنهم وفيه مسائل .

﴿المسألة الأولى﴾ أن كمال حال العبد ليس إلا في أن يتخلى بأخلاق الله تعالى ، قال عليه السلام « تخلقوا بأخلاق الله » ثم إنه تعالى لما عفا عنهم في الآية المتقدمة أمر الرسول أيضاً أن يغفو عنهم ليحصل للرسول عليه السلام فضيلة التخلق بأخلاق الله .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال صاحب الكشاف (فأعف عنهم) فيما يتعلق بحقك (وأستغفر لهم) فيما يتعلق بحق الله تعالى .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ ظاهر الأمر للوجوب ، والفاء في قوله تعالى (فأعف عنهم) يدل على التعقيب ، فهذا يدل على أنه تعالى أوجب عليه أن يعفو عنهم في الحال ، وهذا يدل على كمال الرحمة الالهية حيث عفا هو عنهم ، ثم أوجب على رسوله أن يعفو في الحال عنهم .

وأعلم أن قوله (فأعف عنهم) إيجاب للعفو على الرسول عليه السلام ، ولما آلت الأمر إلى الأمة لم يوجه عليهم ، بل ندبهم إليه فقال تعالى (والعافين عن الناس) ليعلم أن حسنات الأبرار سيأت المقربين . وثانيها : قوله تعالى (واستغفر لهم) وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ في هذه الآية دلالة قوية على أنه تعالى يعفو عن أصحاب الكبائر ، وذلك لأن الإنزام في وقت المحاربة كبيرة لقوله تعالى (ومن يومهم يومئذ ذرهم) إلى قوله (فقد باع بغضب من الله) فثبتت أن إنزام أهل أحد كان من الكبائر ، ثم أنه تعالى نص في الآية المتقدمة على أنه عفا عنهم وأمر رسوله ﷺ ، في هذه الآية بالعفو عنهم ، ثم أمره بالاستغفار لهم ، وذلك من أدل الدلائل على ما ذكرنا .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله تعالى (واستغفر لهم) أمر له بالاستغفار لأصحاب الكبائر ، وإذا أمره بطلب المغفرة لا يجوز أن لا يجيئه إليه ، لأن ذلك لا يليق بالكريم ، فدللت هذه الآية على أنه تعالى يشفع محمدًا ﷺ ، في الدنيا في حق أصحاب الكبائر ، فبأن يشفعه في حقهم في القيمة كان أولى .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ أنه سبحانه وتعالى عفا عنهم أولاً بقوله (ولقد عفا الله عنهم) ثم أمر محمدًا ﷺ ، في هذه الآية بالاستغفار لهم ولأجلهم ، كأنه قيل له : يا محمد استغفر لهم فأني قد غفرت لهم قبل أن تستغفر لهم ، واعف عنهم فأني قد عفوت عنهم قبل عفوك عنهم ، وهذا يدل على كمال رحمة الله لهذه الأمة ، وثالثها : قوله تعالى (وشاورهم في الأمر) وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ يقال : شاورهم مشاورة وشوارأً ومشورة ، والقوم شوري ، وهي مصدر سمي القوم بها كقوله (وإذا هم نجوى) قيل : المشاورة مأخوذة من قوله : شرت العسل اشوره اذا اخذته من موضعه واستخرجته وقيل مأخوذة من قوله شرت الدابة ، شرت الدابة شورأ إذا عرضتها ، والمكان الذي يعرض فيه الدواب يسمى مشوارأ ، كأنه بالعرض يعلم خيره وشره ، فكذلك بالمشاورة يعلم خير الأمور وشرها .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الفائدة في أنه تعالى أمر الرسول بمشاورتهم وجوهه : الأول : أن

مشاورة الرسول ﷺ إياهم توجب علو شأنهم ورفعه درجتهم ، وذلك يقتضي شدة محبتهم له وخلوصهم في طاعته ، ولو لم يفعل ذلك لكن ذلك اهانة لهم فيحصل سوء الخلق والفتاظة . الثاني : إنه عليه السلام وإن كان أكمل الناس عقلاً إلا أن علوم الخلق متناهية ، فلا يبعد أن يخطر ببال إنسان من وجه المصالح ما لا يخطر بباله ، لا سيما فيما يفعل من أمور الدنيا فإنه عليه السلام قال « ما تشاور قوم قط الا هدوا الأرشد أمرهم » الثالث : قال الحسن وسفيان بن عيينة إنما أمر بذلك ليقتدى به غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته . الرابع : أنه عليه السلام شاورهم في واقعة أحد فأشاروا عليه بالخروج ، وكان ميله إلى أن يخرج ، فلما خرج وقع ما وقع ، فلو ترك مشاورتهم بعد ذلك لكان ذلك يدل على أنه بقي في قلبه منهم بسبب مشاورتهم بقية أثر . فأمره الله تعالى بعد تلك الواقعة بأن يشاورهم ليدل على أنه لم يبق في قلبه أثر من تلك الواقعة . الخامس : وشاورهم في الأمر ، لا تستفيد منهم رأياً وعلماً ، لكن لكي تعلم مقادير عقوبهم وأفهامهم ومقادير حبهم لك وإخلاصهم في طاعتك فحينئذ يتميز عنك الفاضل من المفضول فين لهم على قدر منازلهم . السادس : وشاورهم في الأمر لا لأنك تحتاج إليهم ، ولكن لأجل أنك إذا شاورتهم في الأمر اجتهد كل واحد منهم في استخراج الوجه الأصلح في تلك الواقعة ، فتصير الأرواح متطابقة متوافقة على تحصيل أصلح الوجوه فيها ، وتطابق الأرواح الطاهرة على الشيء الواحد مما يعين على حصوله ، وهذا هو السر عند الاجتماع في الصلوات . وهو السر في أن صلاة الجماعة أفضل من صلات المنفرد . السابع : لما أمر الله محمدًا عليه السلام بمشاورتهم دل ذلك على أن لهم عند الله قدرًا وقيمة ، فهذا يفيد أن لهم قدرًا عند الله وقدرًا عند الرسول وقدرًا عند الخلق . الثامن : الملك العظيم لا يشاور في المهام العظيمة إلا خواصه والمقربين عنده ، فهو لاء لما ذنبوا عفا الله عنهم ، فربما خطر بباليهم أن الله تعالى وأن عفانا بفضله إلا أنه ما بقيت لنا تلك الدرجة العظيمة ، وبين الله تعالى أن تلك الدرجة ما انتقضت بعد التوبة ، بل أنا أزيد فيها ، وذلك ان قبل هذه الواقعة ما أمرت رسولي بمشاورتكم ، وبعد هذه الواقعة أمرته بمشاورتكم ، لتعلموا أنكم الآن أعظم حالاً مما كنتم قبل ذلك ، والسبب فيه أنكم قبل هذه الواقعة كنتم تعولون على أعمالكم وطاعتكم ، والآن تعولون على فضلي وعفوي ، فيجب أن تصير درجتكم ومنزلتكم الآن أعظم مما كان قبل ذلك ، لتعلموا أن عفوي أعظم من عملكم وكرمي أكثر من طاعتكم . والوجوه الثلاثة الأول مذكورة ، والبقية ما خطر ببالي عند هذا الموضع والله أعلم بمراده وأسرار كتابه .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ أتفقوا على أن كل ما نزل فيه وحي من عند الله لم يجز للرسول أن يشاور فيه الأمة ، لأنه إذا جاء النص بطل الرأي والقياس ، فاما ما لا نص فيه فهل تجوز المشاورة فيه في جميع الأشياء أم لا ؟ قال الكلبي وكثير من العلماء : هذا الأمر مخصوص

بالمشاورة في الحروب وحجته أن الألف واللام في لفظ «الأمر» ليسا للأستغراق ، لما بين أن الذي نزل فيه الوحي لا تجوز المشاورة فيه ، فوجب حمل الألف واللام هنها على المعهود السابق ، والمعهود السابق في هذه الآية إنما هو ما يتعلق بالحرب ولقاء العدو ، فكان قوله (وشاورهم في الأمر) مختصاً بذلك ، ثم قال القائلون بهذا القول : قد أشار الحباب بن المنذر يوم بدر على النبي ﷺ بالتزول على الماء فقبل منه ، فأشار عليه السعدان : سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، يوم الخندق بترك مصالحة غطfan على بعض ثمار المدينة لينصرفوا ، فقبل منها وخرق الصحيفة ، ومنهم من قال : اللفظ عام خص عنه ما نزل فيه وحي فتبقى حجته في الباقى ، والتحقيق في القول أنه تعالى أمر أولى الأ بصار بالأعتبار فقال (لعلمه الذين الأ بصار) وكان عليه السلام سيد أولى الأ بصار ، ومدح المستبطنين فقال : (لعلمه الذين يستبطنون منهم) وكان أكثر الناس عقلاً وذكاءً ، وهذا يدل على أنه كان مأموراً بالأجتهاد إذا لم ينزل عليه الوحي ، والأجتهاد يتقوى بالمناظرة والباحثة فلهذا كان مأموراً بالمشاورة . وقد شاورهم يوم بدر في الأسaris وكان من أمور الدين ، والدليل على أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس أن النص كان لعامة الملائكة في سجود آدم ، ثم أن أبليس خص نفسه بالقياس وهو قوله (خلقتنi من نار وخلقته من طين) فصار ملعوناً ، فلو كان تخصيص النص بالقياس جائزًا لما استحق اللعن بهذا السبب .

﴿المسألة الرابعة﴾ ظاهر الأمر للوجوب قوله (وشاورهم) يقتضي الوجوب ، وحمل الشافعي رحمة الله ذلك على الندب فقال هذا كقوله عليه الصلاة والسلام «البكر تستأمر في نفسها ولو اكرهها الأب على النكاح جاز ، لكن الأولى ذلك تطبيباً لنفسها فكذا هنا .

﴿المسألة الخامسة﴾ روى الواحدi في الوسيط عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال : الذي أمر النبي ﷺ بمشاورته في هذه الآية أبو بكر وعمر رضي الله عنهم ، وعندي فيه أشكال ، لأن الذين أمر الله رسوله بمشاورتهم في هذه الآية هم الذين أمره بأن يغفو عنهم ويستغفر لهم وهم المنهزمون ، فهب أن عمر كان من المنهزمين فدخل تحت الآية ، إلا أن أبي بكر ما كان منهم فكيف يدخل تحت هذه الآية والله أعلم .

ثم قال ﴿فإذا عزمت فتوكل على الله﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ المعنى أنه إذا حصل الرأي المتأكد بالمشورة فلا يجب أن يقع الأعتماد عليه بل يجب أن يكون الأعتماد على إعانة الله وتسديده وعصمته ، والمقصود أن لا يكون للعبد أعتماد على شيء إلا على الله في جميع الأمور .

﴿المسألة الثانية﴾ دلت الآية على أنه ليس التوكل أن يهمل الإنسان نفسه ، كما يقوله

إِنْ يَنْصُرُكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلُكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِّنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١٥)

بعض الجهال ، وإلا لكان الأمر بالمشاورة منافيًّا للأمر بالتوكل ، بل التوكل هو أن يراعي الأنسان الأسباب الظاهرة ، ولكن لا يعول بقلبه عليها ، بل يعول على عصمة الحق .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ حكى عن جابر بن زيد أنه قرأ (فإذا عزتم) بضم التاء ، كأن الله تعالى قال للرسول إذا عزتم أنا فتوكل ، وهذا ضعيف من وجهين : الأول : وصف الله بالعزم غير جائز ، ويمكن أن يقال : هذا العزم بمعنى الإيجاب والالزام ، والمعنى وشاورهم في الأمر ، فإذا عزتم لك على شيء وأرشدتك إليه . فتوكل على ، ولا تشاور بعد ذلك أحداً . والثاني : أن القراءة التي لم يقرأ بها أحد من الصحابة لا يجوز إلحاقةها بالقرآن والله أعلم . ثم قال تعالى ﴿ إن الله يحب المتوكلين ﴾ والغرض منه ترغيب المكلفين في الرجوع إلى الله تعالى والأعراض عن كل ما سوى الله .

ـ قوله تعالى ﴿ أَنْ يَنْصُرُكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلُكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِّنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ .

قال أبو عباس : أن ينصركم الله كما نصركم يوم بدر . فلا يغلبكم أحد ، وأن يخذلكم كما خذلكم يوم أحد لم ينصركم أحد . وفيه مسائل .

﴿ المسألة الأولى ﴾ قيل المقصود من الآية الترغيب في الطاعة ، والتحذير عن المعصية ، وذلك لأنه تعالى بين فيما تقدم أن من اتقى معاشي الله تعالى نصره الله ، وهو قوله (بلى أن تصبروا وتقروا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة) ثم بين في هذه الآية أن من نصره الله فلا غالب له ، فيحصل من مجموع هاتين المقدمتين ، أن من اتقى الله فقد فاز بسعادة الدنيا والآخرة فإنه يفوز بسعادة لا شقاوة معها وبعز لا ذل معه ، ويسير غالباً لا يغله أحد ، وأما من أتقى بالمعصية فإن الله يخذله ، ومن خذله الله فقد وقع في شقاوة لا سعادة معها ، وذل لا يعز معه .

﴿ المسألة الثانية ﴾ احتاج الأصحاب بهذه الآية على أن الإيمان لا يحصل إلا بأعانة الله ، والكفر لا يحصل إلا بخذلانه ، والوجه فيه ظاهر لأنها دالة على أن الأمر كله لله .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قرأ عبيد بن عمير (وأن يأخذكم) من أخذله إذا جعله خذلاً .

وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٦٢)

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قوله (من بعده) فيه وجهان : الأول : يعني من بعد خذلانه ، والثاني : أنه مثل قولك : ليس لك من يحسن إليك من بعد فلان .

ثم قال ﴿ وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ يعني لما ثبت أن الأمر كله بيد الله ، وأنه لا راد لقضائه ولا دافع لحكمه ، وجب أن لا يتوكلا المؤمن إلا عليه ، وقوله (وعلى الله فليتوكل المؤمنون) يفيد الحصر ، أي على الله فليتوكل المؤمنون لا على غيره .

قوله تعالى ﴿ وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ .

أعلم أنه تعالى لما بالغ في الحث على الجهاد أتبعه بذكر أحكام الجهاد . ومن جملتها المع من الغلول ، فذكر هذه الآية في هذا المعنى وفيها مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ الغلول هو الخيانة ، وأصله أخذ الشيء في الخفية ، يقال أغفل الجزار والصالح إذا أبقى في الجلد شيئاً من اللحم على طريق الخيانة ، والغل الحقد الكامن في الصدر ، والغلاله الثوب الذي يلبس تحت الثياب ، والغلل الماء الذي يجري في أصول الشجرة لأنه مستتر بالأشجار وتغلل الشيء : إذا تخلل وخفي ، وقال عليه الصلاة والسلام « من بعثناه على عمل فعل شيئاً جاء يوم القيمة يحمله على عنقه » وقال « هدايا الولاة غلول » وقال « ليس على المستعير غير المغل ضمان » وقال « لا إغلال ولا إسلام » وأيضاً يقال : أغله اذا وجده غالا ، كقولك : أبخلته وأفحنته . أي وجدته كذلك .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو (يغل) بفتح الياء وضم الغين ، أي ما كان للنبي أن يخون ، وقرأ الباقون من السبعة « يغل » بضم الياء وفتح الغين ، أي ما كان للنبي أن يخان .

واختلفوا في أسباب النزول ، بعضها يوافق القراءة الأولى . وبعضها يوافق القراءة الثانية .

﴿ أما النوع الأول ﴾ فيه روایات : الأولى : أنه عليه الصلاة والسلام غنم في بعض

الغزوات وجمع الغنائم ، وتأخرت القسمة لبعض الموانع ، فجاء قوم وقالوا : ألا تقسم غنائمنا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام « لو كان لكم مثل أحد ذهبا ما حبست عنكم منه درهماً أتحسبون أنني أغلكم مغنمكم » فأنزل الله هذه الآية . الثاني : أن هذه الآية نزلت في أداء الوحي ، كان عليه الصلاة والسلام يقرأ القرآن وفيه عيب دينهم وسب آهتهم ، فسألوه أن يترك ذلك فنزلت هذه الآية . الثالث : روى عكرمة وسعيد بن جبير : أن الآية نزلت في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر ، فقال بعض الجهال لعل النبي ﷺ أخذها فنزلت هذه الآية . الرابع : روى عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق آخر أن أشراف الناس طمعوا أن يخصهم النبي عليه الصلاة والسلام من الغنائم بشيء زائد فنزلت هذه الآية . الخامس : روى أنه عليه الصلاة والسلام بعث طلائع فغنموا غنائم فقسمها ولم يقسم للطلائع فنزلت هذه الآية . السادس : قال الكلبي ومقاتل : نزلت هذه الآية حين ترك الرماة المركز يوم أحد طلباً للغنيمة وقالوا نخشى أن يقول النبي ﷺ : من أخذ شيئاً فهو له وأن لا يقسم الغنائم كما لم يقسمها يوم بدر ، فقال عليه الصلاة والسلام « ظنتكم أنا نغل فلا نقسم لكم » فنزلت هذه الآية .

واعلم أن على الرواية الأولى المراد من الآية النهي عن أن يكتم الرسول شيئاً من الغنيمة عن أصحابه لنفسه ، وعلى الروايات الثلاثة يكون المقصود نهيه عن الغلول ، بأن يعطي للبعض دون البعض .

وأما ما يوافق القراءة الثانية : فروي أن النبي ﷺ ، لما وقعت غنائم هوازن في يده يوم حنين ، غل رجل بمحيط فنزلت هذه الآية . وأعلم أن النبي ﷺ ، عظم أمر الغلول وجعله من الكبائر ، عن ثوبان عن رسول الله ﷺ ، أنه قال « من فارق روحه جسده وهو بريء من ثلاثة دخل الجنة الكبير والغلول والدين » وعن عبدالله بن عمرو : أن رجلاً كان على ثقل النبي ﷺ ، يقال له : كركرة فمات ، فقال النبي ﷺ : هو في النار ، فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء وعباءة قد غلها ، وقال عليه الصلاة والسلام : « أدوا الخيط والمحيط فإنه عار ونار وشمار يوم القيمة » وروى رويفع بن ثابت الأنصاري عن النبي ﷺ ، أنه قال « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يركب دابة من في المسلمين حتى إذا أعجفها ردها ولا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلبس ثوباً حتى إذا أخلقه رده » وروى أنه ﷺ ، جعل سليمان على الغنيمة فجاءه رجل وقال يا سليمان كان في ثوبتي خرق فأخذت خيطاً من هذا المتع فخطته به ، فهل على جناح ؟ فقال سليمان : كل شيء بقدره فسل الرجل الخيط من ثوبه ثم القاه في المتع ، وروي أن رجلاً جاء النبي ﷺ بشرك أو شراكين من المغنم ، فقال أصبت هذا يوم خير ، فقال النبي ﷺ « شراك أو شراكان من نار » ورمى رجل بسهم في خير ، فقال القوم لما مات : هنيئاً له

الشهادة فقال عليه الصلاة والسلام « كلا والذى نفس محمد بيده أن الشملة التي أخذها من الغنائم قبل قسمتها لتلتهب عليه ناراً » وأعلم أنه يستثنى عن هذا النهي حالتان .

﴿ الحالة الأولى ﴾ أخذ الطعام وأخذ علف الدابة بقدر الحاجة ، قال عبد الله بن أبي أوفى : أصبنا طعاما يوم حنين ، فكان الرجل يأتي فيأخذ منه قدر الكفاية ثم ينصرف ، وعن سليمان أنه أصحاب يوم المدائن أرغفة وجينا وسكنينا ، فجعل يقطع من الجبن ويقول : كلوا على أسم الله .

﴿ الحالة الثانية ﴾ إذا أحتاج إليه ، روى عن البراء بن مالك أنه ضرب رجلاً من المشركين يوم اليامنة فوقع على قفاه فأخذ سيفه وقتلته به .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ أما القراءة بفتح الياء وضم الغين ، بمعنى : ما كان لنبي أن يخون ، فله تأويلان الأول : أن يكون المراد أن النبوة والخيانة لا يجتمعان ، وذلك لأن الخيانة سبب للعار في الدنيا والنار في الآخرة ، فالنفس الراغبة فيها تكون في نهاية الدناءة ، والنبوة أعلى المناصب الإنسانية فلا تليق إلا بالنفس التي تكون في غاية الجلاله والشرف ، والجمع بين الصفتين في النفس الواحدة ممتنع ، فثبتت أن النبوة والخيانة لا يجتمعان ، فنظير هذه الآية قوله (ما كان الله أن يتخد من ولد) يعني : الاهمية والتخاذل لا يجتمعان ، وقيل : اللام منقوله ، والتقدير : وما كان النبي ليغل ، كقوله (ما كان الله أن يتخد من ولد) أي ما كان الله ليتخذ ولداً .

﴿ الوجه الثاني ﴾ في تأويل هذه الآية على هذه القراءة أن يقال : أن القوم قد التمسوا منه أن يخصهم بحصة زائدة من الغنائم ، ولا شك أنه لفعل ذلك لكان ذلك غلولا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية مبالغة في النهي له عن ذلك ، ونظيره قوله (لئن أشركت ليحبطن عملك) وقوله (ولو تقول علينا بعض الأقوایل لأخذنا منه باليمين) فقوله (وما كان لنبي أن يغل) أي ما كان يحل له ذلك ، وإذا لم يحل له لم يفعله ، ونظيره ، قوله (ولو لا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلّم بهذا) أي ما يحل لنا .

وإذا عرفت تأويل الآية على هذه القراءة فنقول : حجة هذه القراءة وجوه : أحدها :

أن أكثر الروايات في سبب نزول هذه الآية أنهم نسبوا الرسول ﷺ إلى الغلول ، فيبين الله بهذه الآية أن هذه الخصلة لا تليق به . وثانيها : أن ما هو من هذا القبيل في التنزيل أسنده الفعل فيه إلى الفاعل كقوله (ما كان لنا أن نشرك بالله) و (ما كان ليأخذ أخاه . وما كان لنفس أن تموت إلا بأذن الله . وما كان الله لي يصل قوماً بعد إذ هداهم . وما كان الله ليطلعكم على الغيب) وقل أن يقال ما كان زيد ليضرب ، وإذا كان كذلك وجب إلحاقي هذه الآية بالأعم الأغلب ، ويؤكده ما حكى أبو عبيدة عن يونس أنه كان يختار هذه القراءة ، وقال ليس في الكلام ما كان لك أن تضرب ، بضم التاء وثالثها : أن هذه القراءة اختيار أبن عباس : فقيل له ان ابن مسعود يقرأ (يغل) فقال أبن عباس : كان النبي يقصدون قتله ، فكيف لا ينسبونه إلى الخيانة ؟ وأما القراءة الثانية وهي (يغل) بضم الياء وفتح العين ففي تأويلها وجهان : الأول : أن يكون المعنى : ما كان للنبي أن يخان .

وأعلم أن الخيانة مع كل أحد محمرة ، وتحصيص النبي بهذه الحرمة فيه فوائد : أحدها : أن المجنى عليه كلما كان أشرف وأعظم درجة كانت الخيانة في حقه أفحش ، والرسول أفضل البشر فكانت الخيانة في حقه أفحش . وثانيها : أن الوحي كان يأتيه حالاً فحالاً ، فمن خانه فربما نزل الوحي فيه فيحصل له مع عذاب الآخرة فضيحة الدنيا . وثالثها أن المسلمين كانوا في غاية الفقر في ذلك الوقت فكانت تلك الخيانة هناك أفحش .

﴿ الوجه الثاني ﴾ في التأويل : أن يكون من الأغلال : أن يخون ، أي ينسب إلى الخيانة ، قال المبرد تقول العرب : أكفرت الرجل جعلته كافرا ونسبته إلى الكفر ، قال العتببي : لو كان هذا هو المراد لقيل : كما قيل : يفسق ويفجر ويُكفر ، والأولى : أن يقال : أنه من أغلاله ، أي وجدته غالاً ، كما يقال أبغلتة وأفحنته ، أي وجدته كذلك . قال صاحب الكشاف : وهذه القراءة بهذا التأويل يقرب معناها من معنى القراءة الأولى ، لأن هذا المعنى لهذه القراءة هو أنه لا يصح أن يوجد النبي غالاً ، لأنه لا يوجد غالاً إلا إذا كان غالاً .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قد ذكرنا أن الغلول هو الخيانة ، إلا أنه في عرف الاستعمال صار مخصوصاً بالخيانة في الغنيمة ، وقد جاء هذا أيضاً في غير الغنيمة ، قال ﷺ « ألا أنبئكم بأكبر الغلول الرجالن يكون بينهما الدار والأرض فإن اقتطع أحدهما من صاحبه موضع حصاة طوقيها من الأرضين السبع » وعلى هذا التأويل يكون المعنى كونه صلوات الله وسلامه عليه مبراً عن جميع الخيانات وكيف لا نقول ذلك والكافر كانوا يبذلون له الأموال العظيمة لترك ادعاء الرسالة فكيف يليق بمن كان كذلك وكان أميناً لله في الوحي النازل إليه من فوق سبع سموات أن يخون الناس .

ثم قال تعالى (ومن يغسل يأت بما غسل يوم القيمة) وفيه وجهان : الأول : وهو قول أكثر المفسرين إجراء هذه الآية على ظاهرها ، قالوا وهي نظير قوله في مانع الزكاة (يوم يحتمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جاهمهم وجنوبيهم وظهورهم هذا ما كنتر تم لأنفسكم فذوقوا) ويدل عليه قوله « لَا أَلَفَّينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَبِّهِ بِعِرْلَهْ رَغَاءً أَوْ بَقْرَهْ لَهَا حَوَارٌ أَوْ شَاهَهْ لَهَا ثَغَاءٌ فِينَادِي يَا مُحَمَّدَ يَا مُحَمَّدَ فَأَقُولُ لَا أَمْلَكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتَكَ » وعن ابن عباس أنه قال : يمثل له ذلك الشيء في قعر جهنم ، ثم يقال له : انزل اليه فخذه فينزل اليه ، فإذا انتهى إليه حمله على ظهره فلا يقبل منه . قال المحققون : والفائدة فيه أنه إذا جاء يوم القيمة وعلى رقبته ذلك الغلول ازدادت فضيحته .

﴿ الوجه الثاني ﴾ أن يقال : ليس المقصود منه ظاهره ، بل المقصود تشديد الوعيد على سبيل التمثيل والتوصير ، ونظيره قوله تعالى (إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات او في الأرض يأت بها الله) فأنه ليس المقصود نفس هذا الظاهر : بل المقصود إثبات أن الله تعالى لا يغ رب عن علمه وعن حفظه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ، فكذا هنا المقصود تشديد الوعيد ، ثم القائلون بهذا القول ذكروا وجهين : الأول : قال أبو مسلم : المراد أن الله تعالى يحفظ عليه هذا الغلول ويعزره عليه يوم القيمة ويجازيه ، لأنه لا يخفى عليه خافية . الثاني : قال أبو القاسم الكعبي : المراد أنه يشتهر بذلك مثل اشتهر من يحمل ذلك الشيء ، وأعلم أن هذا التأويل يتحمل إلا أن الأصل المعتبر في علم القرآن أنه يجب إجراء اللفظ على الحقيقة ، إلا إذا قام دليل يمنع منه ، وه هنا لا مانع من هذا الظاهر ، فوجب اثباته .

ثم قال تعالى ﴿ شَمْ تُوفِّ كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ﴾ وفيه سؤالان :

﴿ السؤال الأول ﴾ هلا قيل ثم يوف ما كسب ليتصل بما قبله ؟

والجواب : الفائدة في ذكر هذا العموم أن صاحب الغلول إذا علم أن ه هنا مجازيا يجازي كل أحد على عمله سواء كان خيراً أو شراً ، علم أنه غير متخلص من بينهم مع عظم ما اكتسب .

﴿ السؤال الثاني ﴾ المعذلة يتمسكون بهذا في إثبات كون العبد فاعلا ، وفي إثبات وعيid الفساق .

أما الأول : فلأنه تعالى أثبت الجزاء على كسبه ، ولو كان كسبه خلقا لله لكان الله تعالى يجازيه على ما خلقه فيه .

وأما الثاني : فلأنه تعالى قال في القاتل المتعمد (فجزاؤه جهنم) وأثبت في هذه الآية أن كل عامل يصل إليه جزاؤه فيحصل من مجموع الآيتين القطع بوعيد الفساق .

والجواب : أما سؤال الفعل فجوابه المعارضة بالعلم ، وأما سؤال الوعيد فهذا العموم

أَفَنَّ أَتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمْ بَاءَ بِسَخْطٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا وَلَهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ

مخصوص في صورة التوبة ، فكذلك يجب أن يكون مخصوصاً في صورة العفو للدلائل الدالة على العفو .

ثم قال تعالى : «وَهُمْ لَا يُظْلَمُون» قال القاضي : هذا يدل على أن الظلم ممكن في أفعال الله وذلك بأن ينقص من الثواب أو يزيد في العقاب ، قال ولا يتأتى إلا على قولنا دون قول من يقول من المجرة : أن أي شيء فعله تعالى فهو عدل وحكمة لأنه المالك .
الجواب : نفي الظلم عنه لا يدل على صحته عليه ، كما ان قوله (لا تأخذه سنة ولا نوم) لا يدل على صحتها عليه .

قوله تعالى «أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمْ بَاءَ بِسَخْطٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا وَلَهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ» .

أعلم أنه تعالى لما قال : «ثُمَّ تُوْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ» أتبعه بتفصيل هذه الجملة ، وبين أن جزاء المطيعين ما هو ، وجزاء المسيئين ما هو ، فقال (أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ) وفي الآية مسائل .

«المسألة الأولى» للمفسرين فيه وجوه : الأول (أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ) في ترك الغلول (كمن باء سخط من الله) في فعل الغلول ، وهو قول الكلبي والضحاك . الثاني (أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ) بالأيمان به والعمل بطاعته ، كمن باء سخط من الله بالكفر به والأشتغال بعصيته ، الثالث (أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ) وهم المهاجرون ، (كمن باء سخط من الله) وهم المنافقون ، الرابع : قال الزجاج : لما حمل المشركون على المسلمين دعا النبي ﷺ أصحابه إلى أن يحملوا على المشركين ، ففعله بعضهم وتركه آخرون فقال : (أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ) وهم الذين أمتلوا أمره (كمن باء سخط من الله) وهم الذين لم يقبلوا قوله ، وقال القاضي : كل واحد من هذه الوجوه صحيح ، ولكن لا يجوز قصر اللفظ عليه لأن اللفظ عام ، فوجب أن يتناول الكل ، لأن كل من أقدم على الطاعة فهو داخل تحت قوله (أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ) وكل من أخلد إلى متابعة النفس والشهوة فهو داخل تحت قوله (كمن باء سخط من الله) أقصى ما في الباب أن الآية نازلة في واقعة معينة ، لكنك تعلم أن عموم اللفظ لا يبطل لأجل مخصوص السبب .

هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ يَصِيرُ مَا يَعْمَلُونَ (٣٩)

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله (أَفْمَنْ أَتَبْعَ) الهمزة فيه للأنكار ، والفاء للعطف على مذوف تقديره : أمن أتقى فأتبع رضوان الله .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قوله (باء بسخط) أي أحتمله ورجع به ، وقد ذكرناه في سورة البقرة .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قرأ عاصم في إحدى الروايتين عنه (رضوان الله) بضم الراء ، والباقيون بالكسر وهما مصدران ، فالضم كالكفران ، والكسر كالحسبان .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ قوله (وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمْ) من صلة ما قبله والتقدير : كمن باء بسخط من الله وكان مأواه جهنم ، فأما قوله (وبئس المصير) فمقطوع عما قبله وهو كلام مبتدأ ، كأنه لما ذكر جهنم أتبعه بذكر صفتها .

﴿ المسألة السادسة ﴾ نظير هذه الآية قوله تعالى (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْتَرُحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ حَيَّا هُمْ وَمَاتُوهُمْ) وقوله (أَفْمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يُسْتَوِونَ) وقوله (أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَقِنِينَ كَالْفَجَارِ) واحتاج القوم بهذه الآية على أنه لا يجوز من الله تعالى أن يدخل المطاعين في النار ، وأن يدخل المذنبين الجنة ، وقالوا انه تعالى ذكر ذلك على سبيل الأستبعاد ، ولو لا أنه ممتنع في العقول ، والاما حسن هذا الأستبعاد ، وأكده القفال ذلك فقال : لا يجوز في الحكمة ان يسوى المساء بالمحسن ، فإن فيه إغراء بالمعاصي وإباحة لها وإهلاً للطاعات .

ثم قال تعالى ﴿ هم درجات عند الله ﴾ وفيه مسائل .

﴿ المسألة الأولى ﴾ تقدير الكلام : لهم درجات عند الله . إلا أنه حسن هذا الحذف ، لأن اختلاف أعباهم قد صيرتهم منزلة الأشياء المختلفة في ذواتها ، فكان هذا المجاز أبلغ من الحقيقة والحكمة يقولون : أن النفوس الإنسانية مختلفة بالملائكة والحقيقة ، فبعضها ذكية وبعضها بليدة ، وبعضها مشرقة نورانية ، وبعضها كدرة ظلمانية ، وبعضها خيرة وبعضها نذلة ، واختلاف هذه الصفات ليس لاختلاف الأمزجة البدنية، بل لاختلاف ماهيات النفوس ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة » وقال « الأرواح جنود مجندة » وإذا كان كذلك ثبت أن الناس في أنفسهم درجات ، لا أن لهم درجات .

﴿ المسألة الثانية ﴾ هم : عائد إلى لفظ « من » في قوله : (أَفْمَنْ أَتَبْعَ) رضوان الله) ولفظ

« من » يفيد الجمع في المعنى ، فلهذا صح أن يكون قوله (هم) عائدًا إليه ، ونظيره قوله (أَفْمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمْنَ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ) فأن قوله (يَسْتَوُونَ) صيغة الجمع وهو عائد إلى « من » .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ هم : ضمير عائد إلى شيء قد تقدم ذكره ، وقد تقدم ذكر من أتبع رضوان الله وذكر من باء بسخط من الله ، فهذا الضمير يتحمل أن يكون عائدًا إلى الأول ، أو إلى الثاني ، أو اليهما معاً ، والأحتفالات ليست إلا هذه الثلاثة .

﴿ الوجه الأول ﴾ أن يكون عائدًا إلى (من أتبع رضوان الله) وتقديره : أَفْمَنْ أَتَبَعَ رضوان الله سواء ، لا بل هم درجات عند الله على حسب أعمالهم ، والذي يدل على أن هذا الضمير عائد إلى من أتبع الرضوان وأنه أولى ، وجوه : الأول : أن الغالب في العرف أستعمال الدرجات في أهل الثواب ، والدرجات في أهل العقاب . الثاني : أنه تعالى وصف من باء بسخط من الله ، وهو أن مأواهم جهنم وبئس المصير ، فوجب أن يكون قوله (هم درجات) وصفاً مالن اتبع رضوان الله . الثالث : أن عادة القرآن في الأكثر جارية بأن ما كان من الثواب والرحمة فإن الله يضيفه إلى نفسه ، وما كان من العقاب لا يضيفه إلى نفسه ، قال تعالى (كتب ربكم على نفسه الرحمة) وقال (كتب عليكم القصاص كتب عليكم الصيام) فلما أضاف هذه الدرجات إلى نفسه حيث قال (هم درجات عند الله) علمنا أن ذلك صفة أهل الثواب . ورابعها : أنه متأكد بقوله تعالى (أنظر كيف فضلنا بعضهم على بعض ولآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً .

﴿ الوجه الثاني ﴾ أن يكون قوله (هم درجات) عائدًا على (من باء بسخط من الله) واللحجة أن الضمير عائد إلى الأقرب وهو قول الحسن قال : والمراد أن أهل النار متفاوتون في مراتب العذاب ، وهو قوله (ولكل درجات مما عملوا) وعن رسول الله ﷺ « ان أهون أهل النار عذاباً يوم القيمة رجل يحذى له نعلان من نار يعلى من حرها دماغه ينادي يارب وهل أحد يعذب عذابي »

﴿ الوجه الثالث ﴾ أن يكون قوله (هم) عائدًا إلى الكل ، وذلك لأن درجات أهل الثواب متفاوتة ، ودرجات أهل العقاب أيضاً متفاوتة على حسب تفاوت أعمال الخلق ، لأنه تعالى قال (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شريراً) فلما تفاوت مراتب الخلق في أعمال المعاصي والطاعات وجب أن تتفاوت مراتبهم في درجات العقاب والثواب .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قوله (عند الله) أي في حكم الله وعلمه ، فهو كما يقال هذه المسألة عند الشافعي كذا ، وعند أبي حنيفة كذا ، وبهذا يظهر فساد استدلال المشبهة بقوله (ومن عنده لا يستكرون) وقوله (عند مليك مقتدر) .

لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ
وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾

ثم قال تعالى ﴿وَالله بصير بما يعملون﴾ والمقصود أنه تعالى لما ذكر أنه يوفي لكل أحد يقدر عمله جزاء ، وهذا لا يتم إلا إذا كان عالماً بجميع أفعال العباد على التفصيل الخالي عن الظن والريب والحسبان ، أتبعه ببيان كونه عالماً بالكل تأكيداً لذلك المعنى ، وهو قوله (والله بصير بما يعملون) وذكر محمد بن إسحق صاحب المعازي في تأويل قوله (وما كان لنبي أن يغلو) وجهاً آخر ، فقال : ما كان لنبي أن يغلو أي ما كان لنبي أن يكتنم الناس ما بعثه الله به إليهم رغبة في الناس أو رهبة عنهم ثم قال (أ فمن اتبع رضوان الله) يعني رجح رضوان الله على رضوان الخلق ، وسخط الله على سخط الخلق ، (كمن باه سخط من الله) فرجح سخط الخلق على سخط الله ، ورضوان الخلق على رضوان الله ، ووجه النظم على هذا التقرير أنه تعالى لما قال : (فأعف عنهم وأستغفر لهم وشاورهم في الأمر) بين أن ذلك إنما يكون معتبراً إذا كان على وفق الدين ، فأما إذا كان على خلاف الدين فإنه غير جائز ، فكيف يمكن التسوية بين من اتبع رضوان الله وطاعته ، وبين من اتبع رضوان الخلق ، وهذا الذي ذكره محتمل ، لأننا بينما أن الغلول عبارة عن الخيانة على سبيل الخفية ، وأما أن اختصاص هذا اللفظ بالخيانة في الغنيمة فهو عرف حديث .

قوله تعالى ﴿لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة وأن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾ .

أعلم أن في وجه النظم وجوهاً : الأول : أنه تعالى لما بين خطأ من نسبه إلى الغلول والخيانة اكد ذلك بهذه الآية ، وذلك لأن هذا الرسول ولد في بلدتهم ونشأ فيها بينهم ، ولم يظهر منه طول عمره إلا الصدق والأمانة والدعوة إلى الله والأعراض عن الدنيا ، فكيف يليق من هذا حاله الخيانة .

﴿الوجه الثاني﴾ أنه لما بين خطأهم في نسبته إلى الخيانة والغلول قال : لا أقنع بذلك ولا أكتفي في حقه بأن أبين براءته عن الخيانة والغلول ، ولكنني أقول : أن وجوده فيكم من أعظم نعمتي عليكم فإنه يزكيكم عن الطريق الباطلة ، ويعلّمكم العلوم النافعة لكم في دنياكم وفي دينكم ، فـأـيـ عـاقـلـ يـخـطـرـ بـبـالـهـ أـنـ يـنـسـبـ مـثـلـ هـذـاـ الـأـنـسـانـ إـلـىـ الـخـيـانـةـ .

﴿الوجه الثالث﴾ كأنه تعالى يقول : أنه منكم ومن أهل بلدكم ومن أقاربكم ، وأنتم أرباب الخمول والدناءة ، فإذا شرفه الله تعالى وخصه بـمـزاـياـ الـفـضـلـ وـالـأـحـسـانـ من جـمـيعـ

العالين ، حصل لكم شرف عظيم بسبب كونه فيكم ، فطعنكم فيه واحتهاكم في نسبة القبائح إليه على خلاف العقل .

﴿ الوجه الرابع ﴾ أنه لما كان في الشرف والمقبة بحيث ين الله به على عباده وجب على كل عاقل أن يعينه بأقصى ما يقدر عليه ، فوجب عليكم ، أن تحاربوا أعداءه وأن تكونوا معه باليد واللسان والسيف والسان ، والمقصود منه العود إلى ترغيب المسلمين في مجده الكفار وفي الآية مسائل .

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال الواهي رحمه الله : للمن في كلام العرب معان : أحدها : الذي يسقط من السماء وهو قوله (وأنزلنا عليكم المن والسلوى) وثانيها : أن تمن بما أعطيت وهو قوله (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) وثالثها القطع وهو قوله (لهم أجر غير ممنون) . وإن لك لأجرًا غير ممنون) ورابعها : الأنعام والأنسان إلى من لا تطلب الجزاء منه ، ومنه قوله (هذا عطاؤنا فأمنن أو أمسك) قوله (ولا تمن تستكثر) والمنان في صفة الله تعالى : المعطى ابتداء من غير أن يطلب منه عوضاً قوله (لقد من الله على المؤمنين) أي أنعم عليهم وأحسن إليهم ببعثة هذا الرسول .

﴿ المسألة الثانية ﴾ أن بعثة الرسول إحسان إلى كل العالمين ، وذلك لأن وجه الأحسان في بعثته كونه داعياً لهم إلى ما يخلصهم من عقاب الله ويوصلهم إلى ثواب الله ، وهذا عام في حق العالمين ، لأنه مبعوث إلى كل العالمين ، كما قال تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس) إلا أنه لما لم ينتفع بهذا الأنعام إلا أهل الإسلام ، فلهذا التأويل خص تعالى هذه المنة بالمؤمنين ، ونظيره قوله تعالى (هدى للمتقين) مع أنه هدى للكل ، كما قال (هدى للناس) قوله (إنما أنت منذر من يخشها) .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ أعلم أن بعثة الرسول إحسان من الله إلى الخلق ثم أنه لما كان الانتفاع بالرسول أكثر كان وجه الأنعام في بعثة الرسول أكثر ، وبعثة محمد ﷺ ، كانت مشتملة على الأمرين : أحدهما : المنافع الحاصلة من أصل البعثة ، والثاني : المنافع الحاصلة بسبب ما فيه ، من الخصال التي ما كانت موجودة في غيره .

اما المنفعة بسبب أصل البعثة فهي التي ذكرها الله تعالى في قوله (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) قال أبو عبد الله الحليمي : وجه الانتفاع ببعثة الرسول ليس إلا في طريق الدين وهو من وجوه : الأول : أن الخلق جبلوا على النقصان وقلة الفهم وعدم الدرأة ، فهو صلووات الله عليه أورد عليهم وجوه الدلائل ونفحها ، وكلما

خطر بباهم شيك أو شبهة أزاحها وأجاب عنها . والثاني : أن الخلق وأن كانوا يعلمون أنه لا بدهم من خدمة مولاهם ، ولكنهم ما كانوا عارفين بكيفية تلك الخدمة ، فهو شرح تلك الكيفية لهم حتى يقدموا على الخدمة آمنين من الغلط ومن الأقدام على ما لا ينفع . والثالث : أن الخلق جبلوا على الكسل والغفلة والتوانى والملالة فهو يورد عليهم أنواع الترغيبات والترهيبات حتى أنه كلما عرض لهم كسل أو فتور نشطهم للطاعة ورغبهم فيها . الرابع : أن أنوار عقول الخلق تجري مجرى أنوار البصر ، ومعلوم أن الانتفاع بنور البصر لا يكمل إلا عند سطوع نور الشمس ، ونوره عقلي إلهي يجري مجرى طلوع الشمس ، فيقوى العقول بنور عقله ، ويظهر لهم من لوائح الغيب ما كان مستتراً عنهم قبل ظهوره ، فهذا إشارة حقيقة إلى فوائد أصل البعثة .

وأما المنافع الحاصلة بسبب ما كان في محمد ﷺ من الصفات ، فأمور ذكرها الله تعالى في هذه الآية أو لها قوله (من أنفسهم) .

وأعلم أن وجه الانتفاع بهذا من وجوه : الأول : أنه عليه السلام ولد في بلدتهم ونشأ فيها بينهم وهم كانوا عارفين بأحواله مطلعين على جميع أفعاله وأقواله ، فما شاهدوا منه من أول عمره إلى آخره إلا الصدق والعفاف ، وعدم الالتفات إلى الدنيا والبعد عن الكذب ، واللازمـة على الصدق ، ومن عرف من أحواله من أول العمر إلى آخره ، ملازمته الصدق والأمانة ، وبعده عن الخيانة والكذب ، ثم ادعى النبوة والرسالة التي يكون الكذب في مثل هذه الدعوى أقبح أنواع الكذب ، يغلب على ظن كل أحد أنه صادق في هذه الدعوى . الثاني : أنهم كانوا عالمين بأنه لم يتلمذ لأحد ولم يقرأ كتاباً ولم يمارس درساً ولا تكراراً ، وأنه إلى تمام الأربعين لم ينطق بتة بحديث النبوة والرسالة ، ثم أنه بعد الأربعين أدعى الرسالة وظهر على لسانه من العلوم ما لم يظهر على أحد من العالمين ، ثم انه يذكر قصص المتقدمين وأحوال الأنبياء الماضين على الوجه الذي كان موجوداً في كتبهم ، فكل من له عقل سليم علم أن هذا لا يتأتى إلا بالوحى السماوى والأهام الالهى ، الثالث : أنه بعد ادعاء النبوة عرضوا عليه الأموال الكثيرة والأزواج ليترك هذه الدعوى فلم يلتفت إلى شيء من ذلك ، بل قنع بالفقر وصبر على المشقة ، ولما علا أمره وعظم شأنه وأخذ البلاد وعظمت الغنائم لم يغير طريقه في البعد عن الدنيا والدعوة إلى الله ، والكاذب إنما يقدم على الكذب ليجد الدنيا ، فإذا وجدها تمنع بها وتوسع فيها ، فلما لم يفعل شيئاً من ذلك علم أنه كان صادقاً . الرابع : أن الكتاب الذى جاء به ليس فيه الا تقرير التوحيد والتزكية والعدل والنبوة وإثبات المعاد وشرح العبادات وتقرير الطاعات ، ومعلوم أن كمال الإنسان في أن يعرف الحق لذاته ، والخير لأجل العمل به ، وما الفخر الرازي ج ٩ م ٦

أَوْلَمَا أَصَبْتُكُمْ مُّصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِّثْلَهَا قُلْ هُوَ مَنْ عِنْدِنِفْسِكُمْ إِنَّ

كان كتابه ليس إلا في تقرير هذين الأمرين علم كل عاقل أنه صادق فيما يقوله . الخامس : أن قبل مجئه كان دين العرب أرذل الأديان وهو عبادة الأوثان ، وأخلاقهم أرذل الأخلاق وهو الغارة والنهب والقتل وأكل الأطعمة الرديئة . ثم لما بعث الله محمدًا ﷺ نقلهم الله ببركة مقدمة من تلك الدرجة التي هي أخس الدرجات إلى أن صاروا أفضل الأمم في العلم والزهد والعبادة وعدم الالتفات إلى الدنيا وطيباتها . ولا شك أن فيه أعظم المنة .

إذا عرفت هذه الوجوه فنقول : أن محمدًا ﷺ ولد فيهم ونشأ فيما بينهم وكانوا مشاهدين لهذه الأحوال ، مطلعين على هذه الدلائل ، فكان إيمانهم مع مشاهدة هذه الأحوال أسهل مما إذا لم يكونوا مطلعين على هذه الأحوال ، فلهذه المعاني من الله عليهم بكونه مبعوثاً منهم فقال (إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم) وفيه وجه آخر من الملة وذلك لأنه صار شرفاً للعرب وفخرأ لهم ، كما قال (وإنه لذكر لك ولقومك) وذلك لأن الأفتخار بإبراهيم عليه السلام كان مشتركاً فيه بين اليهود والنصارى والعرب ، ثم أن اليهود والنصارى كانوا يفتخرون بموسى وعيسي والتوراة والأنجيل ، فيما كان للعرب ما يقابل ذلك ، فلما بعث الله محمدًا عليه السلام وأنزل القرآن صار شرف العرب بذلك زائداً على شرف جميع الأمم ، فهذا هو وجه الفائدة في قوله (من أنفسهم) .

ثم قال تعالى بعد ذلك ﴿ يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾ . وأعلم أن كمال حال الإنسان في أمرين : في أن يعرف الحق لذاته ، والخير لأجل العمل به ، وبعبارة أخرى : للنفس الإنسانية قوتان ، نظرية وعملية ، والله تعالى أنزل الكتاب على محمد عليه السلام ليكون سبباً لتكميلخلق في هاتين القوتين ، فقوله (يتلو عليهم آياته) إشارة إلى كونه مبلغاً بذلك الوصي من عند الله إلى الخلق ، وقوله (ويزكيهم) إشارة إلى تكميل القوة النظرية بحصول المعارف الألهية (والكتاب) إشارة إلى معرفة التوبيخ وبعبارة أخرى (الكتاب) إشارة إلى ظواهر الشريعة والحكمة إشارة إلى محسن الشريعة وأسرارها وعللها ومنافعها ، ثم بين تعالى ما تتکمل به هذه النعمة ، وهو أنهم كانوا من قبل في ضلال مبين ، لأن النعمة اذا أوردت بعد المحنة كان توقعها اعظم ، فإذا كان وجه النعمة العلم والاعلام عقيب الجهل والذهب عن الدين ، كان اعظم ونظيره قوله (وو جدك ضالاً فهدي) .

قوله تعالى ﴿ أَوْلَمَا أَصَبْتُكُمْ مُّصِيبَةً قدْ أَصَبْتُمْ مِّثْلَهَا قُلْ هُوَ مَنْ عِنْدِنِفْسِكُمْ إِنَّ

اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٦﴾

إن الله على كل شيء قادر .

أعلم أنه تعالى لما أخبر عن المنافقين أنهم طعنوا في الرسول ﷺ ، بأن نسبوه إلى الغلوت والخيانة ، حتى عنهم شبهة أخرى في هذه الآية وهي قوله : لو كان رسولاً من عند الله لما انهزم عسكره من الكفار في يوم أحد : وهو المراد من قوله : أني هذا ، وأجاب الله عنه بقوله : قل هو من عند أنفسكم أي هذا الأنهزام إنما حصل بشئ عصيانكم فهذا بيان وجه النظم وفي الآية مسائل .

﴿ المسألة الأولى ﴾ تقرير الآية (أولما أصابتكم مصيبة) المراد منها واقعة أحد ، وفي قوله (قد أصبتم مثلها) قوله : الأول : وهو قول الأكثرين أن معناه قد أصبت يوم بدر ، وذلك لأن المشركين قتلوا من المسلمين يوم أحد سبعين ، وقتل المسلمون منهم يوم بدر سبعين وأسرروا سبعين . والثاني : أن المسلمين هزموا الكفار يوم بدر ، وهزموهم أيضاً في الأول يوم أحد ، ثم لما عصوا هزيمتهم المشركون ، فأنهزام المشركين حصل مرتين ، وإنهزام المسلمين حصل مرة واحدة ، وهذا اختيار الزجاج : وطعن الواحدي في هذا الوجه ، فقال : كما أن المسلمين نالوا من المشركين يوم بدر ، وكذلك المشركون نالوا من المسلمين يوم أحد ، ولكنهم ما هزموا المسلمين البة ، أما يوم أحد ، فالمسلمون هزموا المشركين أولاً ثم أنقلب الأمر .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الفائدة في قوله (قد أصبتم مثلها) هو التنبيه على أن أمور الدنيا لا تبقى على نهج واحد ، فلما هزمتموهم مرتين فاي أستبعد في أن يهزموكم مرة واحدة ، أما قوله (قلتم أني هذا) فيه مسائلتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ سبب تعجبهم أنهم قالوا نحن ننصر الإسلام الذي هو دين الحق ، ومعنا الرسول ، وهم ينصرفون دين الشرك بالله والكفر ، فكيف صاروا منصورين علينا ! واعلم أنه تعالى أجاب عن هذه الشبهة من وجهين : الأول : ما درجه عند حكاية السؤال وهو قوله (قد أصبتم مثلها) يعني أن أحوال الدنيا لا تبقى على نهج واحد ، فإذا أصبتم منهم مثلي هذه الواقعة .. فكيف تستبعدون هذه الواقعة ؟ والثاني : قوله قل (هو من عند أنفسكم) وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ تقرير هذا الجواب من وجهين : الأول : أنكم إنما وقعتم في هذه

المصيبة بشئم معصيتكم وذلك لأنهم عصوا الرسول في أمور : أولها : أن الرسول عليه السلام قال : المصلحة في أن لا نخرج من المدينة بل نبقى هنا ، وهم أبوا إلا الخروج ، فلما خالفوه توجه إلى أحد . وثانيها : ما حكى الله عنهم من فشلهم . وثالثها : ما وقع بينهم من المنازعة . ورابعها : أنهم فارقوا المكان وفرقوا الجمع . وخامسها : اشتغالهم بطلب الغنيمة وإعراضهم عن طاعة الرسول عليه السلام في محاربة العدو ، فهذه الوجوه كلها ذنب ومعاصي ، والله تعالى إنما وعدهم النصر بشرط ترك المعصية ، كما قال (إن تصبروا وتنتصروا ويأتوكم من فورهم هذا يعددكم ربكم) فلما فات الشرط لا جرم فات المنشود .

﴿ الوجه الثاني ﴾ في التأويل : ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ يوم بدر ، فقال : يا محمد إن الله قد كره ما صنع قومك في أخذهم الفداء من الأسرى ، وقد أمرك أن تخيرهم بين أن يقدموا الأسرى فيضرروا أنفسهم ، وبين أن يأخذوا الفداء على أن تقتل منهم عدتهم ، فذكر رسول الله ﷺ ذلك لقومه ، فقالوا : يا رسول الله عشائرنا وإنحواننا نأخذ الفداء منهم ، فنتقوى به على قتال العدو ، ونرضى أن يستشهد منا بعدهم ، فقتل يوم أحد سبعون رجلاً عدد أسرى أهل بدر ، فهو معنى قوله (قل هو من عند أنفسكم) أي بأخذ الفداء وأختياركم القتل .

﴿ المسألة الثانية ﴾ استدللت المعتزلة على أن أفعال العبد غير مخلوقة لله تعالى بقوله (قل هو من عند أنفسكم) من وجوه : أحدها : أن بتقدير أن يكون ذلك حاصلاً بخلق الله ولا تأثير لقدرة العبد فيه ، كان قوله (من عند أنفسكم) كذباً ، وثانيةها : أن القوم تعجبوا أن الله كيف يسلط الكافر على المؤمن ، فالله تعالى أزال التعجب بأن ذكر أنكم إنما وقعتم في هذا المكره بسبب شئم فعلكم ، ولو كان فعلهم خلافاً لله لم يصح هذا الجواب . وثالثتها : أن القوم قالوا (أني هذا) أي من أين هذا فهذا طلب لسبب الحدوث ، ولو لم يكن المحدث لها هو العبد لم يكن الجواب مطابقاً للسؤال .

والجواب : أنه معارض بالأيات الدالة على كون أفعال العبد بإيجاد الله تعالى .

ثم قال تعالى ﴿ إن الله على كل شيء قدير ﴾ أي أنه قادر على نصركم لوثبتم وصبرتم ، كما أنه قادر على التخلية إذا خالفتم وعصيتم ، واحتج أصحابنا بهذا على أن فعل العبد مخلوق لله تعالى قالوا : إن فعل العبد شيء فيكون مخلوقاً لله تعالى قادراً عليه ، وإذا كان الله

وَمَا أَصَبَكُّ يَوْمَ التَّقِيَ الْجَمِيعَنِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنُونَ (٨٦) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا
وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا قَاتِلُوا لَوْنَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعَنَكُمْ هُمْ
لِلْكُفَّرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلَّاهِمَّ إِنَّ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِمَا يَكْتُمُونَ (٨٧)

قادراً على إيجاده ، فلو اوجده العبد امتنع كونه تعالى قادرًا على إيجاده لأنه لما أوجده العبد امتنع من الله إيجاده ، لأن إيجاد الموجود محال فلما كان كون العبد موجوداً له يفضي إلى هذا المحال ، وجب أن لا يكون العبد موجوداً له والله أعلم .

قوله تعالى « وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا ، وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتالاً لابعناكم هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيان يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم والله أعلم بما يكتمون » .

يعلم أن هذا متعلق بما تقدم من قوله (أول ما أصابتكم مصيبة) ذكر في الآية الأولى أنها أصابتهم بذنبهم ومن عند أنفسهم ، وذكر في هذه الآية أنها أصابتهم لوجه آخر ، وهو أن يتميز المؤمن عن النافق ، وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قوله (يوم التقى الجمعان) المراد يوم أحد ، والجمعان : أحد هما جمع المسلمين أصحاب حمد ﷺ ، والثاني جمع المشركين الذين كانوا مع أبي سفيان .

﴿ المسألة الثانية ﴾ في قوله (فبإذن الله) وجوه : الأول : أن إذن الله عبارة عن التخلية وترك المدافعة ، استعار الأذن لتخلية الكفار فإنه لم يعنهم منهم ليبيطليهم ، لأن الأذن في الشيء لا يدفع المأذون عن مراده ، فلما كان ترك المدافعة من لوازم الأذن أطلق لفظ الأذن على ترك المدافعة على سبيل المجاز .

﴿ الوجه الثاني ﴾ فبإذن الله : أي بعلمه كقوله (وأذان من الله) أي إعلام ، وكقوله (آذناك ما منا من شهيد) قوله (فأذنا بحرب من الله) وكل ذلك بمعنى العلم . طعن الواحدي فيه فقال : الآية تسلية للمؤمنين مما أصابهم ولا تقع التسلية إلا إذا كان واقعاً بعلمه ، لأن علمه عام في جميع المعلومات بدليل قوله تعالى (وما تحمل من أثني ولا تضع إلا بعلمه) .

﴿ الوجه الثالث ﴾ أن المراد من الاذن الأمر ، بدليل قوله (ثم صرفكم عنهم ليتبليكم) والمعنى أنه تعالى لما أمر بالمحاربة ، ثم صارت تلك المحاربة مؤدية إلى ذلك الانهزام ، صح على سبيل المجاز أن يقال حصل ذلك بأمره .

﴿ الوجه الرابع ﴾ وهو المنقول عن ابن عباس : أن المراد من الاذن قضاء الله بذلك وحكمه به وهذا أولى لأن الآية تسلية للمؤمنين مما أصابهم ، والتسلية إنما تحصل إذا قيل أن ذلك وقع بقضاء الله وقدره ، فحينئذ يرضون بما قضى الله .

ثم قال ﴿ ولیعلم المؤمنین ولیعلم الذین نافقو ﴾ والمعنى ليميز المؤمنين عن المنافقين وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال الواهidi : يقال : نافق الرجل فهو منافق إذا أظهر كلمة الإيمان وأضمر خلافها ، والنفاق اسم إسلامي اختلف في اشتقاقه على وجوه : الأول : قال أبو عبيدة : هو من نافقاء اليربوع ، وذلك لأن جحر اليربوع له بابان : القاصعاء والنافقاء ، فإذا طلب من أيهما كان خرج من الآخر فقيل للمنافق إنه منافق ، لأنه وضع لنفسه طريقين ، إظهار الإسلام وإضمار الكفر ، فمن أيهما طلبه خرج من الآخر : الثاني : قال ابن الأنباري : المنافق من النفق وهو السرب ، ومعناه أنه يتستر بالإسلام كما يتستر الرجل في السرب ، الثالث : أنه مأخوذ من النافقاء ؛ لكن على غير هذا الوجه الذي ذكره أبو عبيدة ، وهو أن النافقاء جحر يحفره اليربوع في داخل الأرض ، ثم إنه يرقد مما فوق الجحر ، حتى إذا رابه ريب دفع التراب برأسه وخرج ، فقيل للمنافق منافق لأنه يضمر الكفر في باطنه ، فإذا فتشته رمى عنه ذلك الكفر وتمسك بالإسلام .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله (ولیعلم المؤمنین) ظاهره يشعر بأنه لأجل أن يحصل له هذا العلم أذن في تلك المصيبة ، وهذا يشعر بتجدد علم الله ، وهذا حال في حق علم الله تعالى ، فالمراد هنا من العلم المعلوم ، والتقدير : ليتبين المؤمن من المنافق ، وليتميز أحدهما عن الآخر حصل الاذن في تلك المصيبة ، وقد تقدم تقرير هذا المعنى في الآيات المتقدمة والله أعلم .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ في الآية حذف ، تقديره : ولیعلم إيمان المؤمنين ونفاق المنافقين . فإن قيل : لم قال (ولیعلم المؤمنین ولیعلم الذین نافقو) ولم يقل : ولیعلم المنافقين .

قلنا : الاسم يدل على تأكيد ذلك المعنى ، والفعل يدل على تجده ، وقوله (ولیعلم

المؤمنين) يدل على كونهم مستقررين على إيمانهم مثبتين فيه ، وأما (نافقوا) فيدل على كونهم إنما شرعوا في الأعمال اللائقة بالتفاق في ذلك الوقت .

ثم قال تعالى « وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا » وفيه مسائل :

المسألة الأولى في أن هذا القائل من هو ؟ وجهان : الأول : قال الأصم : أنه الرسول عليه الصلاة والسلام كان يدعوهם إلى القتال . الثاني : روى أن عبدالله بن أبي سلول لما خرج بعسكره إلى أحد قالوا : لم نلق أنفسنا في القتل ، فرجعوا وكانوا ثلثمائة من جملة الألف الذين خرج بهم رسول الله ﷺ ، فقال لهم عبدالله بن عمرو بن حرام أبو جابر بن عبدالله الأننصاري : أذركم الله أن تخذلوا نبيكم وقومكم عند حضور العدو ، فهذا هو المراد من قوله تعالى (وَقِيلَ لَهُمْ) يعني قول عبدالله هذا .

المسألة الثانية قوله (قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا) يعني إن كان في قلبكم حب الدين والإسلام فقاتلوا للدين والإسلام ، وإن لم تكونوا كذلك ، فقاتلوا دفعاً عن أنفسكم وأهليكم وأموالكم ، يعني كونوا إما من رجال الدين ، أو من رجال الدنيا . قال السدي وابن جرير : أدفعوا عنا العدو بتكثير سوادنا إن لم تقاتلوا معنا ، قالوا : لأن الكثرة أحد أسباب الهيبة والعظمة والأول هو الوجه .

المسألة الثالثة قوله تعالى (قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا) تصریح بأنهم قدموا طلب الدين على طلب الدنيا ، وذلك يدل على أن المسلم لا بد وأن يقدم الدين على الدنيا في كل المهام .

ثم قال تعالى « قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قَتَالًا لَا تَبْعَنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفَّارِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِإِيمَانِكُمْ » وهذا هو الجواب الذي ذكره المنافقون وفيه وجهان : الأول : أن يكون المراد أن الفريقين لا يقتتلان أبداً ، فلهذا رجعنا . الثاني : أن يكون المعنى لونعلم ما يصلح أن يسمى قتالاً لابتاعنكما ، يعني أن الذي يقدمون عليه لا يقال له قتال ، وإنما هو إلقاء النفس في التهلكة لأن رأي عبدالله كان في الأقامة بالمدينة ، وما كان يستصوب الخروج .

واعلم أنه إن كان المراد من هذا الكلام هو الوجه الأول فهو فاسد ، وذلك لأن الظن في أحوال الدنيا قائم مقام العلم ، وأمارات حصول القتال كانت ظاهرة في ذلك اليوم ، ولو قيل لهذا المنافق الذي ذكر هذا الجواب : فينبغي لك لو شاهدت من شهر سيفه في الحرب أن لا تقدم على مقاتلته لأنك لا تعلم منه قتالاً ، وكذا القول في سائر التصرفات في أمور الدنيا ، بل الحق أن الجهاد واجب عند ظهور أمارات المحاربة ، ولا أمارات أقوى من قربهم من المدينة عند جبل أحد ، فدل ذكر هذا الجواب على غاية الخزي والنفاق ، وإنما كان غرضهم من ذكر

هذا الجواب إما التلبيس ، وإما الاستهزاء . وأما إن كان مراد المنافق هو الوجه الثاني فهو أيضاً باطل ، لأن الله تعالى لما وعدهم بالنصرة والاعانة لم يكن الخروج إلى ذلك القتال إلقاء للنفس في التهلكة .

ثم أنه تعالى بين حاهم عندما ذكروا هذا الجواب فقال : « هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان » وفيه مسائل .

﴿ المسألة الأولى ﴾ في التأويل وجهان : الأول : أنهم كانوا قبل هذه الواقعة يظهرون بالإيمان من أنفسهم وما ظهرت منهم أمارة تدل على كفرهم ، فلما رجعوا عن عسكر المؤمنين تباعدوا بذلك عن أن يظن بهم كونهم مؤمنين .

واعلم أن رجوعهم عن معاونة المسلمين دل على أنهم ليسوا من المسلمين ، وأيضاً قولهم (لو نعلم قتالاً لا تبعناكم) يدل على أنهم ليسوا من المسلمين ، وذلك لأننا بينما أن هذا الكلام يدل إما على السخرية بال المسلمين ، وإما على عدم الوثوق بقول النبي ﷺ ، وكل واحد منها كفر .

﴿ الوجه الثاني ﴾ في التأويل أن يكون المراد أنهم لأهل الكفر أقرب نصرة منهم لأهل الإيمان ، لأن تقليلهم سواد المسلمين بالأنزال يجر إلى تقوية المشركين .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال أكثر العلماء : أن هذا تنصيص من الله تعالى على أنهم كفار ، قال الحسن إذا قال الله تعالى (أقرب) فهو اليقين بأنهم مشركون، وهو مثل قوله (مائة ألف أو يزيدون) فهذه الزيادة لا شك فيها ، وأيضاً المكلف لا يمكن أن ينفك عن الإيمان والكفر ، فلما دلت الآية على القرب لزم حصول الكفر. وقال الواحدي في البسيط : هذه الآية دليل على أن من أتى بكلمة التوحيد لم يكفر ولم يطلق القول بتكفيه ، لأنه تعالى لم يطلق القول بكفرهم مع أنهم كانوا كافرين ، لأظهارهم القول بلا إله إلا الله محمد رسول الله .

ثم قال تعالى ﴿ يقولون بأفواهم ما ليس في قلوبهم ﴾ والمراد أن لسانهم مختلف لقلوبهم ، فهم وإن كانوا يظهرون بالإيمان باللسان لكنهم يضمرون في قلوبهم الكفر .

ثم قال (والله اعلم بما يكتمون) فإن قيل : إن المعلوم اذا علمه عالمان لا يكون أحدهما أعلم به من الآخر ، فما معنى قوله (والله أعلم بما يكتمون) .

قلنا : المراد أن الله تعالى يعلم من تفاصيل تلك الأحوال ما لا يعلمه غيره .

الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْرَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرُءُوهُ وَأَعْنَ انْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٦﴾

قوله تعالى ﴿ الذين قالوا لأخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا قل فأدرؤا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين ﴾ .

يعلم أن الذين حكى الله عنهم أنهم قالوا (لو نعلم قتالاً لاتبعناكم) وصفهم الله تعالى بأنهم كما قعدوا واحتجوا لقعودهم ، فكذلك ثبتوا غيرهم وأحتجوا لذلك ، فبحكم الله تعالى عنهم أنهم قالوا لأخوانهم إن الخارجين لو أطاعونا ما قتلوا ، فخوفوا من مراده موافقة الرسول ﷺ ، في محاربة الكفار بالقتل لما عرفوا ما جرى يوم أحد من الكفار على المسلمين من القتل ، لأن المعلوم من الطابع محنة الحياة فكان وقوع هذه الشبهة في القلوب يجري مجرى ما يورده الشيطان من الوسواس ، وفي الآية مسائل .

﴿ المسألة الأولى ﴾ في محل (الذين) وجوه : أحدها : التصب على البدل من (الذين نافقوا) وثانيها : الرفع على البدل من الضمير في (يكتمون) وثالثها : الرفع على خبر الابتداء بتقدير : هم الذين ، ورابعها : أن يكون نصباً على الذم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال المفسرون : المراد (بالذين قالوا) عبدالله بن أبي وأصحابه ، وقال الأصم : هذا لا يجوز لأن عبدالله بن أبي خرج مع النبي ﷺ في الجهاد يوم أحد ، وهذا القول فهو واقع فيمن قد تخلف لأنه قال (الذين قالوا لأخوانهم وقعدوا لو أطاعونا) أي في القعود ما قتلوا فهو كلام متاخر عن الجهاد ، قاله من خرج إلى الجهاد ولمن هو قوي النية في ذلك ليجعله شبهة فيما بعله صارفاً له عن الجهاد .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قالوا لأخوانهم : أي قالوا لأجل إخوانهم ، وقد سبق بيان المراد من هذه الأخوة ، الأخوة في النسب ، أو الأخوة بسبب المشاركة في الدار ، أو في عداوة الرسول ﷺ ، أو في عبادة الأوثان ؟ والله أعلم .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قال الواوفي : الواوفي قوله (وقدعوا) للحال ومعنى هذا القعود القعود عن jihad يعني من قتل بأحد لوقدوا كما قعدنا وفعلوا كما فعلنا لسلموا ولم يقتلوا ، ثم أجاب الله عن ذلك بقوله (قل فأدرؤا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين) .

فأن قيل : ما ووجه الاستدلال بذلك مع أن الفرق ظاهر فإن التحرز عن القتل ممكن ،

وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿٩﴾ فَرِحِينَ
بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبِشُرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ إِلَّا
خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٠﴾

ما التحرز عن الموت فهو غير محظوظ .

والجواب : هذا الدليل الذي ذكره الله تعالى لا يتمشى إلا إذا اعترفنا بالقضاء والقدر ، ذلك لأننا إذا قلنا لا يدخل الشيء في الوجود إلا بقضاء الله وقدره ، أعترفنا بأن الكافر لا يقتل المسلم إلا بقضاء الله ، وحينئذ لا يبقى بين القتل وبين الموت فرق ، فيصبح الأستدلال . أما إذا قلنا بأن فعل العبد ليس بتقدير الله وقضائه ، كان الفرق بين الموت والقتل ظاهراً من الوجه الذي ذكرتم ، فتفضي إلى فساد الدليل الذي ذكره الله تعالى ، ومعلوم أن المفضي إلى ذلك يكون باطلأ ، فثبتت أن هذه الآية دالة على أن الكل بقضاء الله . قوله (إن كتم صادقين) يعني : إن كتم صادقين فيكونكم مشتغلين بالحذر عن المكاره ، والوصول إلى المطالب .

قوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْسِنُ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزَقُونَ فَرَحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيُسْتَبِّشُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحِقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَنَّ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ .

أعلم أن القوم لما بثطوا الراغبين في الجهاد بأن قالوا ؛ الجهاد يفضي إلى القتل ، كما قالوا في حق من خرج إلى الجهاد يوم أحد ، والقتل شيء مكره ، فوجب الخدر عن الجهاد ، ثم أن الله تعالى بين أن قولهم : الجهاد يفضي إلى القتل باطل ، بأن القتل إنما يحصل بقضاء الله وقدره كما أن الموت يحصل بقضاء الله وقدره ، فمن قدر الله له القتل لا يمكنه الاحتراز عنه ، ومن لم يقدر له القتل لا خوف عليه من القتل ، ثم أجاب عن تلك الشبهة في هذه الآية بجواب آخر وهو أنا لا نسلم أن القتل في سبيل الله شيء مكره ، وكيف يقال ذلك والمقتول في سبيل الله أحياه الله بعد القتل وخصه بدرجات القرابة والكرامة ، وأعطيه أفضل أنواع الرزق وأوصله إلى أجل مراتب الفرح والسرور ؟ فرأى عاقل يقول أن مثل هذا القتل يكون مكرهها ، فهذا وجه النظم وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ هذه الآية واردة في شهداء بدر وأحد ، لأن في وقت نزول هذه الآية لم يكن أحد من الشهداء إلا من قتل في هذين اليومين المشهورين ، والمنافقون إنما ينفرون

المجاهدين عن الجهد لئلا يصيروا مقتولين مثل من قتل في هذين اليومين من المسلمين ، والله تعالى بين فضائل من قتل في هذين اليومين ليصيير ذلك داعياً للمسلمين إلى التشبيه بن جاحد في هذين اليومين وقتل ، وتحقيق الكلام أن من ترك الجهاد فربما وصل إلى نعيم الدنيا وربما لم يصل ، وبتقدير أن يصل إليه فهو حقير وقليل ، ومن أقبل على الجهاد فاز بنعيم الآخرة قطعاً وهو نعيم عظيم ، ومع كونه عظيماً فهو دائم مقيم ، واذا كان الأمر كذلك ظهر أن الأقبال على الجهاد أفضل من تركه .

﴿ المسألة الثانية ﴾ أعلم أن ظاهر الآية يدل على كون هؤلاء المقتولين أحياء ، فاما أن يكون المراد منه حقيقة أو مجازاً ، فإن كان المراد منه هو الحقيقة ، فاما أن يكون المراد أنهم سيصيرون في الآخرة أحياء ، أو المراد أنهم أحياء في الحال ، وبتقدير أن يكون هذا هو المراد ، فاما أن يكون المراد إثبات الحياة الروحانية أو إثبات الحياة الجسمانية ، فهذا ضبط الوجه التي يمكن ذكرها في هذه الآية .

﴿ الأحتال الأول ﴾ أن تفسير الآية بأنهم سيصيرون في الآخرة أحياء قد ذهب إليه جماعة من متكلمي المعتزلة ، منهم أبو القاسم الكعبي قال : وذلك لأن المنافقين الذين حكى الله عنهم ما حكى ، كانوا يقولون : أصحاب محمد ﷺ : يعرضون أنفسهم للقتل فيقتلون وينحرسون الحياة ولا يصلون إلى خير ، وإنما كانوا يقولون ذلك لجحدهم البعث والميavad ، فكذبهم الله تعالى وبين بهذه الآية أنهم يعيشون ويزقون ويوصل إليهم أنواع الفرح والسرور والبشارة .

واعلم أن هذا القول عندنا باطل ، ويدل عليه وجوه :

﴿ الحجة الأولى ﴾ إن قوله (بل أحياء) ظاهره يدل على كونهم أحياء عند نزول الآية ، فحمله على أنهم سيصيرون أحياء بعد ذلك عدول عن الظاهر .

﴿ الحجة الثانية ﴾ أنه لا شك أن جانب الرحمة والفضل والأحسان أرجح من جانب العذاب والعقوبة ، ثم إنه تعالى ذكر في أهل العذاب أنه أحياهم قبل القيامة لأجل التعذيب فإنه تعالى قال : (اغرقوا فأدخلوا ناراً) والفاء للتعقيب ، والتعذيب مشروط بالحياة ، وأيضاً قال تعالى (النار يعرضون عليها غدوا وعشياً) وإذا جعل الله أهل العذاب أحياء قبل قيام القيمة لأجل التعذيب ، فلأن يجعل أهل الثواب أحياء قبل القيمة لأجل الأحسان والأثابة كان ذلك أولى .

﴿الحجۃ الثالثة﴾ أنه لو أراد أنه سيجعلهم أحياء عندبعث في الجنة لما قال للرسول عليه الصلاة والسلام (ولا تحسن) مع علمه بأن جميع المؤمنين كذلك ، أما إذا حملناه على ثواب القبر حسن قوله (ولا تحسن) لأنه عليه الصلاة والسلام لعله ما كان يعلم أنه تعالى يشرف المطهرين والخلصين بهذا التشريف ، وهو أنه يحييهم قبل قيام القيمة لأجل إيصال الثواب إليهم .

فإن قيل : أنه عليه الصلاة والسلام وإن كان عالماً بأنهم سيصيرون أحياء عند ربهم عندبعث ولكنها غير عالم بأنهم من أهل الجنة ، فجاز أن يبشره الله بأنهم سيصيرون أحياء ويصلون إلى الثواب والسرور .

قلنا : قوله (ولا تحسن) إنما يتناول الموت لأنه قال (ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً) فالذي يزيل هذا الحساب هو كونهم أحياء في الحال لأنه لا حساب هناك في صيرورتهم أحياء يوم القيمة وقوله (يرزقون فرحين) فهو خبر مبتدأ ولا تعلق له بذلك الحساب فزال هذا السؤال .

﴿الحجۃ الرابعة﴾ قوله تعالى (ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) والقوم الذين لم يلحقوا بهم لا بد وأن يكونوا في الدنيا . فأستبشرهم بنـيـكـوـنـ فـيـ الدـنـيـاـ لاـ بـدـ وـأـنـ يكون قبل قيام القيمة ، والاستبشر لا بد وأن يكون مع الحياة ، فدل هذا على كونهم أحياء قبل يوم القيمة ، وفي هذا الأستدلال بحث سيأتي ذكره .

﴿الحجۃ الخامسة﴾ ما روى عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في صفة الشهداء «أن أرواحهم في أجوف طير خضر وأنها ترد أنها الجنة وتأكل من ثمارها وتسرح حيث شاءت وتأوى إلى قناديل من ذهب تحت العرش فلما رأوا طيب مسكنهم ومطعمهم ومشربهم قالوا يا ليت قومنا يعلمون ما نحن فيه من النعيم وما صنع الله تعالى بنا كي يرغبوـاـ فـيـ الجـهـادـ فـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ أـخـبـرـ عـنـكـمـ وـمـبـلـغـ أـخـوـانـكـمـ فـفـرـحـوـاـ بـذـلـكـ وـاسـتـبـشـرـوـاـ فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ هـذـهـ الـآـيـةـ» وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية ، فقال ؛ سأـلـنـاـ عـنـهـ فـقـيلـ لـنـاـ أـنـ الشـهـدـاءـ عـلـىـ نـهـرـ بـبـابـ الـجـنـةـ فـيـ قـبـةـ خـضـرـاءـ ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ فـيـ رـوـضـةـ خـضـرـاءـ ، وـعـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ، «أـلـاـ أـبـشـرـكـ أـنـ أـبـاكـ حـيـثـ أـصـبـ بـأـحـدـ أـحـيـاهـ اللـهـ ثـمـ قـالـ مـاـ تـرـيدـ يـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـأـنـ أـفـعـلـ بـكـ فـقـالـ يـاـ رـبـ أـحـبـ أـنـ تـرـدـنـيـ إـلـىـ الـدـنـيـاـ فـأـقـتـلـ فـيـكـ مـرـةـ أـخـرىـ» والروايات في هذا الباب كأنها بلغت حد التواتر ، فكيف يمكن انكارها ؟ طعن الكعبي في هذه الروايات وقال : إنها غير جائزة لأن الأرواح لا تنعم ، وإنما يتنعم الجسم إذا كان فيه روح لا روح ، ومنزلة الروح من البدن منزلة القوة ، وأيضاً : الخبر المروي ظاهرة يقتضي أن هذه

الارواح في حواصل الطير ، وأيضاً ظاهره يقتضي أنها ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتسرح ، وهذا ينافي كونها في حواصل الطير .

والجواب : أما الطعن الأول : فهو مبني على أن الروح عرض قائم بالجسم ، ونبنيه أن الأمر ليس كذلك ، وأما الطعن الثاني : فهو مدفوع لأن القصد من أمثل هذه الكلمات الكنایات عن حصول الراحات والمسرات وزوال المخافات والآفات ، فهذا جملة الكلام في هذا الأحتمال .

﴿ وأما الوجه الثاني ﴾ من الوجوه المحتملة في هذه الآية هو أن المراد أن الشهداء أحيا في الحال ، والقائلون بهذا القول منهم من أثبتت هذه الحياة للروح ، ومنهم من أثبتها للبدن ، وقبل الخوض في هذا الباب يجب تقديم مقدمة ، وهي أن الإنسان ليس عبارة عن مجموع هذه البنية ، ويدل عليه أمران : أحددهما : أن أجزاء هذه البنية في الذوبان والانحلال ، والتبدل ، والأنسان المخصوص شيء باق من أول عمره إلى آخره ، والباقي مغاير للمبدل ، والذي يؤكّد ما قلناه : أنه تارة يصير سميناً وأخرى هزيلًا ، وأنه يكون في أول الأمر صغير الحثة ، ثم أنه يكبر وينمو ، ولا شك أن كل انسان يجد من نفسه أنه شيء واحد من أول عمره إلى آخره فصح ما قلناه ، الثاني : أن الإنسان قد يكون عالماً بنفسه حال ما يكون غافلاً عن جميع أعضائه وأجزائه ، والعلوم مغاير لما ليس بعلم ، فثبتت بهذين الوجهين أنه شيء مغاير لهذا البدن المحسوس ، ثم بعد ذلك يحتمل أن يكون جسماً مخصوصاً سارياً في هذه الحثة سريان النار في الفحم . والدهن في السمسم ، وماء الورد في الورد . ويحتمل أن يكون جوهرًا قائماً بنفسه ليس بجسم ولا حال في الجسم ، وعلى كلا المذهبين فإنه لا يبعد أنه لما مات البدن انفصل ذلك الشيء حيا ، وإن قلنا أنه أماته الله إلا أنه تعالى يعيد الحياة إليه ، وعلى هذا التقدير تزول الشبهات بالكلية عن ثواب القبر ، كما في هذه الآية ، وعن عذاب القبر كما في قوله (أغرقوا فأدخلوا ناراً) فثبت بما ذكرناه أنه لا إمتناع في ذلك ، فظاهر الآية دال عليه ، فوجب المصير إليه ، والذي يؤكّد ما ذكرناه القرآن والحديث والعقل . أما القرآن فآيات : إحداها (يا أيتها النفس المطمئنة إرجعني إلى ربِّ راضية مرضية فادخلني في عبادي وأدخلني جنتي) ولا شك أن المراد من قوله (إرجعني إلى ربِّي) الموت . ثم قال (فادخلني في عبادي) وفاء التعقيب تدل على أن حصول هذه الحالة يكون عقيب الموت ، وهذا يدل على ما ذكرناه ، وثانيها (حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسالنا وهم لا يفرطون) وهذا عبارة عن موت البدن .

ثم قال : (ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق) فقوله (ردوا) ضمير عنه . وإنما هو بحياته

وذاته المخصوصة ، فدل على أن ذلك باق بعد موت البدن ، وثالثها : قوله (فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم) وفاء التعقيب تدل على أن هذا الروح والريحان والجنة حاصل عقب الموت ، وأما الخبر فقوله عليه الصلاة والسلام « من مات فقد قامت قيامته » والفاء فاء التعقيب تدل على أن قيامة كل أحد حاصلة بعد موته ، وأما القيامة الكبرى فهي حاصلة في الوقت المعلوم عند الله ، وأيضاً قوله عليه الصلاة والسلام « القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار » وأيضاً روى أنه عليه الصلاة والسلام يوم بدر كان ينادي المقتولين ويقول « هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً » فقيل له يا رسول الله إنهم أموات ، فكيف تناديهم ، فقال عليه الصلاة والسلام « إنهم أسمع منكم » أو لفظاً هذا معناه ، وأيضاً قال عليه الصلاة والسلام « أولياء الله لا يموتون ولكن ينقلون من دار إلى دار » وكل ذلك يدل على أن النفوس باقية بعد موت الجسد .

وأما المعقول فمن وجوه : الأول : وهو أن وقت النوم يضعف البدن ، وضعفه لا يقتضي ضعف النفس ، بل النفس تقوى وقت النوم فتشاهد الأحوال وتطلع على المغيبات ، فإذا كان ضعف البدن لا يوجب ضعف النفس ، فهذا يقوى الظن في أن موت البدن لا يستعقب موت النفس . الثاني : وهو أن كثرة الأفكار سبب لحاف الدماغ ، وجفافه يؤدي إلى الموت ، وهذه الأفكار سبب لاستكمال النفس بالمعارف الإلهية ، وهو غاية كمال النفس ، فيما هو سبب في كمال النفس فهو سبب لنقصان البدن ، وهذا يقوي الظن في أن النفس لا تموت بموت البدن . الثالث : أن أحوال النفس على ضد أحوال البدن ، وذلك لأن النفس أنها تفرح وتبتئج بالمعارف الإلهية ، والدليل عليه قوله تعالى (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) وقال عليه الصلاة والسلام ، « أبیت عند ربي يطعمني ويسقيني » ولا شك أن ذلك الطعام والشراب ليس إلا عبارة عن المعرفة والمحبة والأستنارة بأنوار عالم الغيب وأيضاً ، فإنما نرى أن الإنسان إذا اغلب عليه الاستشارة بخدمة سلطان ، أو بالفوز بمنصب ، أو بالوصول إلى معشوقه ، قد ينسى الطعام والشراب ، بل يصير بحيث لو دعى إلى الأكل والشرب لوجد من قبله نفحة شديدة منه ، والعارفون المتوجلون في معرفة الله تعالى قد يجدون من أنفسهم أنهم إذا لاح لهم شيء من تلك الأنوار ، وانكشف لهم شيء من تلك الأسرار ، لم يحسوا البتة بالجوع والعطش وبالجملة فالسعادة النفسانية كالمضادة للسعادة الجسمانية ، وكل ذلك يغلب على الظن أن النفس مستقلة بذاتها ولا تعلق لها بالبدن ، وإذا كان كذلك وجب أن لا تموت النفس بموت البدن ، ولتكن هذه الأقناعيات كافية في هذا المقام .

واعلم أنه متى تقررت هذه القاعدة زالت الأشكالات والشبهات عن كل ما ورد في

القرآن من ثواب القبر وعذابه ، واذا عرفت هذه القاعدة فنقول : قال بعض المفسرين : ارواح الشهداء أحياء وهي ترکع وتسجد كل ليلة تحت العرش الى يوم القيمة ، والدليل عليه ماروی أن النبي ﷺ قال « اذا نام العبد في سجوده باهی الله تعالى به ملائكته ويقول انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده في خدمتي » .

واعلم أن الآية دالة على ذلك وهي قوله (أحياء عند ربهم) ولفظ « عند » فكما أنه مذكور هنا فكذا في صفة الملائكة مذكور وهو قوله (ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته) فاذا فهمت السعادة الحاصلة للملائكة بكونهم عند الله ، فهمت السعادة الحاصلة للشهداء بكونهم عند الله ، وهذه كلمات تفتح على العقل أبواب معارف الآخرة .

» الوجه الثالث » في تفسير هذه الآية عند من يثبت هذه الحياة للأجساد ، والقائلون بهذا القول اختلفوا ، فقال بعضهم : أنه تعالى يصعد أجساد هؤلاء الشهداء إلى السموات وإلى قناديل تحت العرش ويوصل أنواع السعادة والكرامات إليها ، ومنهم من قال : يتركها في الأرض ويحييها ويوصل هذه السعادات إليها ، ومن الناس من طعن فيه وقال : أنا نرى

أجسادا هؤلاء الشهداء قد تأكلها السبع ، فاما أن يقال إن الله تعالى يحييها حال كونها في بطون هذه السبع ويوصل الثواب إليها ، أو يقال ان تلك الأجزاء بعد انفصalam من بطون السبع يركبها الله تعالى ، ويؤلفها ويرد الحياة إليها ويوصل الثواب إليها ، وكل ذلك مستبعد ، ولأننا قد نرى الميت المقتول باقياً أياماً إلى أن تنفسخ أعضاؤه وينفصل القبح والصديد ، فان جوزنا كونها حية متعمدة عاقلة عارفة لزم القول بالسفسطة .

» الوجه الرابع » في تفسير هذه الآية أن نقول : ليس المراد من كونهم أحياء حصول الحياة فيهم . بل المراد بعض المجازات وبيانه من وجوه : الأول : قال الأصم البليخي : إن الميت إذا كان عظيم المنزلة في الدين ، وكانت عاقبته يوم القيمة البهجة والسعادة والكرامة ، صح أن يقال : إنه حي وليس بيت ، كما يقال في الجاهل الذي لا ينفع نفسه ولا ينتفع به أحد : إنه ميت وليس بحي ، وكما يقال للبليد : إنه حمار ، وللمؤذن إنه سبع ، وروى أن عبد الملك بن مروان لما رأى الزهرى وعلم فقهه وتحقيقه قال له : ما مات من خلف مثلك ، وبالجملة فلا شك أن الإنسان إذا مات وخلف ثناء جميلاً حسناً ، فإنه يقال على سبيل المجاز إنه ما مات بل هو حي . الثاني : قال بعضهم مجاز هذه الحياة أن أجسادهم باقية

في قبورهم ، وإنها لا تبل تحت الأرض البتة . واحتاج هؤلاء بما روى أنه لما أراد معاوية أن يجري العين على قبور الشهداء ، أمر بأن ينادي : من كان له قتيل فليخرجه من هذا الموضع ، قال جابر فخرجنا إليهم فآخر جنابهم رطب الأبدان ، فأصابت المسحاة أصبع رجل منهم فقطرت دماً . والثالث : أن المراد بكونهم أحياه أنهم لا يغسلون كما تغسل الأموات ، فهذا مجموع ما قيل في هذه الآية والله أعلم بأسرار المخلوقات .

﴿المَسْأَلَةُ الْثَالِثَةُ﴾ قال صاحب الكشاف (ولا تحسين) الخطاب لرسول الله ﷺ أو لكل أحد وقرئ بالياء ، وفيه وجوه : أحدها : ولا يحسن رسول الله . والثاني : ولا يحسن حاسب ، والثالث : ولا يحسن الذين قتلوا أنفسهم أمواتاً قال وقرئ (تحسين) بفتح السين ، وقرأ ابن عامر (قتلوا) بالتشديد والباقيون بالتحفيف .

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾ قوله (بل أحياه) قال الواعدي : التقدير : بل هم أحياه ، قال صاحب الكشاف : قرئ (أحياء) بالنصب على معنى بل أحسبهم أحياه . وأقول : إن الزجاج قال : ولو قرئ (أحياء) بالنصب لجاز على معنى بل أحسبهم أحياه ، وطعن أبو علي الفارسي فيه فقال : لا يجوز ذلك لأنه أمر بالشك والأمر بالشك غير جائز على الله ، ولا يجوز تفسير الحسban بالعلم لأن ذلك لم يذهب إليه أحد من علماء أهل اللغة ، وللزجاج أن يجيب فيقول : الحسban ظن لا شك ، فلم قلتم أنه لا يجوز أن يأمر الله بالظن ، أليس أن تكليفه في جميع المجتهدين ليس إلا بالظن .

وأقول : هذه المناظرة من الزجاج وأبي علي الفارسي تدل على أنه ما قرئ (أحياء) بالنصب بل الزجاج كان يدعى أن لها وجها في اللغة ، والفارسي نازعه فيه ، وليس كل ماله وجه في الأعراب جازت القراءة به .

أما قوله تعالى ﴿عند ربهم﴾ فيه وجوه : أحدها : بحيث لا يملك لهم أحد نفعاً ولا ضراً إلا الله تعالى . والثاني : هم أحياه عند ربهم ، أي هم أحياه في علمه وحكمه ، كما يقال : هذا عند الشافعي كذا ، وعند أبي حنيفة بخلافه . والثالث : أن (عند) معناه القرب والاكرام ، كقوله (ومن عنده لا يستكرون) وقوله (فالذين عند ربك) .

أما قوله ﴿يرزقون فرحين بما آتاهم الله﴾ فأعلم أن المتكلمين قالوا الثواب منفعة خالصة دائمـة مقرـونة بالتعـظيم ، فقولـه (يرـزـقـونـ) إـشـارـةـ إلىـ المـنـفـعـةـ ، وقولـه (فرـحـينـ) إـشـارـةـ إلىـ

الفرح الحاصل بسبب ذلك التعظيم ، وأما الحكماء ، فأنهم قالوا : إذا أشرقت جواهر الأرواح القدسية بالأأنوار الألهية كانت مبهجة من وجهين : أحدهما : أن تكون ذواتها منيرة مشرقة متلائمة بتلك الجلاليا القدسية والمعارف الالهية . والثاني : بكونها ناظرة إلى ينبوع النور ومصدر الرحمة والجلالة ، قالوا وابتهاجها بهذا القسم الثاني أتم من أبتهاجها بالأول ، فقوله (يرزقون) إشارة إلى الدرجة الأولى وقوله (فرحين) إشارة إلى الدرجة الثانية ، وهذا قال (فرحين بما آتاهم الله من فضله) يعني أن فرحهم ليس بالرزق ، بل بإيتاء الرزق لأن المشغول بالرزق مشغول بنفسه ، والناظر إلى إيتاء الرزق مشغول بالرازق ، ومن طلب الحق لغيره فهو محجوب .

ثم قال تعالى ﴿ ويستبشرن بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ .

واعلم أن قوله (ألا خوف) في محل الخفض بدل من (الذين) والتقدير : ويستبشرن بأن لا خوف ولا حزن بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ، وفي الآية مسائل .

﴿ المسألة الأولى﴾ الاستبشار السرور الحاصل بالبشاره ، وأصل الاستفعال طلب الفعل ، فالمستبشر بمنزلة من طلب السرور فوجده بالبشاره .

﴿ المسألة الثانية﴾ إعلم أن الذين سلموا كون الشهداء أحيا قبل قيام القيمة ذكروا هذه الآية تأويلاً آخر .

أما الأول : فهو أن يقال : إن الشهداء يقول بعضهم لبعض : تركنا إخواننا فلانا وفلانا في صف المقاتلة مع الكفار فيقتلون إن شاء الله فيصيرون من الرزق والكرامة ما أصبنا ، فهو قوله (ويستبشرن بالذين لم يلحقوا بهم) .

وأما الثاني : فهو أن يقال : أن الشهداء إذا دخلوا الجنة بعد قيام القيمة يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ، والمراد بقوله (لم يلحقوا بهم من خلفهم) هم إخوانهم من المؤمنين الذين ليس لهم مثل درجة الشهداء يدخلون الجنة قبلهم ، دليله قوله تعالى (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيماً درجات منه ومحسنة ورحمة) فيفرحون بما يرون من مأوى المؤمنين والنعيم المعد لهم ، وبما يرجونه من الاجتماع بهم وتقر بذلك أعينهم ، هذا اختيار أبي مسلم الأصفهاني والزجاج .

واعلم أن التأويل الأول أقوى من الثاني ، وذلك لأن حاصل الثاني يرجع إلى استبشار الفخر الرازي ج ٩

يَسْتَبِشُّونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَّأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (١٧)

بعض المؤمنين ببعض بسبب اجتماعهم في الجنة ، وهذا أمر عام في حق كل المؤمنين ، فلا معنى للتفصيص الشهادة بذلك ، وأيضاً : فهم كما يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ، فكذلك يستبشرون بمن تقدمهم في الدخول ، لأن منازل الأنبياء والصديقين فوق منازل الشهداء ، قال تعالى (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) وعلى هذا التقدير لا يبقى فائدة في التفصيص . أما إذا فسرنا الآية بالوجه الأول ففي تفصيص المجاهدين بهذه الخاصية أعظم الفوائد فكان ذلك أولى والله أعلم .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ الخوف يكون بسبب توقع المكره النازل في المستقبل ، والحزن يكون بسبب فوات المنافع التي كانت موجودة في الماضي ، وبين سبحانه أنه لا خوف عليهم فيما سيأتيهم من أحوال القيمة ، ولا حزن لهم فيما فاتهم من نعيم الدنيا .

قوله تعالى ﴿ يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ﴾ وفيه

السائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ أنه تعالى بين أنهم كما يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم على ما ذكر لهم يستبشرون لأنفسهم بما رزقوا من النعيم ، وإنما أعاد لفظ (يستبشرون) لأن الاستبشار الأول كان بأحوال الدين لم يلحقوا بهم من خلفهم ، والاستبشار الثاني كان بأحوال أنفسهم خاصة .

فإن قيل : أليس أنه ذكر فرحةهم بأحوال أنفسهم والفرح عين الاستبشار ؟

قلنا : الجواب من وجهين : الأول : أن الاستبشار هو الفرح التام فلا يلزم التكرار . والثاني : لعل المراد حصول الفرح بما حصل في الحال ، وحصول الاستبشار بما عرفوا أن النعمة العظيمة تحصل لهم في الآخرة .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله (بنعمة من الله وفضل) النعمة هي الشواب والفضل هو التفضل الزائد .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ الآية تدل على أن استبشارهم بسعادة أخوانهم أتم من استبشارهم بسعادة أنفسهم ، لأن الاستبشار الأول في الذكر هو بأحوال الأخوان ، وهذا ، تنبية من الله

الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَأَتَقْوَاهُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٧﴾

تعالى على أن فرح الإنسان بصلاح أحوال اخوانه ومتعلقيه ، يجب أن يكون أتم وأكمل من فرحة بصلاح أحوال نفسه .

ثم قال ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ الكسائي (وإن الله) بكسر الألف على الاستئناف . وقرأ الباقيون بفتحها على معنى : وبأن الله ، والتقدير : يستبشرون بنعمة من الله وفضل وبأن الله لا يضيغ أجر المؤمنين والقراءة الأولى أتم وأكمل لأن على هذه القراءة يكون الاستبشار بالفضل الله وبرحمته فقط ، وعلى القراءة الثانية يكون الاستبشار بالفضل والرحمة وطلب الأجر ، ولا شك أن المقام الأول أكمل لأن كون العبد مشتغلاً بطلب الله أتم من أشتغاله بطلب أجر عمله .

﴿المسألة الثانية﴾ المقصود من الآية بيان أن الذي تقدم من إيصال الثواب والسرور العظيم إلى الشهداء ليس حكماً مخصوصاً بهم ، بل كل مؤمن يستحق شيئاً من الأجر والثواب ، فإن الله سبحانه يوصل إليه ذلك الأجر والثواب ولا يضيغه أبداً .

﴿المسألة الثالثة﴾ الآية عندنا دالة على العفو عن فساق أهل الصلاة لأنه بإيمانه استحق الجنة فلو بقى بسبب فسقه في النار مؤبداً مخلداً لما وصل إليه أجر إيمانه ، فحينئذ يضيغ أجر المؤمنين على إيمانهم وذلك خلاف الآية .

قوله تعالى ﴿الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم الضرر للذين أحسنوا منهم وأتقوا أجر عظيم﴾ .

اعلم أن الله تعالى مدح المؤمنين على غزوتين ، تعرف أحدهما بغزوة حمراء الأسد ، والثانية ، بغزوة بدر الصغرى ، وكلاهما متصلة بغزوة أحد ، أما غزوة حمراء الأسد فهي المراد من هذه الآية على ما سنذكره إن شاء الله تعالى ، وفي الآية مسائل .

﴿المسألة الأولى﴾ في محل (الذين) وجوه : الأول : وهو قول الزجاج أنه رفع بالإيتداء وخبره (للذين أحسنوا منهم) إلى آخر هذه الآية . الثاني : أن يكون محله هو الخفض على

النعت للمؤمنين الثالث : أن يكون نصباً على المدح .

﴿ المسألة الثانية ﴾ في سبب نزول هذه الآية قولان : الأول : وهو الأصح أن أبا سفيان وأصحابه لما إنصرفوا من أحد وبلغوا الروحاء ندموا ، وقالوا إنا قتلنا أكثرهم ولم يبق منهم إلا القليل فلم تركناهم ؟ بل الواجب أن نرجع ونستأصلهم ، فهموا بالرجوع فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فأراد أن يرعب الكفار ويرهبون من نفسه ومن أصحابه قوة ، فندب أصحابه إلى الخروج في طلب أبي سفيان وقال : لا أريد أن يخرج الآن معى إلا من كان معى في القتال ، فخرج رسول ﷺ ، مع قوم من أصحابه ، قيل كانوا سبعين رجلاً حتى بلغوا حمراً الأسد . وهو من المدينة على ثلاثة أميال ، فلقي الله الرعب في قلوب المشركين فإنهزموا ، وروى أنه كان فيهم من يحمل صاحبه على عنقه ساعة ، ثم كان المحمول يحمل الحامل ساعة أخرى ، وكان كل ذلك لأن تخان الجراحات فيهم ، وكان فيهم من يتوكأ على صاحبه ساعة ويتوكأ عليه صاحبه ساعة . والثاني : قال أبو بكر الأصم : نزلت هذه الآية في يوم أحد لما راجع الناس إليه ﷺ ، بعد الهزيمة فشد بهم على المشركين حتى كشفهم ، وكانوا قد هموا بالثلثة فدفعهم عنها بعد أن مثلوا بحمزة ، فقدف الله في قلوبهم الرعب فانهزموا ، وصل عليهم ، ودفهم بدمائهم ، وذكروا أن صفية جاءت لتنظر إلى أخيها حمزة فقال عليه الصلاة والسلام للزبير : ردها لثلا تحزع من مثلا أخيها ، فقالت قد بلغني ما فعل به وذلك يسير في جنب طاعة الله تعالى ، فقال الزبير : فدعها تنظر إليه ، فقالت خيراً واستغفرت له ، وجاءت امرأة قد قتل زوجها وأبوها وأخوها وأبنها فلما رأت النبي ﷺ ، وهو حي قالت : إن كل مصيبة بعده هدر ، فهذا ما قيل في سبب نزول هذه الآية ، وأكثر الروايات على الوجه الأول .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ أستجابة : يعني أجاب ، ومنه قوله (فليستجيبوا لي) وقيل : أجاب فعل الأجبابة واستجابة طلب أن يفعل الأجبابة ، لأن الأصل في الاستفصال طلب الفعل ، والمعنى أجابوا واطاعوا الله في أوامره وأطاعوا الرسول من بعدها أصحابهم الجراحات القوية .

أما قوله تعالى ﴿ للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم ﴾ ففيه مسألتان .

﴿ المسألة الأولى ﴾ في قوله (للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم) وجوه : الأول (أحسنوا) دخل تحته الإئثار بجميع المأمورات ، وقوله (واتقوا) دخل تحته الإنتهاء عن جميع النهييات ، والمكلف عند هذين الأمرين يستحق الثواب العظيم . الثاني : أحسنوا في طاعة الرسول في ذلك الوقت ، واتقوا الله في التخلف عن الرسول ، وذلك يدل على أنه يلزمهم

الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ فِرَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ^{تَعَالَى} فَإِنَّقْلَبُوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِ لَمْ يَسْهِمُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ^{١٧٤}

الاستجابة للرسول وإن بلغ الأمر بهم في الجراحات ما بلغ من بعد أن يتمكنوا معه من النهوض . الثالث : أحسنوا : فيما أتوا به من طاعة الرسول صلوات الله عليه ، واتقوا ارتكاب شيء من النهييات بعد ذلك .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال صاحب الكشاف « من » في قوله « للذين أحسنوا منهم » للتبيين لأن الذين استجابوا الله والرسول قد أحسنوا واتقوا كلهم لا بعدهم .

قوله تعالى ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فأخشوا لهم فزادهم إيماناً وقالوا حسينا الله ونعم الوكيل فأقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم ﴾ .

وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ هذه الآية نزلت في غزوة بدر الصغرى ، روى ابن عباس أن أبا سفيان لما عزم على أن ينصرف من المدينة إلى مكة نادى : يا محمد موعدنا موسم بدر الصغرى فنقتتل بها إن شئت ، فقال عليه الصلاة والسلام لعمر : قل بيننا وبينك ذلك إن شاء الله تعالى ، فلما حضر الأجل خرج أبو سفيان مع قومه حتى نزل ببر الظهران ، وألقى الله تعالى الرعب في قلبه ، فبدأ له أن يرجع ، فلقي نعيم بن مسعود الأشعري وقد قدم نعيم معتمرا ، فقال يا نعيم إني وعدت محمدًا أن نلتقي بموسم بدر ، وإن هذا عام جدب ولا يصلحنا إلا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن ، وقد بدا لي أن أرجع ، ولكن إن خرج محمد ولم أخرج زاد بذلك جراءة ، فاذهب إلى المدينة فثبطهم ولک عندي عشرة من الأبل ، فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم ما هذا بالرأي ، أتوكم في دياركم وقتلوا أكثركم فإن ذهبتم إليهم لم يرجع منكم أحد ، فوقع هذا الكلام في قلوب قوم منهم ، فلما عرف الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك قال « والذي نفس محمد بيده لأخرجن اليهم ولو وحدى » ثم خرج النبي صلوات الله عليه ، ومعه نحو من سبعين رجلاً فيهم ابن مسعود ، وذهبوا إلى أن

وصلوا إلى بدر الصغرى ، وهي ماء لبني كنانة ، وكانت موضع سوق لهم يجتمعون فيها كل عام ثمانية أيام ، ولم يلق رسول الله ﷺ ، وأصحابه أحداً من المشركين ، ووافقو السوق ، وكانت معهم نفقات وتجارات ، فباعوا وأشتروا أدماء وزبيباً وربحاً وأصابوا بالدرهم درهرين ، وانصرفو إلى المدينة سالمين غانمين ، ورجع أبو سفيان إلى مكة فسمى أهل مكة جيشه جيش السوق ، وتالوا : إشا خرجت لتشربوا السوق ، فهذا هو الكلام في سبب نزول هذه الآية .

﴿المَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾ في محل (الذين) وجوه : أحدها : أنه جر ، صفة للمؤمنين بتقدير : والله لا يضيع أجر المؤمنين الذين قال لهم الناس . الثاني : أنه بدل من قوله (للذين أحسنوا) الثالث : أنه رفع بالإبتداء وخبره (فزادهم إيماناً) .

﴿المَسَأَلَةُ التَّالِثَةُ﴾ المراد بقوله (الذين) من تقدم ذكرهم ، وهم الذين أستحببوا الله والرسول ، وفي المراد بقوله (قال لهم الناس) وجوه : الأول : أن هذا القائل هو نعيم بن مسعود كما ذكرناه في سبب نزول هذه الآية ، وإنما جاز إطلاق لفظ الناس على الإنسان الواحد ، لأنه إذا قال الواحد قوله ولوه أتباع يقولون مثل قوله أو يرضون بقوله ، حسن حينئذ إضافة ذلك الفعل إلى الكل ، قال الله تعالى (إذ قتلت نفساً فادارأتم فيها) . إذ قلت يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة) وهم لم يفعلوا ذلك وإنما فعله أسلافهم ، إلا أنه أضيف إليهم لتابعتهم لهم على تصويبهم في تلك الأفعال فكذا هنا يجوز أن يضاف القول إلى الجماعة الراضيين بقول ذلك الواحد . الثاني : وهو قول ابن عباس ، محمد بن إسحاق : أن ركباً من عبد القيس هروا بأبي سفيان ، فدسههم إلى المسلمين ليجنبوهم وضمن لهم عليه جعلاً . الثالث : قال السدي : هم المنافقون ، قالوا للMuslimين حين تجهزوا للمسير إلى بدر لم يعاد أبي سفيان : القوم قد أتوكم في دياركم ، فقتلوا الأكثرين منكم ، فإن ذهبتم إليهم لم يبق منكم أحد .

﴿المَسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾ قوله تعالى (إن الناس قد جمعوا لكم) المراد بالناس هو أبو سفيان وأصحابه ورؤساء عسكره ، وقوله (قد جمعوا لكم) أي جمعوا لكم الجموع ، فحذف المفعول لأن العرب تسمى الجيش جمعاً ويجمعونه جموعاً ، وقوله (فاختشوهم) أي فكونوا خائفين منهم ، ثم أنه تعالى أخبر أن المسلمين لما سمعوا هذا الكلام لم يلتفتوا إليه ولم يقيموا له وزناً ، فقال تعالى (فزادهم إيماناً) وفيه مسائل :

﴿المَسَأَلَةُ الْأُولَى﴾ الضمير في قوله (فزادهم) إلى ماذا يعود ؟ فيه قولان : الأول : عائد إلى الذين ذكروا هذه التخويفات . والثاني : أنه عائد إلى نفس قوله ، والتقدير :

فزادهم ذلك القول إيماناً ، وإنما حسنت هذه الإضافة لأن هذه الزيادة في الإيمان لما حصلت عند سماع هذا القول حسنت إضافتها إلى هذا القول وإلى هذا القائل ، ونظيره قوله تعالى (فلم يزد هم دعائي إلا فراراً) قوله تعالى (فلما جاءهم نذير ما زادهم إلا نفوراً) .

﴿المسألة الثانية﴾ المراد بالزيادة في الإيمان أنهم لما سمعوا هذا الكلام المخوف لم يلتفتوا إليه ، بل حدث في قلوبهم عزم متأكد على محاربة الكفار ، وعلى طاعة الرسول ﷺ ، في كل ما يأمر به وينهي عنه ثقل ذلك أخف ، لأنه قد كان فيهم من به جراحات عظيمة ، وكانوا محتاجين إلى المداواة ، وحدث في قلوبهم وثوق بأن الله ينصرهم على أعدائهم ويعيدهم في هذه المحاربة ، فهذا هو المراد من قوله تعالى (فزادهم إيماناً) .

﴿المسألة الثالثة﴾ الذين يقولون أن الإيمان عبارة لا عن التصديق بل عن الطاعات ، وإنه يقبل الزيادة والنقصان ، استجعوا بهذه الآية ، فإنه تعالى نهى عن وقوع الزيادة ، والذين لا يقولون بهذا القول قالوا : الزيادة إنما وقعت في مراتب الإيمان وفي شعائره ، فصح القول بوقوع الزيادة في الإيمان مجازاً .

﴿المسألة الرابعة﴾ هذه الواقعة تدل دلالة ظاهرة على أن الكل بقضاء الله وقدره ، وذلك لأن المسلمين كانوا قد انهزوا من المشركين يوم أحد ، والعادة جارية بأنه إذا انهزم أحد الخصميين عن الآخر فإنه يحصل في قلب الغالب قوة وشدة أستيلاء ، وفي قلب المغلوب انكسار وضعف ، ثم أنه سبحانه قلب القضية هنا ، فأودع قلوب الغالبين وهو المشركون الخوف والرعب ، وأودع قلوب المغلوبين القوة والحمية والصلابة ، وذلك يدل على أن الدواعي والصوارف من الله تعالى ، وإنها متى حدثت في القلوب وقعت الأفعال على وفقها .

ثم قال تعالى **﴿وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾** والمراد أنهم كلما أزدادوا إيماناً في قلوبهم أظهر وا ما يطابقه فقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل ، قال ابن الأثيري (حسبنا الله) أي كافينا الله ، ومثله قول أمرىء القيس :

وحسبك من غنى شبع وري

أي يكفيك الشبع والري ، وأما (الوكيل) ففيه أقوال : أحدها : أنه الكفيل . قال الشاعر :

ذكرت أبا أروى بيت كأنني برد الأمور الماضيات وكيل

أراد كأنني برد الأمور كفيل . الثاني : قال الفراء : الوكيل : الكافي ، والذي يدل على

إِنَّا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يَخْوِفُ أُولَئِكَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ١٧٥

صححة هذا القول أن « نعم » سبيلها أن يكون الذي بعدها موافقاً للذى قبلها ، تقول : رازقنا الله ونعم الرازق ، وخالفتنا الله ونعم الخالق ، وهذا أحسن من قول : خالقنا الله ونعم الرازق ، فكذا ه هنا تقدير الآية : يكفينا الله ونعم الكافي . الثالث : الوكيل ، فعلى معنى مفعول ، وهو الموكول اليه ، والكافى والكفيل يجوز أن يسمى وكيلاً ، لأن الكافى يكون الأمر موكولاً إليه ، وكذا الكفيل يكون الأمر موكولاً إليه .

ثم قال تعالى « فانقلبوا بنعمة من الله وفضل » وذلك أن النبي ﷺ خرج والمعنى : وخرجوا فانقلبوا ، فحذف الخروج لأن الانقلاب يدل عليه ، كقوله (أن اضر بعصاك البحر فانفلق) أي فضرب فانفلق ، وقوله (بنعمة من الله وفضل) قال مجاهد والسدي : النعمة ه هنا العافية ، والفضل التجارة ، وقيل : النعمة منافع الدنيا ، والفضل ثواب الآخرة ، وقوله (لم يمسهم سوء) لم يصيبح قتل ولا جراح في قول الجميع (واتبعوا رضوان الله) في طاعة رسوله (والله ذو فضل عظيم) قد تفضل عليهم بالتوفيق فيما فعلوا ، وفي ذلك إلقاء الحسرة في قلوب المتخلفين عنهم وإظهار خطأ رأيهم حيث حرموا أنفسهم مما فاز به هؤلاء ، وروى أنهم قالوا ؛ هل يكون هذا غزواً ، فأعطياهم الله ثواب الغزو ورضي عنهم .

واعلم أن أهل المغازي اختلفوا ، فذهب الواقدي إلى تخصيص الآية الأولى بواقعة حمراء الأسد ، والأية الثانية بدر الصغرى ، ومنهم من يجعل الآيتين في وقعة بدر الصغرى ، والأولى لأن قوله تعالى (من بعد ما أصابهم القرح) كأنه يدل على قرب عهد بالقرح ، فالمدح فيه أكثر من المدح على الخروج على العدو من وقت إصابة القرح لمسه ، والقول الآخر أيضاً محتمل . والقرح على هذا القول يجب أن يفسر بالهزيمة ، فكأنه قيل : إن الذين أنهزوا ثم أحسنوا الأعمال بالتوبة واتقوا الله في سائر أمورهم ثم استجابوا الله ولرسول عازمين على الثواب موطنين أنفسهم على لقاء العدو ، بحيث لما بلغهم كثرة جوعهم لم يفتروا ولم يفشلوا ، وتوكلوا على الله ورضوا به كافياً ومعيناً فلهم أجر عظيم لا يحجبهم عنه ما كان منهم من الهزيمة إذ كانوا قد تابوا عنها والله أعلم .

قوله تعالى « إِنَّا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يَخْوِفُ أُولَئِكَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » .

اعلم أن قوله (الشيطان) خبر (ذلكم) بمعنى : إنما ذلكم المثبت هو الشيطان و (يخوف

وَلَا يَحْزُنَكَ الَّذِينَ يُسَرِّعُونَ فِي الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَنَ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَا يَجْعَلَ

(أولياءه) جملة مستأنفة بيان لتشييده ، أو (الشيطان) صفة لإسم الإشارة و (يخوف) الخبر ، والمراد بالشيطان الركب ، وقيل : نعيم بن مسعود ، وسمي شيطاناً لعتوه وتمرد في الكفر ، قوله (شياطين الإنس والجن) وقيل هو الشيطان يخوف بالوسوة .

أما قوله تعالى ﴿ يخوف أولياءه ﴾ فيه سؤال : وهو أن الذين ساهم الله بالشيطان إنما خوفوا المؤمنين ، فما معنى قوله (الشيطان يخوف أولياءه) والمفسرون ذكروا فيه ثلاثة أوجه : الأول تقدير الكلام : ذلكم الشيطان يخوفكم بأوليائه حذف المفعول الثاني وحذف الجار ، ومثال حذف المفعول الثاني قوله تعالى (فإذا خفت عليه فالقيه في اليم) أي فإذا خفت عليه فرعون ، ومثال حذف الجار قوله تعالى (لينذر بأساً شديداً) معناه : لينذركم ببأس قوله (لينذر يوم التلاق) أي لينذركم بيوم التلاق وهذا قول الفراء ، والزجاج ، وأبي على . قالوا : ويدل عليه قراءة أبي بن كعب (يخوفكم بأوليائه) .

﴿ القول الثاني ﴾ أن هذا على قول القائل : خوفت زيداً عمراً ، وتقدير الآية : يخوفكم أولياءه ، فحذف المفعول الأول ، كما تقول : أعطيت الأموال ، أي أعطيت القوم الأموال ، قال ابن الأنباري وهذا أولى من ادعاء جار لا دليل عليه وقوله (لينذر بأساً) أي لينذركم بأساً وقوله (لينذر يوم التلاق) أي لينذركم يوم التلاق والتخويف يتعدى إلى مفعولين من غير حرف جر تقول : خاف زيد القتال ، وخوفته القتال وهذا الوجه يدل عليه قراءة ابن مسعود (يخوفكم أولياءه) .

﴿ القول الثالث ﴾ أن معنى الآية : يخوف أولياء المنافقين ليقعدوا عن قتال المشركين ، والمعنى الشيطان يخوف أولياء الذين يطعونه ويؤثرون أمره ، فأما أولياء الله ، فإنهم لا يخافونه إذا خوفهم ولا ينقادون لأمره ومراده منهم ، وهذا قول الحسن والسدي ، فالقول الأول فيه مخدوفان ، والثاني فيه مخدوف واحد ، والثالث لا حذف فيه . وأما الأولياء فهم المشركون والكافر ، وقوله (فلا تخافوهם) الكنایة في القولين الأولين عائنة إلى الأولياء ، وفي القول الثالث عائنة إلى (الناس) في قوله (ان الناس قد جمعوا لكم) (فلا تخافوهם) فتقعدوا عن القتال وتجنبوا (وخفون) فجاهدوا مع رسوله وسارعوا إلى ما يأمركم به (إن كتم مؤمنين) يعني أن الإيمان يقتضي أن تؤثروا خوف الله على خوف الناس .

قوله تعالى ﴿ ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إِنَّهُمْ لَنَ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَا يَجْعَلَ لهم

لَمْ حَظَّا فِي الْآخِرَةِ وَلَمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧﴾

حظا في الآخرة وله عذاب عظيم ﴿١٧﴾ فيه مسائل .

﴿ المسألة الأولى) قرآنافع (يحزنك) بضم الياء وكسر الزاي ، وكذلك في جميع ما في القرآن إلا قوله (لا يحزنهم الفزع الأكبر) في سورة الأنبياء ، فإنه فتح الياء وضم الزاي ، والباقيون كلهم بفتح الياء وضم الزاي ، قال الأزهري : اللغة الجيدة : حزنه يحزنه على ماقرأ به أكثر القراء ، وحججة نافع أنها لغتان يقال : حزن يحزن كنصر ينصر ، وأحزن يحزن كأكرم يكرم لغتان .

﴿ المسألة الثانية) اختلفوا في سبب نزول الآية على وجوه : الأول : أنها نزلت في كفار قريش ، والله تعالى جعل رسوله أميناً من شرهم ، والمعنى : لا يحزنك من يسارع في الكفر بأن يقصد جمع العساكر لمحاربتك ، فإنهم بهذا الصنيع إنما يضرون أنفسهم ولا يضرُون ، الله ، ولا بد من حمل ذلك على أنهم لن يضرُوا النبي وأصحابه من المؤمنين شيئاً ، وإذا حمل على ذلك فلا بد من حمله على ضرر مخصوص ، لأن من المشهور أنهم بعد ذلك ألحقو أنواعاً من الضرر بالنبي عليه الصلاة والسلام ، والأولى أن يكون ذلك محمولاً على أن مقصودهم من جمع العساكر إبطال هذا الدين وإزالة هذه الشريعة ، وهذا المقصود لا يحصل لهم ، بل يضمن محل أمرهم وتزول شوكتهم ، ويعظم أمرك ويعلو شأنك . الثاني : أنها نزلت في المنافقين ، ومسارعاتهم هي أنهم كانوا يخوفون المؤمنين بسبب وقعة أحد و يؤيسيونهم من النصرة والظفر ، أو بسبب أنهم كانوا يقولون أن محمدًا طالب ملك ، فتارة يكون الأمر له ، وتارة عليه ، ولو كان رسولاً من عند الله ماغلب ، وهذا كان ينفر المسلمين عن الإسلام ، فكان الرسول يحزن بسببه . قال بعضهم : أن قوماً من الكفار أسلموا ثم ارتدوا خوفاً من قريش فوقع الغم في قلب الرسول ﷺ ، بذلك السبب ، فإنه عليه السلام ظن أنهم بسبب تلك الردة يلحقون به مضره . فيبين الله أن ردتهم لا تؤثر في لحوق ضرر بك قال القاضي : ويمكن أن يقوى هذا الوجه بأمور : الأول : أن المستمر على الكفر لا يوصف بأنه يسارع في الكفر ، وإنما يوصف بذلك من يكفر بعد الإيمان . الثاني : أن ارادته تعالى أن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة لا يليق إلا بمن قد آمن ، فاستوجب ذلك ، ثم أحبط . الثالث : أن الحزن إنما يكون على فوات أمر مقصود فلما قدر النبي ﷺ الأنتفاع بإيمانهم ، ثم كفروا حزن ﷺ ، عند ذلك لفوات التكثير بهم ، فامنه الله من ذلك وعرفه أن وجود إيمانهم كعدمه في أن أحواله لا تتغير .

﴿ القول الرابع ﴾ أن المراد رؤساء اليهود : كعب بن الأشرف وأصحابه الذين كتموا صفة محمد ﷺ ، لمّا تابع الدنيا . قال القفال رحمة الله : ولا يبعد حمل الآية على جميع أصناف الكفار بدليل قوله تعالى (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله (ومن الذين هادوا) فدللت هذه الآية على أن حزنه كان حاصلاً من كل هؤلاء الكفار .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ في الآية سؤال : وهو أن الحزن على كفر الكافر ومعصية العاصي طاعة ، فكيف نهى الله عن الطاعة ؟

والجواب من وجهين : الأول : أنه كان يفترط ويصرف في الحزن على كفر قومه حتى كاد يؤدي ذلك إلى لحقوق الضرر به ، فنهاه الله تعالى عن الاسراف فيه . ألا ترى إلى قوله تعالى (فلا تذهب نفسك عليهم حسرات) الثاني : أن المعنى لا يحزنوك بخوف أن يضرك ويعينوا عليك ، ألا ترى إلى قوله (إنهم لن يضروا الله شيئاً) يعني أنهم لا يضرون بمسارعتهم في الكفر غير أنفسهم ، ولا يعودون بالذلك على غيرهم البتة .

ثم قال ﴿ إنهم لن يضروا الله شيئاً ﴾ والمعنى أنهم لن يضروا النبي وأصحابه شيئاً ، وقال عطاء : يريد : لن يضروا أولياء الله شيئاً .

ثم قال تعالى ﴿ يريد الله ألا يجعل لهم حظاً في الآخرة ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ أنه رد على المعتزلة ، وتنصيص على أن الخير والشر بارادة الله تعالى ، قال القاضي : المراد أنه يريد الأخبار بذلك والحكم به .

واعلم أن هذا الجواب ضعيف من وجهين : الأول : أنه عدول عن الظاهر ، والثاني : بتقدير أن يكون الأمر كما قال ، لكن الأتيان بضدماً أخبر الله عنه وحكم به الحال ، فيعود الأشكال .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قالت المعتزلة : الإرادة لا تتعلق بالعدم ، وقال أصحابنا ذلك جائز ، والأية دالة على قول أصحابنا لأنه قال (يريد الله أن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة) فيبين أن

إِنَّ الَّذِينَ أَشْتَرُوا الْكُفُرَ بِالْإِيمَانِ لَن يَضُرُوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧﴾

إرادته متعلقة بهذا العدم . قالت المعتزلة : المعنى أنه تعالى ما أراد ذلك كما قال (ولا يريد بكم العسر) قلنا : هذا عدول عن الظاهر .

﴿المسألة الثالثة﴾ الآية تدل على أن النكرة في موضع النفي نعم إذ لولم يحصل العموم لم يحصل تهديد الكفار بهذه الآية ثم قال (وله عذاب عظيم) وهذا كلام مبتدأ والمعنى أنه كما لاحظ لهم البة من منافع الآخرة فلهم الحظ العظيم من مضار الآخرة .

قوله تعالى ﴿ ان الذين اشتروا الكفر بالإيمان لن يضروا الله شيئاً ولهم عذاب أليم ﴾ .

اعلم أنه لو حملنا الآية الأولى على المنافقين واليهود ، وحملنا هذه الآية على المرتدين لا يبعد أيضاً حمل الآية الأولى على المرتدين ، وحمل هذه الآية على اليهود ، ومعنى اشتراء الكفر بالإيمان منهم ، أنهم كانوا يعرفون النبي ﷺ ، ويؤمنون به قبل مبعثه ويستنصرون به على أعدائهم ، فلما بعث كفروا به وتركوا ما كانوا عليه ، فكان لهم أعطوا الإيمان وأخذوا الكفر بدلاً عنه كما يفعل المشترى من إعطاء شيء وأخذ غيره بدلاً عنه ، ولا يبعد أيضاً حمل هذه الآية على المنافقين ، وذلك لأنهم متى كانوا مع المؤمنين أظهروا الإيمان ، فإذا خلوا إلى شياطينهم كفروا وتركوا الإيمان ، فكان ذلك كأنهم أشتروا الكفر بالإيمان .

واعلم أنه تعالى . قال في الآية الأولى (إن الذين يسارعون في الكفر لن يضروا الله شيئاً) وقال في هذه الآية (أن الذين اشتروا الكفر بالإيمان لن يضروا الله شيئاً) والفائدة في هذا التكرار أمور : أحدها : أن الذين اشتروا الكفر بالإيمان لا شك أنهم كانوا كافرين أولاً ، ثم آمنوا ثم كفروا بعد ذلك ، وهذا يدل على شدة الأضطراب وضعف الرأي وقلة الثبات ، ومثل هذا الإنسان لا خوف منه ولا هيبة له ولا قدرة له البة على الحق الضرار بالغير . وثانيها : أن أمر الدين أهم الأمور وأعظمها ، ومثل هذا مالا يقدم الإنسان فيه على الفعل أو على الترك إلا بعد إمعان النظر وكثرة الفكر ، وهؤلاء يقدمون على الفعل أو على الترك في مثل هذا المهم

وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نَعْلَى لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نَعْلَى لَهُمْ لِيَزَدَادُوا إِنَّمَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٧٨﴾

العظيم بأهون الأسباب وأضعف الموجبات ، وذلك يدل على قلة عقلهم وشدة حماقتهم ، فامثال هؤلاء لا يلتفت العاقل اليهم . وثالثها : ان اكثراهم ائما ينazuونك في الدين ، لابناء على الشبهات ، بل بناء على الحسد والمنازعة في منصب الدنيا ، ومن كان عقله هذا القد ، وهو أنه يبيع بالقليل من الدنيا السعادة العظيمة في الآخرة ، كان في غاية الحماقة ، ومثله لا يقدر في إلحاق الضرر بالغير ، فهذا هو الفائدة في إعادة هذه الآية والله أعلم بمراده .

قوله تعالى ﴿ وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نَعْلَى لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ .

اعلم أنه تعالى حكى عن الذين ذهبوا إلى المدينة لتشبيط أصحاب النبي ﷺ أنهم ، إنما ثبظوهم لأنهم خوفوهم بأن يقتلوا كما قتل المسلمون يوم أحد ، والله تعالى بين أن أقوال هؤلاء الشياطين لا يقبلها المؤمن ولا يلتفت إليها ، وإنما الواجب على المؤمن أن يعتمد على فضل الله ، ثم بين في هذه الآية أنبقاء هؤلاء المتخلفين ليس خيرا من قتل أولئك الذين قتلوا بأحد ، لأن هذا البقاء صار وسيلة إلى الخزي في الدنيا والعقاب الدائم في القيمة ، وقتل أولئك الذين قتلوا يوم أحد صار وسيلة إلى الشقاء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة ، فترغيب أولئك المثبطين في مثل هذه الحياة وتتنفيرهم عن مثل ذلك القتل لا يقبله إلا جاهم . فهذا بيان وجه النظم ، وفي الآية مسائل .

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو (ولا تحسن الذين كفروا) . ولا تحسن الذين يدخلون . لا تحسن الذين يفرحون . فلا تحسنهم) في الأربعة بالتاء وضم الباء في قوله (تحسنهم) وقرأ نافع وابن عامر بالياء إلا قوله (فلا تحسنهم) فإنه بالتاء ، وقرأ حمزة كلها بالتاء ، واختلاف القراء في فتح السين وكسرها قدمناه في سورة البقرة ، أما الذين قرأوا بالياء النقطة من تحت : فقوله (يحسن) فعل ، قوله (الذين كفروا) فاعل يقتضي معولين أو مفعولا يسد مسد مفعولين نحو حسبت ، قوله : حسبت أن زيدا منطلق ، وحسبت أن يقوم

عمرو، فقوله في الآية (إِنَّمَا غَلَى لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنفُسِهِمْ) يسد مسد المفعولين ، ونظيره قوله تعالى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ) وأما قراءة حزة بالباء المنقطة من فوق فأحسن ما قيل فيه ما ذكره الزجاج ، وهو أن (الذين كفروا) نصب بأنه المفعول الأول ، و(إِنَّمَا غَلَى لَهُمْ) بدل عنه ، و (خَيْرٌ لِأَنفُسِهِمْ) هو المفعول الثاني والتقدير : ولا تحسين يا محمد إملاء الذين كفروا خيرا لهم . ومثله مما جعل (أن) مع الفعل بدلًا من المفعول قوله تعالى (وَإِذْ يَعْدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنْهَا لَكُمْ) فقوله أنها لكم بدل من احدى الطائفتين .

﴿ المسألة الثانية ﴾ « ما » في قوله (إِنَّمَا) يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون يعني الذي فيكون التقدير : لا تحسين الذين كفروا أن الذي غلبه خير لأنفسهم وحذف الهاء من « غلبه » لأنه يجوز حذف الهاء من صلة الذي كقولك : الذي رأيت زيد ، والأخر : أن يقال : « ما » مع ما بعدها في تقدير المصدر ، والتقدير : لا تحسين الذين كفروا أن إملائي لهم خير .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال صاحب الكشاف « ما » مصدرية وإذا كان كذلك فكان حقها في قياس علم الخط أن تكتب مفصولة ولكنها وقعت في مصحف عثمان متصلة ، واتباع خط المصاحف لذلك المصحف واجب ، وأما في قوله (إِنَّمَا غَلَى لَهُمْ) فهو ي يجب أن تكون متصلة لأنها كافة بخلاف الأولى .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ معنى « غلبي » نطيل ونؤخر ، والأملاء الأمهال والتأخير ، قال الواحدي رحمه الله : واشتقاقه من الملوء وهي المدة من الزمان ، يقال ملوء من الدهر ملوء وملوء وملاؤه يعني واحد ، قال الأصمسي : يقال أملني عليه الزمان أي طال ، وأملي له أي طول له وأمهله ، قال أبو عبيدة : ومنه الملا للأرض الواسعة الطويلة والملوان الليل والنهر .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ احتاج أصحابنا بهذه الآية في مسألة القضاء والقدر من وجوه : الأول : أن هذا الأملاء عبارة عن اطاللة المدة ، وهي لا شك أنها من فعل الله تعالى ، والآية نص في بيان أن هذا الإملاء ليس بخير ، وهذا يدل على أنه سبحانه فاعل الخير والشر . الثاني : أنه تعالى نص على أن المقصود من هذا الأملاء هو أن يزدادوا الأثم والبغى والعدوان ،

وذلك يدل على أن الكفر والمعاصي بإرادة الله ، ثم أنه تعالى أكد ذلك بقوله (وَلَمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ) أي إنما نحن لهم ليزدادوا إثناً ولن يكون لهم عذاب مهين ، الثالث : أنه تعالى أخبر عنهم أنهم لا خير لهم في هذا الإِمْلَاء ، أنهم لا يحصلون إلا على ازدياد البغي والطغيان ، والاتيان بخلاف مخبر الله تعالى ، مع بقاء ذلك الخير جمع بين النقيضين وهو محال ، وإذا لم يكونوا قادرين مع ذلك الإِمْلَاء على أي الخير والطاعة مع أنهم مكلفوون بذلك لزم في نفسه بطidan مذهب القوم . قالت المعتزلة :

﴿ أَمَا الوجهُ الْأَوَّلُ ﴾ فليس المراد من هذه الآية أن هذا الإِمْلَاء ليس بخير ، إنما المراد أن هذا الإِمْلَاء ليس خيرا لهم من أن يموتونا كما مات الشهداء يوم أحد ، لأن كل هذه الآيات في شأن أحد وفي تبليط المنافقين المؤمنين عن الجihad على ما تقدم شرحه في الآيات المتقدمة ، فيبين تعالى أن إيقاع الكافرين في الدنيا وإملاءه لهم ليس بخير لهم من أن يموتونا كموت الشهداء ، ولا يلزم من نفي كون هذا الإِمْلَاء أكثر خيرية من ذلك القتل ، أن لا يكون هذا الإِمْلَاء في نفسه خيرا .

﴿ وَمَا الوجهُ الثَّانِي ﴾ فقد قالوا : ليس المراد من الآية أن الغرض من الإِمْلَاء إقدامهم على الكفر والفسق بدليل قوله تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ) وقوله (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ) بل الآية تحتمل وجهاً من التأويل ؛ أحدها : أن تحمل هذه اللام على لام العاقبة كقوله تعالى (فَالْتَّقْطُهُ آلُ فَرْعَوْنَ لِيَكُونُ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزْنًا) وقوله (وَلَقَدْ ذَرَ أَنَا بِجَهَنَّمْ) وقوله (وَجَعَلْتُ لَهُ أَنْدَادًا لِيُضْلِلُوْنَ عَنْ سَبِيلِهِ) وهـم ما فعلوا ذلك لطلب الإِخْسَال ، بل لطلب الإِهْتِداء ، ويقال : ما كانت موعظتي لك إلا لزيادة في تماديك في الفسق اذا كانت عاقبة الموعظة ذلك ، وثانيها : أن يكون الكلام على التقديم والتأخير ، والتقدير : ولا يحسن الذين كفروا إنما نحن لهم ليزدادوا إنما نحن لهم خير لأنفسهم وثالثها : أنه تعالى لما أمهلهم مع علمه بأنهم لا يزدادون عند هذا الإِمْهـال إلا تماديـاً في البغي والطغيان أشبه هذا حال من فعل الإِمـلـاء لهذا الغرض والمشابهة أحد أسباب حسن المجاز . ورابعها : وهو السؤال الذي ذكرته للقوم وهو أن اللام في قوله (لِيَزْدَادُوْنَ إِثْنَيْنِ) غير محـول على الغرض بـمـجـاعـ الأـمـةـ ، أما على قول أهل السنة فـلـأـنـهـمـ يـحـيلـونـ تـعـلـيـلـ أـفـعـالـ اللـهـ بـالـأـغـرـاضـ ، وأـمـاـ عـلـىـ قـوـلـنـاـ فـلـأـنـاـ لـاـ نـقـوـلـ بـأـنـ فـعـلـ اللـهـ مـعـلـلـ بـغـرـضـ التـعـبـ وـالـأـيـامـ ، بل عـنـدـنـاـ أـنـهـ تـعـالـيـ لـمـ يـفـعـلـ فـعـلاـ إـلـاـ لـغـرـضـ الـإـحـسـانـ ، وـاـذـ كـذـلـكـ فـقـدـ حـصـلـ الـإـجـاعـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ اللـامـ غـيرـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ تـعـلـيـلـ وـالـغـرـضـ ، وـعـنـ هـذـاـ يـسـقـطـ مـاـ ذـكـرـتـ مـنـ الـإـسـتـدـلـالـ ، ثـمـ بـعـدـ هـذـاـ : قـوـلـ القـائـلـ : مـاـ مـرـادـ مـنـ

هذه اللام غير ملتفت إليه ، لأن المستدل إثنا بني استدلاله على أن هذه اللام للتعليل ، فإذا بطل ذلك سقط استدلاله .

﴿ وأما الوجه الثالث ﴾ وهو الاخبار والعلم فهو معارض بأن هذا لو منع العبد من الفعل لمنع الله منه ، ويلزم أن يكون الله موجباً لا مختاراً ، وهو بالأجماع باطل .

والجواب عن الأول : أن قوله (ولا يحسن الذين كفروا أثنا نثلي لهم خير) معناه نفي الخيرية في نفس الأمر ، وليس معناه أنه ليس خيراً من شيء آخر ، لأن بناء المبالغة لا يجوز ذكره إلا عند ذكر الراجح والمرجوح ، فلما لم يذكر الله ههنا إلا أحد الأمرين ، عرفنا أنه لنفي الخيرية لا لنفي كونه خيراً من شيء آخر .

﴿ وأما السؤال الثاني ﴾ وهو تمسكهم بقوله (وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون) وبقوله تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع) .

فجوابه : أن الآية التي تمسكنا بها خاص ، والآية التي ذكرتموها عام ، والخاص مقدم على العام .

﴿ وأما السؤال الثالث ﴾ وهو حمل اللام على الام العاقبة فهو عدوبي عن الظاهر ، وأيضا إن البرهان العقلي يبطله ، لأنه تعالى لما علم أنهم لا بد وأن يصيروا موصوفين ، بازدياد الغي والطغيان ، كان ذلك واجب الحصول لأن حصول معلوم الله واجب ، وعدم حصوله محال ، وإرادة المحال محال ، فيمتنع أن يريد منهم الإيمان ، ويجب أن يريد منهم أزيد الغي والطغيان ، وحينئذ ثبت أن المقصود هو التعليل وأنه لا يجوز المرور إلى لام العاقبة .

﴿ وأما السؤال الرابع ﴾ وهو التقديم والتأخير .

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه : أحدها : أن التقديم والتأخير ترك للظاهر . وثانيها : قال الواهidi رحمه الله : هذا إنما يحسن لو جازت قراءة (أثنا نثلي لهم خير لأنفسهم) بكسر « إنما » وقراءة (إنما نثلي لهم ليزدادوا إنما) بالفتح ، ولم توجد هذه القراءة بتة . وثالثها : أنا بينما بالبرهان القاطع العقلي أنه يجب أن يكون مراد الله من هذا الإملاء حصول الطغيان لا حصول الإيمان ، فالقول بالتقديم والتأخير ترك للظاهر والتزام لما هو على خلاف البرهان القاطع .

مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الْطَّيْبِ وَمَا كَانَ

﴿ وأما السؤال الخامس ﴾ وهو قوله : هذه اللام لا يمكن حملها على التعليل .

فجوابه أن عندنا يمتنع تعليل أفعال الله لغرض يصدر من العباد ، فاما أن يفعل تعالى فعلًا ليحصل منه شيء آخر فهذا غير ممتنع ، وأيضاً قوله (إنما نigli لهم ليزدادوا إثماً) تنصيص على أنه ليس المقصود من هذا الأملاء إيصال الخير لهم والإحسان اليهم ، والقوم لا يقولون بذلك ، فتصير الآية حجة عليهم من هذا الوجه .

﴿ وأما الوجه السادس ﴾ وهو المعارضة بفعل الله تعالى .

فابلواب : أن تأثير قدرة الله في إيجاد المحدثات متقدم على تعلق علمه بعده ، فلما
يمكن أن يكون العلم مانعاً عن القدرة . أما في حق العبد فتأثير قدرته في إيجاد الفعل متأخر عن
تعلق علم الله بعده ، فصلح أن يكون هذا العلم مانعاً للعبد عن الفعل ، فهذا تمام المناظرة
في هذه الآية .

﴿ المسألة السادسة ﴾ اتفق أصحابنا أنه ليس الله تعالى في حق الكافر شيء من النعم
الدينية ، وهل له في حقه شيء من النعم الدنيوية ، اختلف فيه قول أصحابنا ، فالذين قالوا
ليس له في حقه شيء من النعم الدنيوية تسکعوا بهذه الآية ، وقالوا هذه الآية دالة على أن اطاله
العمر وإيصاله إلى مراداته في الدنيا ليس شيء منها نعمة ، لأنه تعالى نص على أن شيئاً من ذلك
ليس بخير ، والعقل أيضاً يقرره وذلك لأن من أطعم إنساناً خبيساً مسماوماً فإنه لا يعد ذلك
الاطعام إنعاماً فإذا كان المقصود من اعطاء نعم الدنيا عقاب الآخرة لم يكن شيء منها نعمة
حقيقة ، وأما الآيات الواردة في تكثير النعم في حق الكفار فهي محمولة على ما يكون نعماً في
الظاهر ، وأنه لا طريق إلى التوفيق بين هذه الآية وبين تلك الآيات إلا أن نقول : تلك النعم
نعم في الظاهر ولكنها نقم وآفات في الحقيقة الحقيقة والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما
كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يحيطني من رسليه من يشاء فامنوا بالله ورسله وإن تومنوا
وتتقوا فلكم أجر عظيم ﴾ .

اللَّهُ لِيُطْلِعُكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكُنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مِنْ رَسُولِهِ مَنْ يَسَّأَءُ فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَسْقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾

اعلم أن هذه الآية من بقية الكلام في قصة أحد ، فأخبر تعالى أن الأحوال التي وقعت في تلك الحادثة من القتل والهزيمة ، ثم دعاء النبي ﷺ ، إياهم مع ما كان بهم من الجراحات الى الخروج لطلب العدو ، ثم دعائهم اياهم مرة أخرى ، إلى بدر الصغرى لموعد أبي سفيان ، فأخبر تعالى أن كل هذه الأحوال صار دليلاً على امتياز المؤمن من المنافق ، لأن المنافقين خافوا أو رجعوا وشمتوا بكثرة القتلى منكم ، ثم ثبطوا وزهدوا المؤمنين عن العهود الى الجهاد ، فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يجوز في حكمته أن يذركم على ما أنتم عليه من اختلاط المنافقين بكم وإظهارهم أنتم منكم ومن أهل الإيمان بل كان يجب في حكمته إلقاء هذه الحوادث والواقع حتى يحصل هذا الأمتياز ، وهذا وجه النظم ، وفي الآية مسائل .

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ حزة والكسائي (حتى يميز الخبيث) بالتشديد ، وكذلك في الأفعال والباقيون (يميز) بالتخفيفي وفتح الياء الأولى وكسر الميم وسكون الياء الأخيرة ، قال الواحدي رحمه الله : وهما لغتان يقال مرت الشيء بعضه من بعض فأنا أميزة ميزة أو اميزة تمييزاً ، ومنه الحديث « من ماز أذى عن طريق فهو له صدقة » وحجة من قرأ بالتخفيف وفتح الياء أن الميز يفيدفائدة التمييز وهو أخف في اللفظ فكان أولى ، وحکى أبو زيد عن أبي عمر و أنه كان يقول : التشديد للكثرة ، فاما واحد من واحد فيميز بالتشديد ، والله تعالى قال (حتى يميز الخبيث من الطيب) فذكر شيئاً ، وهذا كما قال بعضهم في الفرق والتفريق ، وأيضاً قال تعالى (وما تازوا اليوم) وهو مطاوع الميز ، وحجة من قرأ بالتشديد : أن التشديد للتکثير والبالغة ، وفي المؤمنين والمنافقين كثرة ، فلفظ التمييز ه هنا أولى ، ولفظ الطيب والخبيث وإن كان مفرداً إلا أنه للجنس ، فالمراد بهما جميع المؤمنين والمنافقين لا اثنان منها .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قد ذكرنا أن معنى الآية : ما كان ليذركم يا معاشر المؤمنين على ما أنتم عليه من اختلاط المؤمن بالمنافق وأشباهه حتى يميز الخبيث من الطيب ، أي المنافق من المؤمن . واحتلقو بأي شيء ميز بينهم وذكروا وجوهاً : أحدها : بالقاء المحن والمصائب والقتل

والهزيمة ، فمن كان مؤمنا ثبت على إيمانه وعلى تصديق الرسول ﷺ ، ومن كان منافقا ظهر نفاقه وكفره . وثانيها : أن الله وعد بنصرة المؤمنين وإذلال الكافرين ، فلما قوى الإسلام عظمت دولته وذل الكفر وأهله ، وعند ذلك حصل هذا الأمتياز ، وثالثها : القرائن الدالة على ذلك ، مثل أن المسلمين كانوا يفرحون بنصرة الإسلام وقوته ، والمنافقين كانوا يعتمدون بسبب ذلك .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ هنا سؤال ، وهو أن هذا التمييز إن ظهر وانكشف فقد ظهر كفر المنافقين ، وظهور الكفر منهم ينفي كونهم منافقين ، وأن لم يظهر لم يحصل موعود الله .

وجوابه : أنه ظهر بحيث يفيد الأمتياز الظني ، لا الأمتياز القطعي .

ثم قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلَعُكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴾ معناه أنه سبحانه حكم بأن يظهر هذا التمييز ، ثم بين بهذه الآية أنه لا يجوز أن يحصل ذلك التمييز بأن يطلعكم الله على غيب فيقول ان فلانا منافق وفلانا مؤمن ، وفلانا من أهل الجنة وفلانا من أهل النار ، فإن سنة الله جارية بأنه لا يطلع عوام الناس على غيبه ، بل لا سبيل لكم إلى معرفة ذلك الإمتكار إلا بالامتحانات مثل ما ذكرنا من وقوع المحن والآفات ، حتى يتميز عندها الموافق من المنافق ، فأما معرفة ذلك على سبيل الأطلاع من الغيب فهو من خواص الأنبياء ، فلهذا قال (ولكن الله يحيط بي من رسلي من يشاء) أي ولكن الله يحيط بي من رسلي من يشاء فيمتحن خلقه بالشرائع على أيديهم حتى يتميز الفريقيان بالأمتحان ، ويتحمل أيضا أن يكون المعنى : وما كان الله ليجعلكم كلكم عالمين بالغيب من حيث يعلم الرسول حتى تصيروا مستغنين عن الرسول ، بل الله يخص من يشاء من عباده بالرسالة ؛ ثم يكلف الباقين طاعة هؤلاء الرسل .

ثم قال (فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) والمقصود أن المنافقين طعنوا في نبوة محمد ﷺ ، بوقوع الحوادث المكرورة في قصة أحد ، وبين الله تعالى أنه كان فيها صالح . منها تمييز الخبيث من الطيب ، فلما اجابت عن هذه الشبهة التي ذكرتموها قال (فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) يعني لما دلت الدلائل على نبوته وهذه الشبهة التي ذكرتموها في الطعن في نبوته فقد أجبنا عنها ، فلم يبق إلا أن تؤمنوا بالله ورسله ، وإنما قال (وَرَسُولِهِ) ولم يقل : رسوله لدقائق ، وهي أن الطريق الذي به يتوصل إلى الإقرار بنبوة أحد من الأنبياء عليهم السلام ليس إلا المعجز وهو حاصل في حق محمد ﷺ ، فوجوب الإقرار بنبوة كل واحد من الأنبياء ، فلهذه الدقيقة قال (وَرَسُولِهِ) والمقصود التنبيه على أن طريق إثبات نبوة جميع الأنبياء واحد ، فمن أقر بنبوة واحد منهم لزمه الإثبات الكل ، ولما أمرهم بذلك قرن به الوعد بالثواب فقال (وَأَنْ تَؤْمِنُوا وَتَتَقَوَّلُوكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ) وهو ظاهر .

وَلَا يَحْسَنَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ
سَيْطَرُوكُنَّ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عِزَّ
تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴿١٦﴾

قوله تعالى ﴿وَلَا يَحْسَنَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيْطَرُوكُنَّ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عِزَّ تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ .

اعلم أنه تعالى لما بالغ في التحرير على بذل النفس في الجهاد في الآيات المتقدمة شرع هنا في التحرير على بذل المال في الجهاد ، وبين الوعيد الشديد لمن يدخل ببذل المال في سبيل الله وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ حمزة (ولا تحسن) بالباء والباقيون بالياء ، أما قراءة حمزة بالباء المقطة من فوق فقال الزجاج : معناه ولا تحسن بخل الذين يخلون خيراً لهم ، فحذف المضاف لدلالة يخلون عليه ، وأما من قرأ بالياء المقطة من تحت فيه وجهان : الأول : أن يكون فاعل (يحسن) ضمير رسول الله ﷺ ، أو ضمير أحد ، والتقدير ولا يحسن رسول الله أو لا يحسن أحد بخل الذين يخلون خيراً لهم . الثاني : أن يكون فاعل (يحسن) هم الذين يخلون ، وعلى هذا التقدير يكون المفعول مخدوفاً ، وتقديره : ولا يحسن الذين يخلون بخلهم هو خيراً لهم ، وإنما جاز حذفه لدلالة يخلون عليه ، قوله : من كذب كان شراً له ، أي الكذب ، ومثله :

إذا نهي السفيه جرى إليه

أي السفة وأنشد الفراء :

هم الملوك وأبناء الملوك هم والأخذون به والسدادة الأول

فقوله به يريد بالملك ولكنه اكتفى عنه بذكر الملك .

﴿ المسألة الثانية ﴾ هو في قوله (هو خيراً لهم) تسميه البصريون فصلاً ، والковفيون عماداً ، وذلك لأنه لما ذكر « يخلون » فهو منزلة ما إذا ذكر البخل ، فكانه قيل : ولا يحسن

الذين يبخلون البخل خيراً لهم ، وتحقيق القول فيه أن للمبتدأ حقيقة ، وللخبر حقيقة ، وكون حقيقة المبتدأ موصوفاً بحقيقة الخبر أمر زائد على حقيقة المبتدأ وحقيقة الخبر ، فإذا كانت هذه الموصوفية أمراً زائداً على الذاتين فلا بد من صيغة ثلاثة دالة على هذه الموصوفية وهي كلمة « هو » .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ اعلم أن الآية دالة على ذم البخل بشيء من الخيرات والمنافع ، وذلك الخير يحتمل أن يكون مالا ، وأن يكون علمـاً .

﴿ فالقول الأول ﴾ أن هذا الوعيد ورد على البخل بالمال ، والمعنى : لا يتوهمن هؤلاء البخلاء أن بخلهم هو خير لهم ، بل هو شر لهم ، وذلك لأنـه يبقى عقاب بخلـهم عليهم ، وهو المراد من قوله (سيطـونـون ما بـخلـوا به يوم القيـمة) مع أنه لا تـبـقـى تلك الأموـالـ عليهم وهذا هو المراد بـقولـه (ولـلهـ مـيرـاثـ السـمـوـاتـ والأـرـضـ) .

﴿ والقول الثاني ﴾ أن المراد من هذا البخل : البخل بالعلم ، وذلك لأن اليهود كانوا يكتـمونـونـ نـعـتـ مـحـمـدـ ﷺـ وـصـفـتـهـ ، فـكـانـ ذـلـكـ الكـثـانـ بـخـلاـ ، يـقـالـ فـلـانـ يـبـخـلـ بـعـلـمـهـ ، وـلـاـ شـكـ أـنـ الـعـلـمـ فـضـلـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ (وـعـلـمـكـ مـاـ لـمـ تـكـنـ تـعـلـمـ) وـكـانـ فـضـلـ اللهـ عـلـيـكـ عـظـيـماـ) ثـمـ إـنـهـ تـعـالـىـ عـلـمـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ مـاـ فـيـ التـوـرـاـةـ وـالـإـنـجـيـلـ ، فـاـذـاـ كـتـمـواـ مـاـ فـيـ هـذـيـنـ الـكـتـابـيـنـ مـنـ الـبـشـارـةـ بـعـبـثـ مـحـمـدـ ﷺـ كـانـ ذـلـكـ بـخـلاـ .

واعلم أن القول الأول أولى ، ويدل عليه وجهان : الأول : أنه تعالى قال (سيطـونـونـ ما بـخلـواـ بهـ) ولو فـسـرـناـ الآـيـةـ بـالـعـلـمـ اـحـتـجـناـ إـلـىـ تـحـمـلـ الـمـجـازـ فـيـ تـفـسـيرـ هـذـهـ الآـيـةـ ، ولو فـسـرـناـهاـ بـالـمـالـ لـمـ نـحـتـجـ إـلـىـ الـمـجـازـ فـكـانـ هـذـاـ أـوـلـىـ . الثاني : أناـ لـوـ حـلـنـاـ هـذـهـ الآـيـةـ عـلـىـ الـمـالـ كـانـ ذـلـكـ تـرـغـيـباـ فيـ بـذـلـ الـمـالـ فـيـ الـجـهـادـ فـحـيـثـذـ يـحـصـلـ هـذـهـ الآـيـةـ مـعـ مـاـ قـبـلـهـ نـظمـ حـسـنـ ، ولوـ حـلـنـاـهاـ عـلـىـ أـنـ الـيـهـودـ كـتـمـواـ مـاـ عـرـفـهـ مـنـ التـوـرـاـةـ اـنـقـطـعـ النـظـمـ . إـلـاـ عـلـىـ سـبـيلـ التـكـلـفـ ، فـكـانـ الـأـوـلـ أـوـلـىـ .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ أكثر العلماء على أن البخل عبارة عن منع الواجب ، وأن منع التطوع لا يكون بخلا ، واحتجوا عليه بوجوهـ : أحدهـاـ : أنـ الآـيـةـ دـالـةـ عـلـىـ الـوعـيـدـ الشـدـيـدـ فـيـ الـبـخـلـ ، وـالـوعـيـدـ لـاـ يـلـيقـ إـلـاـ الـوـاجـبـ . وـثـانـيـهاـ : أـنـ تـعـالـىـ ذـمـ الـبـخـلـ وـعـابـهـ ، وـمـنـعـ التـطـوعـ لـاـ يـحـوزـ أـنـ يـذـمـ فـاعـلـهـ وـأـنـ يـعـابـ بـهـ . وـثـالـثـيـهاـ : وـهـوـ أـنـ تـعـالـىـ لـاـ يـنـفـكـ عـنـ تـرـكـ التـفـضـلـ لـأـنـهـ لـاـ نـهـاـيـةـ لـمـقـدـورـاتـهـ فـيـ التـفـضـلـ ، وـكـلـ مـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـوـجـودـ فـهـوـ مـتـنـاهـ ، فـيـكـونـ لـاـ مـحـالـةـ تـارـكاـ التـفـضـلـ ، فـلـوـ كـانـ تـرـكـ التـفـضـلـ بـخـلاـ لـزـمـ أـنـ يـكـونـ اللهـ تـعـالـىـ مـوـصـفـاـ بـالـبـخـلـ لـاـ مـحـالـةـ ، تـعـالـىـ

الله عز وجل عنه علوًّا كبيرًا . ورابعها : قال عليه الصلاة والسلام « وأي داء أدوا من البخل » ومعلوم أن تارك التطوع لا يليق به هذا الوصف . وخامسها : أنه كان لو تارك التفضل بخيلاً لوجب فيمن يملك المال كله العظيم أن لا يتخلص من البخل إلا بإخراج الكل . وسادسها : أنه تعالى قال (وما رزقناهم ينفقون) وكلمة « من » للتبعيض ، فكان المراد من هذه الآية : الذين ينفقون بعض ما رزقهم الله ، ثم إنه تعالى قال في صفتهم (أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) فوصفهم بالهدى والفلاح ، ولو كان تارك التطوع بخيلاً مذموماً لما صح ذلك . فثبت بهذه الآية أن البخل عبارة عن ترك الواجب ، إلا أن الانفاق الواجب أقسام كثيرة ، منها انفاقه على نفسه وعلى أقاربه الذين يلزمهم مؤنتهم ، ومنها ما يتصل بأبواب الزكاة ، ومنها ما إذا احتاج المسلمون إلى دفع عدو يقصد قتلهم وما لهم ، فهؤلئة يجب عليهم انفاق الأموال على من يدفعه عنهم . لأن ذلك يجري مجرى دفع الضرر عن النفس ، ومنها إذا صار أحد من المسلمين مضطراً فإنه يجب عليه أن يدفع إليه مقدار ما يستبقى به رمقه ، فكل هذه الانفاقات من الواجبات وتركه من باب البخل والله أعلم .

ثم قال تعالى ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في تفسير هذا الوعيد وجوه : الأول : أن يحمل هذا على ظاهره وهو أنه تعالى يطوقهم بطوق يكون سبباً لعداهم . قيل إنه تعالى يصير تلك الأموال في أعناقهم حيات تكون لهم كالأطواق تلتوي في أعناقهم ، ويجوز أيضاً أن تلتوي تلك الحيات في سائر أجسادهم . فأما ما يصير من ذلك في أعناقهم فعل جهه أنهم كانوا التزموا أداء الزكاة ثم امتنعوا عنها . وأما ما يلتوي منها في سائر أجسادهم فعل جهه أنهم كانوا يضمون تلك الأموال إلى أنفسهم ، فعوضوا منها بأن جعلت حيات التوت عليهم كأنهم قد التزموها وضموها إلى أنفسهم . ويمكن أن يكون الطوق طوقاً من نار يجعل في أعناقهم ، ونظيره قوله تعالى (يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوئ بها جماهم وجنوبهم وظهورهم) وعن ابن عباس رضي الله عنها : تجعل تلك الزكاة الممنوعة في عنقهم كهيئة الطوق شجاعاً ذا زبيتين يلدغ بهما خديه ويقول : أنا الزكاة التي بخلت في الدنيا بي .

﴿القول الثاني﴾ في تفسير قوله (سيطوقون) قال مجاهد : سيكلفون أن يأتوا بما بخلوا به يوم القيمة ونظيره ما روى عن ابن عباس أنه كان يقرأ (وعلى الذين يطوقونه فدية) قال المفسرون : يكلفونه ولا يطيقونه ، فكذا قوله (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة) أي يؤمرون بـأداء ما منعوا حين لا يمكنهم الاتيان به ، فيكون ذلك توبيناً على معنى : هلا فعلتم ذلك حين كان ممكناً .

﴿ والقول الثالث ﴾ أن قوله (سيطوقون ما بخلوا به) أي سيلزمون إثمه في الآخرة ، وهذا على طريق التمثيل لا على أن ثم أطوافاً ، يقال منه : فلان كالطريق في رقبة فلان ، والعرب يعبرون عن تأكيد الزام الشيء بتضييره في العنق ، ومنه يقال : قلدتك هذا الأمر ، وجعلت هذا الأمر في عنقك قال تعالى (وكل إنسان أزمانه طائره في عنقه) .

﴿ القول الرابع ﴾ إذا فسّرنا هذا البخل بالبخل بالعلم كان معنى (سيطوقون) أن الله تعالى يجعل في رقبتهم طوقاً من نار ، قال عليه الصلاة والسلام «من سئل عن علم يعلمه فكتمه أجمعه الله بلجام من النار يوم القيمة » والمعنى أنهم عوقيوا في أفواههم وألسنتهم بهذا اللجام لأنهم لم ينطقوا بأفواههم وألسنتهم بما يدل على الحق .

واعلم أن تفسير هذا البخل بكتمان دلائل نبوة محمد ﷺ غير بعيد ، وذلك لأن اليهود والنصارى موصوفون بالبخل في القرآن مذمومون به . قال تعالى في صفتهم (أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نيراً) وقال أيضاً فيهم (الذين يبخلون ويأمرؤون الناس بالبخل) وأيضاً ذكر عقيب هذه الآية قوله (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء) وذلك من أقوال اليهود ، ولا يبعد أيضاً أن تكون الآية عامة في البخل بالعلم ، وفي البخل بالمال ، ويكون الوعيد حاصلاً عليهم معاً .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قالت المعتزلة : هذه الآية دالة على القطع بوعيد الفساق ، وذلك لأن من يلزمهم هذه الحقوق ولا تسقط عنه هو المصدق بالرسول وبالشريعة . أما قوله (بل هو شر لهم) فلأنه يؤدي إلى حرمان الثواب وحصول النار ، وأما قوله (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة) فهو صريح بـالـوعـيد .

واعلم أن الكلام في هذه المسألة تقدم في سورة البقرة .

ثم قال تعالى «ولله ميراث السموات والأرض» وفيه وجهان : الأول : قوله ما فيها مما يتوارثه أهلها من مال وغيره . فما لهم بخلون عليهم بذلك ولا ينفعونه في سبيله ، ونظيره قوله تعالى (وأنفقوا ما جعلكم مستخلفين فيه) والثاني : وهو قول الأكثرين : المراد أنه يفني أهل السموات والأرض وتبقى الأملالك ولا مالك لها إلا الله ، فجري هذا مجرى الوراثة إذ كان الخلق يدعون الأملالك ، فلما ماتوا عنها ولم يخلفوا أحداً كان هو الوارث لها ، والمقصود من الآية أنه يبطل ملك جميع المالكين إلا ملك الله سبحانه وتعالى ، فيصير كالميراث . قال ابن الأنباري : يقال ورث فلان علم فإذا انفرد به بعد أن كان مشاركاً فيه . وقال تعالى (وورث سليمان داود) وكان المعنى انفراده بذلك الأمر بعد أن كان داود مشاركاً له فيه غالباً عليه .

ثم قال تعالى « والله بما تعملون خير» قرأ ابن كثير وأبو عمر (بما يعملون) بالياء على

لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكِنْبُ مَا قَالُوا وَقَتَاهُمُ
الْأَنْبِيَاءُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٦٨﴾ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ
اللَّهُ لَمَّا يُظْلَامُ لِلْعَبْدِ ﴿٦٩﴾

المغایة كنایة عن الذين يخلون ، والمعنى والله بما يعملون خبير من معهم الحقوق فيجاز بهم عليه ، والباقيون قرؤا بالباء على الخطاب ، وذلك لأن ما قبل هذه الآية خطاب وهو قوله (وان تؤمنوا وتنقوا فلكم أجر عظيم) والله بما تعملون خبير فيجاز يكم عليه . والغيبة أقرب إليه من الخطاب قال صاحب الكشاف : الباء على طريقة الالتفات وهي أبلغ في الوعيد .

قوله تعالى ﴿لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق ذلك بما قدمنت أيديكم وأن الله ليس بظلم للعبد﴾ .

اعلم أن في كيفية النظم وجهين : الأول : أنه تعالى لما أمر المكلفين في هذه الآيات ببذل النفس وبذل المال في سبيل الله وبالغ في تحرير ذلك ، شرع بعد ذلك في حكاية شبهاً شبهات القوم في الطعن في نبوته .

﴿ فالشبها الأولى﴾ أنه تعالى لما أمر باتفاق الأموال في سبيله قال الكفار : أنه تعالى لو طلب الإنفاق في تحصيل مطلوبه لكان فقيراً عاجزاً ، لأن الذي يطلب المال من غيره يكون فقيراً ، ولما كان الفقر على الله تعالى محلاً ، كان كونه طالباً للمال من عبيده محلاً ، وذلك يدل على أن حمدأً كاذب في إسناد هذا الطلب إلى الله تعالى .

﴿ الوجه الثاني﴾ في طريق النظم أن أمة موسى عليه السلام كانوا إذا أرادوا التقرب بأموالهم إلى الله تعالى ، فكانت تحيي نار من السماء فتحرقها ، فالنبي ﷺ لما طلب منهم بذل الأموال في سبيل الله قالوا له لو كنتنبياً لما طلبت الأموال لهذا الغرض ، فإنه تعالى ليس بفقير حتى يحتاج في إصلاح دينه إلى أموالنا ، بل لو كنتنبياً لكنت تطلب أموالنا لأجل أن تحييها نار من السماء فتحرقها ، فلما لم تفعل ذلك عرفنا أنك لستبني ، فهذا هو وجه النظم ، وفي الآية مسائل .

﴿ المسألة الأولى﴾ اعلم أنه يبعد من العاقل أن يقول إن الله فقير ونحن أغنياء ، بل

الإنسان إنما يذكر ذلك إما على سبيل الاستهزاء أو على سبيل الإلزام ، وأكثر الروايات أن هذا القول إنما صدر عن اليهود . روى أنه عليه السلام كتب مع أبي بكر إلى يهودبني قينقاع يدعوههم إلى الإسلام وإلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأن يقرضوا الله قرضاً حسناً ، فقال فنحاص اليهودي إن الله فقير حتى سأله القرضا ، فلطمته أبو بكر في وجهه وقال : لو لا الذي بيننا وبينكم من العهد لضررت عنقك ، فشكاه إلى رسول الله عليه السلام وجحد ما قاله ، فنزلت هذه الآية تصديقاً لأبي بكر رضي الله عنه . وقال آخرون : لما أنزل الله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة) قالت اليهود : نرى إلى الله محمد يستقرض منا ، فنحن إذن أغنياء وهو فقير ، وهو ينهاانا عن الربا ثم يعطيانا الربا ، وأرادوا قوله (فيضاعفه له أضعافاً كثيرة) .

واعلم أنه ليس في الآية تعين هذا القائل ، إلا أن العلماء نسبوا هذا القول إلى اليهود واحتجوا عليه بوجوه : أحدها : أن الله تعالى حكى عنهم أنهم قالوا : إن يد الله مغلولة : يعنيون أنه بخيل بالعطاء وذلك الجهل مناسب للجهل المذكور في هذه الآية . وثانيها : ما روي في الخبر أنهم تكلموا بذلك على ما رويناه في قصة أبي بكر . وثالثها : أن القول بالتشبيه غالب على اليهود ، ومن قال بالتشبيه لا يمكنه إثبات كونه تعالى قادرًا على كل المقدورات ، وإذا عجز عن إثبات هذا الأصل عجز عن بيان أنه غني وليس بفقير .

والوجه الرابع : أن موسى عليه الصلاة والسلام لما طلب منهم أن يوافقوه في مجاهدة الأعداء قالوا : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هنا قاعدون . فموسى عليه السلام لما طلب منهم الجهاد بالنفس قالوا : لما كان الله قادرًا فأي حاجة به إلى جهادنا ، وكذا ههنا أن محمدًا عليه الصلاة والسلام لما طلب منهم الجهاد ببذل المال قالوا : لما كان الله غنياً فأي حاجة به إلى أموالنا . فكان إسنادهم هذه الشبهة إلى اليهود لائقاً من هذا الوجه ، وإن كان لا يمتنع أن يكون غيرهم من الجهال قد قال ذلك . والأظهر أنهم قالوه على سبيل الطعن في نبوة محمد عليه السلام ، يعني لو صدق محمد في أن الله يطلب المال من بعيدة لكان فقيراً ، ولما كان ذلك محالاً ثبت أنه كاذب في هذا الاخبار ، أو ذكروه على سبيل الاستهزاء والسخرية ، فإما أن يقول العاقل مثل هذا الكلام عن اعتقاد فهو بعيد .

﴿ المسألة الثانية ﴾ هذه الآية تدل على أنه تعالى سميع للأقوال ، ونظيره قوله تعالى (قد سمع الله قول التي تجادلك) .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ ظاهر الآية يدل على أن قائل هذا القول كانوا جماعة ، لأنه تعالى قال

(الذين قالوا) وظاهر هذا القول يفيد الجمع . وأما ما روى أن قائل هذا القول هو فنحاص اليهودي ، فهذا يدل على أن غيره لم يقل ذلك ، فلما شهد الكتاب أن القائلين كانوا جماعة وجب القطع بذلك .

ثم قال تعالى ﴿ سُنْكِتَبْ مَا قَالُوا ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المَسْأَلَةُ الْأُولَى ﴾ قرأ حمزة (سيكتب) بالياء وضمها على ماله يسم فاعله (وقتلهم الأنبياء) برفع اللام على معنى سيكتب قتلهم ، والباقيون بالنون وفتح اللام اضافة إليه تعالى . قال صاحب الكشاف : وقرأ الحسن والأعرج (سيكتب) بالياء وتسمية الفاعل .

﴿ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ ﴾ هذا وعيد على ذلك القول وهو يحتمل وجهاً : أحدها : أن يكون المراد من كتبه عليهم إثبات ذلك عليهم وأن لا يلغى ولا يطرح ، وذلك لأن الناس إذا أرادوا إثبات الشيء على وجه لا يزول ولا ينسى ولا يتغير كتبوه ، والله تعالى جعل الكتبة مجازاً عن إثبات حكم ذلك عليهم . الثاني : سنيت ما قالوا في الكتب التي تكتب فيها أعمالهم ليقرؤا ذلك في جرائد أعمالهم يوم القيمة ، والثالث : عندي فيه احتمال آخر ، وهو أن المراد : سنيت عنهم هذا الجهل في القرآن حتى يعلم الخلق إلى يوم القيمة شدة تعنت هؤلاء وجهلهم وجهدهم في الطعن في نبوة محمد ﷺ بكل ما قدروا عليه .

ثم قال ﴿ وَقَتَلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ أي ونكتب قتلهم الأنبياء بغير حق ، وفيه مسألتان :

﴿ المَسْأَلَةُ الْأُولَى ﴾ الفائدة في ضم أنهم قتلوا الأنبياء إلى أنهم وصفوا الله تعالى بالفقر ، هي بيان أن جهل هؤلاء ليس مخصوصاً بهذا الوقت ، بل هم منذ كانوا ، مصرؤون على الجهالات والحرف .

﴿ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ ﴾ في إضافة قتل الأنبياء إلى هؤلاء وجهان : أحدهما : سنيت ما قال هؤلاء ونكتب ما فعله أسلافهم فنجاري الفريقين بما هو أهله ، كقوله تعالى (وإذا قتلت نفساً) أي قتلها أسلافكم (وإذا نجيناك من آل فرعون . وإذا فرقنا بكم البحر) والفاعل لهذه الأشياء هو أسلافهم ، والمعنى أنه سيحفظ على الفريقين معاً أقوالهم وأفعالهم .

﴿ والوجه الثاني ﴾ سنيت على هؤلاء ما قالوا بأنفسهم ، ونكتب عليهم رضاهم بقتل آبائهم الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين . وعن الشعبي أن رجلاً ذكر عنده عثمان رضي الله عنه وحسن قتله ، فقال الشعبي : صرت شريكاً في دمه ، ثم قرأ الشعبي (قل قد جاءكم رسول

من قبلي بالبيانات وبالذى قلتم فلم قتلتهم فنسب لهؤلاء قتلهم وكان بينهما قريب من سبعين سنة .

ثم قال تعالى ﴿ ونقول ذوقوا عذاب الحريق ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى﴾ قرأ حمزة (سيكتب) على لفظ مالم يسم فاعله (وقتلهم الأنبياء) برفع اللام (ويقول ذوقوا) بالياء المنقطة من تحت ، والباقيون (سنكتب ونقول) بالتون .

﴿ المسألة الثانية﴾ المراد أنه تعالى ينتقم من هذا القائل بأن يقول له ذق عذاب الحريق ، كما أذقت المسلمين الغصص ، والحريق هو المحرق كالآليم بمعنى المؤلم .

﴿ المسألة الثالثة﴾ يحتمل أن يقال له هذا القول عند الموت أو عند الحشر أو عند قراءة الكتاب ويحتمل أن يكون هذا كناية عن حصول الوعيد ، وإن لم يكن هناك قول .

﴿ المسألة الرابعة﴾ لقائل أن يقول : إنهم أوردوا سؤالاً وهو أن من يطلب المال من غيره كان فقيراً محتاجاً ، فلو طلب الله المال من عبيده لكان فقيراً وذلك محال ، فوجب أن يقال : إنه لم يطلب المال من عبيده ، وذلك يقبح في كون محمد عليه الصلاة والسلام صادقاً في ادعاء النبوة فهذا هو شبهة القوم فأين الجواب عنها؟ وكيف يحسن ذكر الوعيد على ذكرها قبل ذكر الجواب عنها؟

فقول : إذا فرعنا على قول أصحابنا من أهل السنة والجماعة قلنا : يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد ، فلا يبعد أن يأمر الله تعالى عبيده ببذل الأموال مع كونه تعالى أغنى الأغنياء .

وإن فرعنا على قول المعتزلة في أنه تعالى يراعي المصالح لم يبعد أن يكون في هذا التكليف أنواع من المصالح العائدة إلى العباد : منها : أن إنفاق المال يوجب زوال حب المال عن القلب ، وذلك من أعظم المنافع ، فإنه إذا مات فلو بقي في قلبه حب المال مع أنه ترك المال لكان ذلك سبباً لتلالم روحه بتلك المفارقة ، ومنها : أن يتوصل بذلك الإنفاق إلى الثواب المخلد المؤبد ، ومنها : أن بسبب الإنفاق يصير القلب فارغاً عن حب ما سوى الله ، وبقدر ما يزول عن القلب حب غير الله فإنه يقوى فيه حب الله ، وذلك رأس السعادات ، وكل هذه الوجوه قد ذكرها الله في القرآن وبينها مراراً وأطواراً ، كما قال (والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً) وقال (والآخرة خير وأبقى) وقال (ورضوان من الله أكبر) وقال (فيذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون) فلما تقدم ذكر هذه الوجوه على الاستقصاء كان إبراد هذه الشبهة بعد تقدم هذه البيانات خص التعتن ، فلهذا اقتصر الله تعالى عند ذكرها على مجرد الوعيد .

أَلَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ
 قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِ إِلَيْنَا يَأْتِنَتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ
 صَادِقِينَ ﴿١٣﴾

ثم قال تعالى ﴿ ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظالم للعبيد ﴾ وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ أنه تعالى لما ذكر الوعيد الشديد ذكر سببه فقال (ذلك بما قدمت أيديكم) أي هذا العذاب المحرق جزاء فعلكم حيث وصفتم الله بالفقر وأقدمتم على قتل الأنبياء ، فيكون هذا العقاب عدلاً لا جوراً .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال الجبائي : الآية تدل على أن فعل العقاب بهم كان يكون ظلماً بتقدير أن لا يقع منهم تلك الذنوب ، وفيه بطلان قول المجرة : إن الله يعذب الأطفال بغير جرم ، ويجوز أن يعذب البالغين بغير ذنب ، ويدل على كون العبد فاعلاً ، وإلا لكان الظلم حاصلاً .

والجواب : إن ما ذكرتم معارض بمسألة الداعي ومسألة العلم على ما شرحناه مراراً وأطواراً .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ لقائل أن يقول (وما ربك بظالم للعبيد) يفيد نفي كونه ظلاماً ، ونفي الصفة يوهم بقاء الأصل ، فهذا يقتضي ثبوت أصل الظلم .

أجاب القاضي عنه بأن العذاب الذي توعد بأن يفعله بهم لو كان ظلماً لكان عظيماً ، فنفاه على حد عظمته لو كان ثابتاً ، وهذا يؤكّد ما ذكرنا أن إيصال العقاب إليهم يكون ظلماً لو لم يكونوا مذنبين .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ اعلم أن ذكر الأيدي على سبيل المجاز ، لأن الفاعل هو الإنسان لا اليد ، إلا أن اليد لما كانت آلة الفعل حسن إسناد الفعل إليها على سبيل المجاز ، ثم في هذه الآية ذكر اليد بلفظ الجمع فقال (بما قدمت أيديكم) وفي آية أخرى ذكر بلفظ الشنية فقال (ذلك بما قدمت يداك) والكل حسن متعارف في اللغة .

قوله تعالى ﴿ الذين قالوا إن الله عهد علينا أن لا نؤمن لرسول حتى يأتيانا بقربان تأكله النار قل قد جاءكم رسل من قبل بالبيانات وبالذى قلتم فلم قتلتموهם إن كنتم صادقين ﴾ .

اعلم أن هذه هي الشبهة الثانية للكفار في الطعن في نبوته ﷺ ، وتقريرها أنهم قالوا : أن الله عهد إلينا لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار ، وأنت يا محمد ما فعلت ذلك فوجب أن لا تكون من الأنبياء ، فهذا بيان وجهة النظم ، وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في كعب بن الأشرف ، وكعب بن أسد ومالك بن الصيف ، و وهب بن يهودا ، و زيد بن التابوب ، و فنحاص بن عازوراء وغيرهم ، أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا محمد تزعم أنك رسول الله وأنه تعالى أنزل عليك كتاباً ، وقد عهد الله إلينا في التوراة أن لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار ، ويكون لها دوي خفيف ، تنزل من السماء ، فإن جئتنا بهذا صدقناك ، فنزلت هذه الآية . قال عطاء : كانت بنو إسرائيل يذبحون الله ، فيأخذون الشروب وأطاب اللحم فيضعونها في وسط بيته ، والسقف مكسوف فيقوم النبي في البيت ويناجي ربه ، وبنو إسرائيل خارجون واقفون حول البيت فتنزل نار بيضاء لها دوي خفيف ولا دخان لها فتأكل كل ذلك القربان .

واعلم أن للعلماء فيما ادعاه اليهود قولين : الأول وهو قول السدي : أن هذا الشرط جاء في التوراة ولكنه مع شرط ، وذلك أنه تعالى قال في التوراة : من جاءكم يزعم أنهنبي فلا تصدقوه حتى يأتيكم بقربان تأكله النار إلا المسيح ومحماً عليهم السلام . فإنها إذا أتيافأمنوا بها فإنها يأتيان بغير قربان تأكله النار . قال وكانت هذه العادة باقية إلى مبعث المسيح عليه السلام ، فلما بعث الله المسيح ارتفعت وزالت .

﴿ القول الثاني ﴾ إن ادعاء هذا الشرط كذب على التوراة ، ويدل عليه وجوه : أحدها : أنه لو كان ذلك حقيقةً وكانت معجزات كل الأنبياء هذا القربان ، ومعلوم أنه ما كان الأمر كذلك ، فإن معجزات موسى عليه السلام عند فرعون كانت أشياء سوى هذا القربان . وثانيها : أن نزول هذه النار وأكلها للقربان معجزة فكانت هي وسائر المعجزات على السواء ، فلم يكن في تعين هذه المعجزة وتخصيصها فائدة ، بل لما ظهرت المعجزة القاهرة على يد محمد عليه الصلاة والسلام وجب القطع بنبوته سواء ظهرت هذه المعجزة أو لم تظهر . وثالثها : أنه إما أن يقال إنه جاء في التوراة أن مدعى النبوة وإن جاء بجميع المعجزات فلا تقبلوا قوله إلا أن يجيء بهذه المعجزة المعينة ، أو يقال جاء في التوراة أن مدعى النبوة يطالب بالمعجزة سواء كانت المعجزة هي مجيء النار ، أو شيء آخر ، والأول باطل ، لأن على هذا التقدير لم يكن الاتيان بسائر المعجزات دالاً على الصدق ، وإذا جاز الطعن في سائر المعجزات جاز الطعن أيضاً في هذه المعجزة المعينة .

﴿ وأما الثاني ﴾ فإنه يقتضي توقيت الصدق على ظهور مطلق المعجزة ، لا على ظهور هذه المعجزة المعينة ، فكان اعتبار هذه المعجزة عبئاً ولغوأً . فظهر بما ذكرنا سقوط هذه الشبهة بالكلية والله أعلم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ في محل (الذين) وجوه : أحدها : قال الزجاج : الجر ، وهذا نعت العبيد ، والتقدير : وما ربك بظلم للعبد الذين قالوا كذلك . وثانيةها : أن التقدير : لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ، وقول الذين قالوا إن الله عهد إلينا . وثالثتها : أن يكون رفعاً بالإيتاء والتقدير : هم الذين قالوا ذلك .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال الواحدى رحمه الله : القربان البر الذي يتقرب به إلى الله ، وأصله المصدر من قوله قرب قرباناً ، كالكفران والرجحان والخسنان ، ثم سمي به نفس المتقرب به ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لکعب بن عجرة « يا کعب الصوم جنة والصلاه قربان » أي بها يتقرب إلى الله ويستشفع في الحاجة لديه .

واعلم أنه تعالى أجاب عن هذه الشبهة فقال (قل قد جاءكم رسلاً من قبلي بالبيانات وبالذى قلتم فلم قتلتموهם إن كنتم صادقين) وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اعلم أنه تعالى بين بهذه الدلائل أنهم يطلبون هذه المعجزة لا على سبيل الاسترشاد ، بل على سبيل التعمت ، وذلك لأن أسلاف هؤلاء اليهود طلبوا هذا العجز من الأنبياء المتقدمين مثل زكريا ويعيسى ويحيى عليهم السلام ، وهم أظهروا هذا العجز ، ثم إن اليهود سعوا في قتل زكرياء ويحيى ، ويزعمون أنهم قتلوا عيسى عليه السلام أيضاً ، وذلك يدل على أن أولئك القوم إنما طلبوا هذا العجز من أولئك الأنبياء على سبيل التعمت ، إذ لو لم يكن كذلك لما سعوا في قتلهم ، ثم إن المتأخرین راضون بأفعال المتقدمين ومصوبون لهم في كل ما فعلوه ، وهذا يقتضي كون هؤلاء في طلب هذا العجز من محمد عليه الصلاة والسلام متعمتين ، وإذا ثبت أن طلبهم لهذا العجز وقع على سبيل التعمت لا على سبيل الاسترشاد ، لم يجب في حكمة الله إسعافهم بذلك ، لا سيما وقد تقدمت المعجزات الكثيرة لمحمد ﷺ ، وهذا الجواب شاف عن هذه الشبهة .

﴿ المسألة الثانية ﴾ إنما قال (قد جاءكم رسلاً من قبلي) ولم يقل جاءكم رسلاً لأن فعل المؤمن يذكر إذا تقدمه .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ المراد بقوله (وبالذى قلتم) هو ما طلبوه منه ، وهو القربان الذي تأكله النار .

فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَزْبَرِ وَالْكِتَابِ
الْمُنِيرِ ﴿٣﴾ كُلُّ نَفْسٍ ذَآءِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوفَّونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ
زُحِّخَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَّعُ الْغُرُورُ

واعلم أنه تعالى لم يقل : قد جاءكم رسول من قبلي بالذي قلتم ، بل قال (قد جاءكم رسول من قبلي باليينات وبالذى قلتم) والفائدة : أن القوم قالوا إن الله تعالى وقف التصديق بالنبوة على ظهور القربان الذي تأكله النار ، فلو أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لهم : أن الأنبياء المتقدمين أتوا بهذا القربان ، لم يلزم من هذا القدر وجوب الاعتراف ببنوتهم ، لاحتمال أن الاتيان بهذا القربان شرط للنبوة لا موجب لها ، والشرط هو الذي يلزم عند عدم المشروط ، لكن لا يلزم عند وجود المشروط ، فثبت أنه لو اكتفى بهذا القدر لما كان الالزام وارداً ، أما لما قال (قد جاءكم رسول من قبلي باليينات وبالذى قلتم) كان الالزام وارداً ، لأنهم لما أتوا باليينات فقد أتوا بالموجب للتصديق ، ولما أتوا بهذا القربان فقد أتوا بالشرط ، وعند الاتيان بها كان الإقرار بالنبوة واجباً ، فثبت أنه لو لا قوله (جاءكم باليينات) لم يكن الالزام وارداً على القوم والله أعلم .

قوله تعالى «فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولُ مِنْ قَبْلِكَ جَاؤَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَزْبَرِ وَالْكِتَابِ كُلُّ
نَفْسٍ ذَآءِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوفَّونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِّخَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَّعُ الْغُرُورُ» .

في قوله (فَإِنْ كَذَّبُوكَ) وجوه : أحدها : فإن كذبوك في قوله أن الأنبياء المتقدمين جاؤوا إلى هؤلاء اليهود بالقربان الذي تأكله النار فكذبواهم وقتلواهم ، فقد كذب رسول من قبلك : نوح وهود وصالح وإبراهيم وشعيب وغيرهم . والثاني : إن المراد : فإن كذبوك في أصل النبوة والشريعة فقد كذب رسول من قبلك ، ولعل هذا الوجه أوجه ، لأنه تعالى لم يخص ، ولأن تكذيبهم في أصل النبوة أعظم ، ولأنه يدخل تحته التكذيب في ذلك الحجاج . والمقصود من هذا الكلام تسلية رسول الله ﷺ ، وبيان أن هذا التكذيب ليس أمراً مختصاً به من بين سائر الأنبياء ، بل شأن جميع الكفار تكذيب جميع الأنبياء والطعن فيهم ، مع أن حالم في ظهور المعجزات عليهم وفي نزول الكتب إليهم كحالك ، ومع هذا فإنهم صبروا على ما ناهم من أولئك الأمم واحتملوا إيتاءهم في جنب تأدية الرسالة ، فلن متأسياً بهم سالكاً مثل طريقتهم

في هذا المعنى ، وإنما صار ذلك تسلية لأن المصيبة إذا عمت طابت وخفت ، فأماماً البيانات فهي الحجج والمعجزات ، وأما الزبر فهي الكتب ، وهي جمع زبور ، والزبور الكتاب ، بمعنى المزبور أي المكتوب ، يقال زبرت الكتاب أي كتبته ، وكل كتاب زبور . قال الزجاج : الزبور كل كتاب ذي حكمة ، وعلى هذا : الأشبه أن يكون معنى الزبور من الزبر الذي هو الزجر ، يقال : زبرت الرجل إذا زجرته عن الباطل ، وسمي الكتاب زبوراً لما فيه من الزبر عن خلاف الحق ، وبه سمي زبور داود لكثره ما فيه من الزواجر والمواعظ . وقرأ ابن عباس (وبالزبر) أعاد الباء للتأكيد وأما « المنير » فهو من قولك أنت الشيء أي أوضحته ، وفي الآية مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ المراد من البيانات المعجزات ثم عطف عليها الزبر والكتاب ، وهذا يقتضي أن يقال إن معجزاتهم كانت مغایرة لكتبهم ، وذلك يدل على أن أحداً من الأنبياء ما كانت كتبهم معجزة لهم ، فالتوراة والإنجيل والزبور والصحف ما كان شيء منها معجزة ، وأما القرآن فهو وحده كتاب ومعجزة ، وهذا أحد خواص الرسول عليه الصلاة والسلام .

﴿ المسألة الثانية ﴾ عطف « الكتاب المنير » على « الزبر » مع أن الكتاب المنير لا بد وأن يكون من الزبر ، وإنما حسن هذا العطف لأن الكتاب المنير أشرف الكتب وأحسن الزبر ، فحسن العطف كما في قوله (وإذا أخذنا من النبىء ميثاقهم ومنك ومن نوح) وقال (من كان عدواً لله ولملائكته ورسله وجبريل وميكال) ووجه زيادة الشرف فيه إما كونه مشتملاً على جميع الشريعة ، أو كونه باقياً على وجه الدهر ، ويحتمل أن يكون المراد بالزبر : الصحف ، وبالكتاب المنير التوراة والإنجيل والزبور .

قوله تعالى « كل نفس ذاته الموت » .

اعلم أن المقصود من هذه الآية تأكيد تسلية الرسول عليه الصلاة والسلام والبالغة في إزالة الحزن من قلبه وذلك من وجهين : أحدهما : أن عاقبة الكل الموت ، وهذه الغموم والأحزان تذهب وتزول ولا يبقى شيء منها ، والحزن متى كان كذلك لم يلتفت العاقل إليه . والثاني : أن بعد هذه الدار دار يتميز فيها المحسن عن المسيء ، ويتوفر على عمل كل واحد ما يليق به من الجزاء ، وكل واحد من هذين الوجهين في غاية القوة في إزالة الحزن والغم عن قلوب العقلاء ، وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ في قوله (كل نفس ذاته الموت) سؤال : وهو أن الله تعالى يسمى بالنفس قال (تعلم ما في نفسك ولا أعلم ما في نفسك) وأيضاً النفس والذات واحد فعلى هذا يدخل الجنادات تحت اسم النفس ، ويلزم على هذا عموم الموت في الجنادات ، وأيضاً قال

تعالى (فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله) وذلك يقتضي أن لا يموت الداخلون في هذا الاستثناء ، وهذا العموم يقتضي موت الكل ، وأيضاً يقتضي وقوع الموت لأهل الجنة وأهل النار لأن كلهم نفوس .

وجوابه : أن المراد بالأية المكلفوں الحاضرون في دار التكليف بدليل أنه تعالى قال بعد هذه الآية (فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز) فإن هذا المعنى لا يتأتى إلا فيهم ، وأيضاً العام بعد التخصيص يبقى حجة .

﴿ المسألة الثانية ﴾ « ذاته » فاعلة من الذوق ، واسم الفاعل إذا أضيف إلى اسم وأريد به الماضي لم يجز فيه إلا الجر ، كقولك : زيد ضارب عمرو أمس ، فإن أردت به الحال والاستقبال جاز الجر والنصب تقول : هو ضارب زيد غداً ، وضارب زيداً غداً ، قال تعالى (هل هن كاشفات ضره وكashفات ضره) قرئ بالوجهين لأنه للاستقبال . وروى عن الحسن أنهقرأ (ذاته الموت) بالتنوين ونصب « الموت » وهذا هو الأصل وقرأ الأعمش (ذاته الموت) بطرح التنوين مع النصب كقوله :

ولا ذاكر الله إلا قليلا

و تمام الكلام في هذه المسألة يأتي في سورة النساء عند قوله (ظالمي أنفسهم) إن شاء الله تعالى .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ زعمت الفلسفه أن الموت واجب الحصول عند هذه الحياة الجسمانية ، وذلك لأن هذه الحياة الجسمانية لا تحصل إلا بالرطوبة الغريزية والحرارة الغريزية ، ثم إن الحرارة الغريزية تؤثر في تحليل الرطوبة الغريزية ، ولا تزال تستمر هذه الحالة إلى أن تفني الرطوبة الأصلية فتنطفى الحرارة الغريزية ويحصل الموت ، فهذا الطريق كان الموت ضروريًا في هذه الحياة . قالوا وقوله (كل نفس ذاته الموت) يدل على أن النفوس لا تموت بموت البدن ، لأنه جعل النفس ذاته الموت ، والذائق لا بد وأن يكون باقياً حال حصول الذوق ، والمعنى أن كل نفس ذاته موت البدن ، وهذا يدل على أن النفس غير البدن ، وعلى أن النفس لا تموت بموت البدن ، وأيضاً : لفظ النفس مختص بالأجسام ، وفيه تنبيه على أن ضرورة الموت مختصة بالحياة الجسمانية ، فأما الأرواح المجردة فلا ، وقد جاء في الروايات ما هو خلاف ذلك ، فإنه روى عن ابن عباس أنه قال : لما نزل قوله تعالى (كل من عليها فان) قالت الملائكة مات أهل الأرض ، ولما نزل قوله تعالى (كل نفس ذاته الموت) قالت الملائكة متنا .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قوله تعالى (كل نفس ذائقة الموت) يدل على أن المقتول يسمى بالبيت وإنما لا يسمى المذكى بالبيت بسبب التخصيص بالعرف .

ثم قال تعالى ﴿ وإنما توفون أجوركم يوم القيمة ﴾ بين تعالى أن تمام الأجر والثواب لا يصل إلى المكلف إلا يوم القيمة ، لأن كل منفعة تصل إلى المكلف في الدنيا فهي مقدرة بالغموم والهموم وبخوف الانقطاع والزوال ، والأجر التام والثواب الكامل إنما يصل إلى المكلف يوم القيمة لأن هناك يحصل السرور بلا غم ، والأمن بلا خوف ، والله بلا ألم . والسعادة بلا خوف الانقطاع ، وكذا القول في جانب العقاب فإنه لا يحصل في الدنيا ألم خالص عن شوائب اللذة ، بل يتدرج به راحات وتحفيفات ، وإنما الألم التام الخالص الباقي هو الذي يكون يوم القيمة ، نعوذ بالله منه .

ثم قال تعالى ﴿ فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز﴾ الزحزحة التنجية والأبعاد ، وهو تكرير النرح ، والنرح هو الجذب بعجلة ، وهذا تنبية على أن الإنسان حينما كان في الدنيا كأنه كان في النار ، وما ذاك إلا لكثره آفاتها وشدة بلياتها ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام « الدنيا سجن المؤمن » .

واعلم أنه لا مقصد للإنسان وراء هذين الأمرين ؛ الخلاص عن العذاب ، والوصول إلى الثواب ، وبين تعالى أن من وصل إلى هذين المطلوبين فقد فاز بالمقصد الأقصى والغاية التي لا مطلوب بعدها . وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال « موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها » وقرأ قوله تعالى (فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز) وقال عليه الصلاة والسلام « من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ولبيئت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه » .

ثم قال ﴿ وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ﴾ الغرور مصدر من قوله : غررت فلاناً غروراً شبه الله الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستدام ويغدر عليه حتى يشتريه ثم يظهر له فساده ورداهاته والشيطان هو المدلس الغرور ، وعن سعيد بن جبير : أن هذا في حق من آثر الدنيا على الآخرة ، وأما من طلب الآخرة بها فانها نعم المتاع والله أعلم .

واعلم أن فساد الدنيا من وجوه : أولها : أنه لوحصل للإنسان جميع مراداته لكان غمه وهمه أزيد من سروره ، لأجل قصر وقته وقلة الوثوق به وعدم علمه بأنه هل ينتفع به أم لا ، وثانيها : أن الإنسان كلما كان وجداً في ميرادات الدنيا أكثر كان حرصه في طلبها أكثر ، وكلما كان الحرص أكثر كان تألم القلب بسبب ذلك الحرص أشد ، فإن الإنسان يتوهם أنه إذا

لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْيًّا كَثِيرًا وَإِنْ تَصْرِرُوا وَتَنْتَقِلُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٨﴾

فاز بمقصوده سكنت نفسه وليس كذلك ، بل يزداد طلبه وحرصه ورغبته ، وثالثها : أن الإنسان بقدر ما يجد من الدنيا يبقى محرومًا عن الآخرة التي هي أعظم السعادات والخيرات ، ومتي عرفت هذه الوجوه الثلاثة علمت أن الدنيا متاع الغرور ، وأنها كما وصفها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث قال : لين مسها قاتل سماها . وقال بعضهم : الدنيا ظاهرها مطية السرور ، وباطنها مطية الشرور .

قوله تعالى «لتبليون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً وإن تصبروا وتنقوا فان ذلك من عزم الأمور» .

اعلم أنه تعالى لما سلى الرسول ﷺ بقوله (كل نفس ذائقه الموت) زاد في تسلية بهذه الآية ، فيبين أن الكفار بعد أن آذوا الرسول والمسلمين يوم أحد ، فسيؤذونهم أيضاً في المستقبل بكل طريق يمكنهم . من الآيذاء بالنفس والإيذاء بالمال ، والغرض من هذا الاعلام أن يوطنو أنفسهم على الصبر وترك الجزع ، وذلك لأن الإنسان إذا لم يعلم نزول البلاء عليه فإذا نزل البلاء عليه شق ذلك عليه ، أما إذا كان عالماً بأنه سينزل ، فإذا نزل لم يعظم وقعه عليه .

أما قوله «لتبليون في أموالكم وأنفسكم» ففيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال الواحدى رحمه الله : اللام لام القسم ، والنون دخلت مؤكدة وضمت الواو لسكنها وسكون النون ، ولم تكسر لالتقاء الساكدين لأنها واوجع فحركت بما كان يجب لما قبلها من الضم ، ومثله (اشتروا الضلال) .

﴿المسألة الثانية﴾ (لتبلون) لتخبرن ، ومعلوم أنه لا يجوز في وصف الله تعالى الاختبار لأنه طلب المعرفة ليعرف الجيد من الرديء ، ولكن معناه في وصف الله تعالى أنه يعامل العبد معاملة المختبر .

﴿المسألة الثالثة﴾ اختلفوا في معنى هذا الابلاء فقال بعضهم : المراد ما ينالهم من

الشدة والفقر وما ينالهم من القتل والجرح والهزيمة من جهة الكفار ، ومن حيث ألموا الصبر في الجهاد . وقال الحسن : المراد به التكاليف الشديدة المتعلقة بالبدن والمال . وهي الصلاة والزكاة والجهاد . قال القاضي : والظاهر يتحمل كل واحد من الأمرين فلا يمتنع حمله عليهما .

وأما قوله ﴿ ولتسمعن من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ﴾ فالمراد منه أنواع الإيذاء الخاصة من اليهود والنصارى والشركين للMuslimين ، وذلك لأنهم كانوا يقولون عزيز ابن الله ، والمسيح ابن الله ، وثالث ثلاثة ، وكانوا يطعنون في الرسول عليه الصلاة والسلام بكل ما يقدرون عليه ، ولقد هجاه كعب بن الأشرف ، وكانوا يحرضون الناس على مخالفة الرسول ﷺ . وأما المشركون فهم كانوا يحرضون الناس على مخالفة الرسول ﷺ ويجتمعون العساكر على محاربة الرسول ﷺ ويشطرون المسلمين عن نصرته ، فيجب أن يكون الكلام محمولاً على الكل إذ ليس حمله على البعض أولى من حمله على الثاني .

ثم قال تعالى عطفاً على الأمرين ﴿ وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّا فَإِنْ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْرِ » وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال المفسرون : بعث الرسول ﷺ أبا بكر إلى فنحاص اليهودي يستمدءه ، فقال فنحاص قد احتاج ربك إلى أن غدبه ، فهم أبو بكر رضي الله عنه أن يضره بالسيف ، وكان رسول الله ﷺ قال له حين بعثه : لا تغلبن على شيء حتى ترجع إلى ، فتذكر أبو بكر رضي الله عنه ذلك وكف عن الضرب ونزلت هذه الآية .

﴿ المسألة الثانية ﴾ لآية تأويلان : الأول : أن المراد منه أمر الرسول ﷺ بالمصايرة على الابتلاء في النفس والمال ، والمصايرة على تحمل الأذى وترك المعارضة وال مقابلة . وإنما أوجب الله تعالى ذلك لأنه أقرب إلى دخول المخالف في الدين ، كما قال (فقولا له قوله لنا لعله يتذكر أو يختلى) وقال (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) والمراد بهذا الغفران الصبر . وترك الانتقام وقال تعالى (وإذا مرروا باللغو مروا كراماً) وقال (فاصبروا كما صبر أولو العزم من الرسل) وقال (ادفع بما هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ملي حميم) قال الواحدى رحمه الله : كان هذا قبل نزول آية السيف . قال القفال رحمه الله : الذي عندي أن هذا ليس بمنسوخ والظاهر أنها نزلت عقب قصة أحد ، والمعنى أنهم أمرروا بالصبر على ما يؤذون به الرسول ﷺ على طريق الأقوال الجارية فيها بينهم . واستعمال مداراتهم في كثير من الأحوال . والأمر بالقتال لا ينافي الأمر بالمصايرة على هذا الوجه ، واعلم أن قول الواحدى ضعيف ، والقول ما قاله القفال .

وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنُهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبِذُوهُ
وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْتَرُوا بِهِ ثِنَةً قَلِيلًا فَيُئْسَرُونَ (٦٨)

﴿ الوجه الثاني في التأويل ﴾ أن يكون المراد من الصبر والتقوى : الصبر على محاربة الكفار ومنابذتهم والانكار عليهم ، فأمروا بالصبر على مشاق الجهاد ، والجري على نهج أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الانكار على اليهود والاتقاء عن المداهنة مع الكفار ، والسكوت عن إظهار الانكار .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ الصبر عبارة عن احتمال المكروه . والتقوى عبارة عن الاحتراز عنها لا ينبغي فقدم ذكر الصبر ثم ذكر عقبه التقوى ، لأن الإنسان إنما يقدم على الصبر لأجل أنه يريد الاتقاء عنها لا ينبغي ، وفيه وجه آخر : وهو أن المراد من الصبر هو أن مقابلة الاعساة بالاعساة تفضي إلى ازدياد الاعساة ، فأمر بالصبر تقليلاً لمضار الدنيا ، وأمر بالتقوى تقليلاً لمضار الآخرة ، فكانت الآية على هذا التأويل جامعة لأداب الدنيا والآخرة .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قوله (من عزم الأمور) أي من صواب التدبير الذي لا شك في ظهور الرشد فيه ، وهو ما يتبعه لكل عاقل أن يعزم عليه ، فتأخذ نفسه لا محالة به ، والعزم كأنه من جملة الحزم وأصله من قول الرجل : عزمت عليك أن تفعل كذا ، أي ألزمته إياك لا محالة على وجه لا يجوز لك الترخيص في تركه ، فيما كان من الأمور حميد العاقبة معروفاً بالرشد والصواب فهو من عزم الأمور لأنه مما لا يجوز لعاقل أن يترخيص في تركه . ويحتمل وجهاً آخر ، وهو أن يكون معناه : فإن ذلك مما قد عزم عليكم فيه أي ألزمتم الأخذ به والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبِذُوهُ
وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْتَرُوا بِهِ ثِنَةً قَلِيلًا فَيُئْسَرُونَ ﴾ .

اعلم أن في كيفية النظم وجهين : الأول : أنه تعالى لما حكى عن اليهود شبيهاً طاعنة في نبوة محمد عليه الصلاة والسلام وأجاب عنه أتبعه بهذه الآية ، وذلك لأنه تعالى أوجب عليهم في التوراة والإنجيل على أمة موسى وعيسى عليهما السلام ، أن يشرحوا ما في هذين الكتابين من الدلائل الدالة على صحة دينه وصدق نبوته ورسالته ، والمراد منه التعجب من حالم كأنه قيل : كيف يليق بكم إيراد الطعن في نبوته ودينه مع أن كتبكم ناطقة ودالة على أنه يجب عليكم ذكر الدلائل الدالة على صدق نبوته ودينه . الثاني : أنه تعالى لما أوجب في الآية المتقدمة على محمد ص

احتمال الأذى من أهل الكتاب ، وكان من جملة إيدائهم للرسول ﷺ أنهم كانوا يكتمون ما في التوراة والإنجيل من الدلائل الدالة على نبوته ، فكانوا يحرفونها ويدركون لها تأويلاً فاسدة ، فيبين أن هذا من تلك الجملة التي يجب فيها الصبر وفي الآية مسائل .

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ ابن كثير وأبو بكر وعاصم وأبو عمرو (ليبينته ولا يكتمونه)
بالياء فيها كنایة عن أهل الكتاب ، وقرأ الباقيون بالباء فيها على الخطاب الذي كان حاصلاً
في وقت أخذ الميثاق ، أي فقال لهم : لتبينته ، ونظير هذه الآية قوله (وإذا أخذنا ميثاق بنى
إسرائيل لا تعبدون إلا الله) بالباء والياء وأيضاً قوله (وقضينا إلى بنى إسرائيل في الكتاب
لتفسدن في الأرض) .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الكلام في كيفية أخذ الميثاق قد تقدم في الآية المتقدمة ، وذلك لأن
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أوردوا الدلائل في جميع أبواب التكاليف والزمومهم قبولاً ، فالله
سبحانه وتعالى إنما أخذ الميثاق منهم على لسان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فذلك التوكيد
والالتزام هو المراد بأخذ الميثاق . وعن سعيد بن جبير : قلت لابن عباس : إن أصحاب
عبدالله يقرؤن (وإذا أخذ الله ميثاق النبيين) فقال أخذ الله ميثاق النبيين على قومهم . واعلم
أن إلزام هذا الظهور لا شك أنه مخصوص بعلماء القوم الذين يعرفون ما في الكتاب والله
أعلم .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ الضمير في قوله (لتبينته للناس ولا تكتمونه) إلى ماذا يعود ؟ فيه
قولان قال سعيد بن جبير والستي : هو عائد إلى محمد عليه السلام ، وعلى هذا التقدير يكون
الضمير عائداً إلى معلوم غير مذكور ، وقال الحسن وقتادة : يعود إلى الكتاب في قوله (أوتوا
الكتاب) أي أخذنا ميثاقهم بأن يبيّنوا للناس ما في التوراة والإنجيل من الدلالة على صدق نبوة
محمد ﷺ .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ اللام لام التأكيد يدخل على اليمين ، تقديره : استحلفهم ليبينته .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ إنما قال : ولا تكتمونه ولم يقل : ولا تكتمنه ، لأن الواو واو الحال
دون و او العطف ، والمعنى لتبينته للناس غير كامن .

فإن قيل : البيان يضاد الكمان ، فلما أمر بالبيان كان الأمر به نهياً عن الكمان ، فما
الفائدة في ذكر النهي عن الكمان ؟

قلنا : المراد من البيان ذكر تلك الآيات الدالة على نبوة محمد ﷺ من التوراة والإنجيل ،

لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِنُهُمْ
بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٠﴾

والمراد من النهي عن الكثبان أن لا يلقوا فيها التأويلات الفاسدة والشبهات المعطلة .

﴿ المسألة السادسة ﴾ اعلم أن ظاهر هذه الآية وإن كان مختصاً باليهود والنصارى فإنه لا يبعد أيضاً دخول المسلمين فيه ، لأنهم أهل القرآن وهو أشرف الكتب . حكى أن الحجاج أرسل إلى الحسن وقال : ما الذي بلغني عنك ؟ فقال ما كمل الذي بلغك عنني قلته . ولا كمل ما قلته بلغك ، قال أنت الذي قلت إن النفاق كان مقموعاً فأصبح قد تعمم وتقلد سيفاً ، فقال نعم ، فقال : وما الذي حملتك على هذا ونحن نكرهه ، قال : لأن الله أخذ ميثاق الذين أتوا الكتاب ليبيئته للناس ولا يكتمنوه . وقال قتادة : مثل علم لا يقال به كمثل كنز لا ينفق منه ، ومثل حكمة لا تخرج كمثل صنم قائم لا يأكل ولا يشرب ، وكان يقول : طوبى لعالم ناطق ، ولستمع واع ، هذا علم علماً بذله ، وهذا سمع خيراً فوعاه ، قال عليه الصلاة والسلام « من كتم علماً عن أهله أجمل بليجام من نار » وعن علي رضي الله عنه : ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا .

ثم قال تعالى ﴿ فَنَبِذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْهُ بِهِ ثُمَّنَا قَلِيلًا فَبَنِشْ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ والمراد أنهم لم يراعوه ولم يلتفتوا إليه ، والنبذ وراء الظهر مثل الطرح وترك الاعتداد ، ونقيضه : جعله نصب عينه وإلقاءه بين عينيه قوله (واشتروا به ثمناً قليلاً) معناه أنهم أخفوا الحق ليتوسلوا به إلى وجدان شيء من الدنيا ، فكل من لم يبين الحق للناس وكتم شيئاً منه لغرض فاسد ، من تسهيل على الظلمة وتطيب لقلوبهم ، أو بجر منفعة ، أو لتقية وخوف ، أو لبخل بالعلم دخل تحت هذا الوعيد .

قوله تعالى ﴿ لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِنُهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

اعلم أن هذا من جملة ما دخل تحت قوله (ومن الذين أشركوا أذى كثيراً) فيين تعالى أن من جملة أنواع هذا الأذى أنهم يفرحون بما أتوا به من أنواع الخبث والتلبيس على ضعفة

ال المسلمين . ويحبون أن يحمدوا بأنهم أهل البر والتقوى والصدق والديانة ، ولا شك أن الإنسان يتأنى بمشاهدة مثل هذه الأحوال ، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالصبر على ما ، وبين ما لهم من الوعيد الشديد وفي الآية مسائل .

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ حمزة وعاصم والكسائي بالباء المنقطة من فوق ، وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر بالياء المنقطة من تحت ، وكذا في قوله (فلا تحسنهم) أما القراءة الأولى ففيها وجهان ؛ أحدهما : أن يقرأ كلامها بفتح الباء . والثاني : أن يقرأ كلامها بضم الباء ، فمن قرأ بالباء وفتح الباء فيها جعل التقدير : لا تحسن يا محمد ، أو أيها السامع ، ومن ضم الباء فيها جعل الخطاب للمؤمنين : وجعل أحد المفعولين الذين يفرحون ، والثاني بمفازة قوله (فلا تحسنهم بمفازة) تأكيد للأول ، وحسنت اعادته لطول الكلام ، كقولك : لا تظن زيداً إذا جاءك وكلمك في كذا وكذا فلا تظنه صادقاً ، وأما القراءة الثانية وهي بالياء المنقطة من تحت في قوله (لا يحسن) فيها أيضاً وجهان : الأول : بفتح الباء وبضمها فيها جعل الفعل للرسول ﷺ والباقي كما علمت .

﴿ والوجه الثاني ﴾ بفتح الباء في الأول وضمها في الثاني وهو قراءة أبي عمرو ، ووجهه أنه جعل الفعل للذين يفرحون ولم يذكروا واحداً من مفعوليه ، ثم أعاد قوله (فلا تحسن) بضم الباء و قوله (هم) رفع بإسناد الفعل إليه ، والمفعول الأول مذوق والتقدير : ولا تحسن هؤلاء الذين يفرحون أنفسهم بمفازة من العذاب .

﴿ المسألة الثانية ﴾ اعلم أنه تعالى وصف هؤلاء القوم بأنهم يفرحون بفعلهم ويحبون أيضاً أن يحمدوا بما لم يفعلوا ، والمفسرون ذكروا فيه وجهاً : الأول : أن هؤلاء اليهود يحرفون نصوص التوراة ويفسرونها بتفسيرات باطلة ويرجونها على الأغمار من الناس ، ويفرحون بهذا الصنع ثم يحبون أن يحمدوا بأنهم أهل الدين والديانة والعفاف والصدق والبعد عن الكذب ، وهو قول ابن عباس ، وأنت إذا أنصفت عرفت أن أحوال أكثر الخلق كذلك . فانهم يأتون بجميع وجوه الخليل في تحصيل الدنيا ويفرحون بوجдан مطلوبهم ، ثم يحبون أن يحمدوا بأنهم أهل العفاف والصدق والدين والثاني : روى أنه عليه الصلاة والسلام سأله اليهود عن شيء مما في التوراة فكتموا الحق وأخبروا بخلافه ، وأرزوه أنهم قد صدقوه وفرحوا بذلك التلبيس ، وطلبا من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يثنى عليهم بذلك ، فأطلع الله رسوله على هذا السر . والمعنى أن هؤلاء اليهود فرحوا بما فعلو من التلبيس وتوقعوا منك أن تثنى عليهم بالصدق والوفاء . الثالث : يفرحون بما فعلوا من كثبان النصوص الدالة على مبعث محمد ﷺ ، ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا من اتباع دين إبراهيم ، حيث ادعوا أن إبراهيم

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الَّيلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لَأُولَئِكُمْ بِهَا

عليه السلام كان على اليهودية وأنهم على دينه . الرابع : أنه نزل في المنافقين فإنهم يفرحون بما أتوا من إظهار الإيمان للMuslimين على سبيل النفاق من حيث أنهم كانوا يتوصلون بذلك إلى تحصيل مصالحهم في الدنيا ، ثم كانوا يتوقعون من النبي عليه الصلاة والسلام أن يحمد لهم على الإيمان الذي ما كان موجوداً في قلوبهم . الخامس : قال أبو سعيد الخدري نزلت في رجال من المنافقين كانوا يختلفون عن رسول الله ﷺ في الغزو ، ويفرحون بعودتهم عنه فإذا قدم اعتذروا إليه فيقبل عندهم ، ثم طمعوا أن يشتبه عليهم كما كان يشيّ عن المسلمين المجاهدين . السادس : المراد منه كتمانهم ما في التوراة منأخذ الميثاق عليهم بالاعتراف بمحمد ﷺ ، وبالاقرار بنبوته ودينه ، ثم انهم فرحوا بكتامهم لذلك وإعراضهم عن نصوص الله تعالى ، ثم زعموا أنهم أبناء الله وأحباؤه ، وقالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة .

واعلم أن الأولى أن يحمل على الكل ، لأن جميع هذه الأمور مشتركة في قدر واحد ، وهو أن الإنسان يأتي بالفعل الذي لا ينبغي ويفرح به ، ثم يتوقع من الناس أن يصفوه بسداد السيرة واستقامة الطريقة والزهد والاقبال على طاعة الله .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ في قوله (بما أتوا) بحثان : الأول : قال الفراء : قوله (بما أتوا) يريد فعله كقوله (واللذان يأتيانها منكم) وقوله (لقد جئت شيئاً فرياً) أي فعلت . قال صاحب الكشاف : أتي وجاء يستعملان بمعنى فعل ، قال تعالى (إنه كان وعده مائياً . لقد جئت شيئاً فرياً) ويدل عليه قراءة أبي (يفرحون بما فعلوا) .

﴿ البحث الثاني ﴾ قرئ آتوا بمعنى أعطوا ، وعن علي رضي الله عنه (بما أتوا) .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قوله (بمفارة من العذاب) أي بمنجاة منه ، من قوله : فاز فلان إذا نجا ، وقال الفراء : أي وبعد من العذاب ، لأن الفوز معناه التباعد من المكره ، وذكر ذلك في قوله (فقد فاز) ثم حرق ذلك بقوله (ولهم عذاب أليم) ولا شبهة أن الآية واردة في الكفار والمنافقين الذين أمر الله رسوله ﷺ بالصبر على أذاهم .

ثم قال ﴿ والله ملك السموات والأرض والله على كل شيء قادر﴾ أي لهم عذاب أليم من له ملك السموات والأرض ، فكيف يرجو النجاة من كان معذبه هذا القادر الغالب .

قوله تعالى ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهر آيات لأولى الآيات ﴾ .

إن علم أن المقصود من هذا الكتاب الكريم جذب القلوب والأرواح عن الاستغلال بالخلق إلى الاستغراب في معرفة الحق ، فلما طال الكلام في تقرير الأحكام والجواب عن شبهات المبطلين عاد إلى إثارة القلوب بذكر ما يدل على التوحيد واللاهوت والكرياء والحلال ، فذكر هذه الآية . قال ابن عمر : قلت لعائشة : أخبريني بأعجب ما رأيت من رسول الله ﷺ ، فبكت وأطالت ثم قالت : كل أمره عجب ، أتاني في ليلتي فدخل في حافي حتى أصلق جلده بجلدي ، ثم قال لي : يا عائشة هل لك أن تأذني لي الليلة في عبادة ربى ، فقلت يا رسول الله إنني لأحب قربك وأحب مرادك قد أذنت لك . فقام إلى قربة من ماء في البيت فتوضاً ولم يكثر من صب الماء ، ثم قام يصلي ، فقرأ من القرآن وجعل يبكي ، ثم رفع يديه فجعل يبكي حتى رأيت دموعه قد بللت الأرض ، فأتاه بلال يؤذنه بصلة الغداة فرأه يبكي ، فقال له : يا رسول الله أتبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : يا بلال أفلأكون عبداً شكوراً ، ثم قال ما لي لا أبكي وقد أنزل الله في هذه الليلة (إن في خلق السموات والأرض) ثم قال : ويل من قرأها ولم يتفكر فيها . وروى : ويل من لا يرى بين فكيه ولم يتأمل فيها . وعن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يتسوك ثم ينظر إلى السماء ويقول : إن في خلق السموات والأرض . وحکى أن الرجل من بنى إسرائيل كان إذا عبد الله ثلاثين سنة أظلته سحابة . فعبدتها فتى من فتيانهم فها أظلته السحابة ، فقالت له أمه : لعل فرطة صدرت منك في مدتك ، قال ما ذكر ، قالت لعلك نظرت مرة إلى السماء ولم تعتبر قال نعم ، قالت فما أتيت إلا من ذلك .

واعلم أنه تعالى ذكر هذه الآية في سورة البقرة ، وذكرها هنا أيضاً . وختم هذه الآية في سورة البقرة بقوله (لآيات لقوم يعقلون) وختمنها ههنا بقوله (لآيات لأولى الألباب) وذكر في سورة البقرة مع هذه الدلائل الثلاثة خمسة أنواع أخرى ، حتى كان المجموع ثمانية أنواع من الدلائل ، وهنـا أكتفى بذكر هذه الأنواع الثلاثة وهي السموات والأرض ، والليل والنهار ، فهذه أسئلة ثلاثة :

﴿ السؤال الأول ﴾ ما الفائدة في إعادة الآية الواحدة باللفظ الواحد في سورتين ؟

﴿ والسؤال الثاني ﴾ لم أكتفي ههنا بإعادة ثلاثة أنواع من الدلائل وحذف الخمسة الباقية ؟

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ

﴿والسؤال الثالث﴾ لم قال هناك (لقوم يعقلون) وقال ه هنا (لأولى الألباب) .

فأقول والله أعلم بأسرار كتابه : إن سويداء البصيرة تجري مجرى سواد البصر فكما أن سواد البصر لا يقدر أن يستقصى في النظر إلى شيئاً ، بل إذا حدق بصره نحو شيء تuder عليه في تلك الحالة تحديق البصر نحو شيء آخر ، فكذلك هنا إذا حدق الإنسان حدقه عقله نحو ملاحظة معقول امتنع عليه في تلك الحالة تحديق حدق العقل نحو معقول آخر ، فعلى هذا كلما كان اشتغال العقل بالالتفات إلى المعقولات المختلفة أكثر ، كان حرماته عن الاستقصاء في تلك التعلقات والادراكات أكثر ، فعلى هذا : السالك إلى الله لا بد له في أول الأمر من تكثير الدلائل ، فإذا استثار القلب بنور معرفة الله صار اشتغاله بتلك الدلائل كالحجاب له عن استغراق القلب في معرفة الله ، فالسالك في أول أمره كان طالباً لتكثير الدلائل ، فعند وقوع هذا النور في القلب يصير طالباً لتقليل الدلائل ، حتى إذا زالت الظلمة المتولدة من اشتغال القلب بغير الله كمل فيه تجلي أنوار معرفة الله . وإليه الإشارة بقوله (فاخلم نعليك إنك بالوادي المقدس طوى) والنعلان هما المقدمتان للثنان بهما يتوصل العقل إلى المعرفة فلما وصل إلى المعرفة أمر بخلعهما ، وقيل له : إنك تريد أن تضع قدملك في وادي قدس الوحدانية فاترك الاشتغال بالدلائل .

إذا عرفت هذه القاعدة ، فذكر في سورة البقرة ثانية أنواع من الدلائل ، ثم أعاد في هذه السورة ثلاثة أنواع منها ، تنبئها على أن العارف بعد صيرورته عارفاً لا بد له من تقليل الالتفات إلى الدلائل ليكمل له الاستغراق في معرفة المدلول ، فكان الغرض من إعادة ثلاثة أنواع من الدلائل وحذف البقية ، التنبئ على ما ذكرناه ، ثم أنه تعالى استقصى في هذه الآية الدلائل السماوية وحذف الدلائل الخمسة الباقية ، التي هي الدلائل الأرضية ، وذلك لأن الدلائل السماوية أقهر وأبهر ، والعجائب فيها أكثر ، وانتقال القلب منها إلى عظمة الله وكبرياته أشد ، ثم ختم تلك الآية بقوله (لقوم يعقلون) وختم هذه الآية بقوله (لأولى الألباب) لأن العقل له ظاهر وله لب ، ففي أول الأمر يكون عقلاً ، وفي كمال الحال يكون لبًا ، وهذا أيضاً يقوى ما ذكرناه ، فهذا ما خطر بالبال والله أعلم بأسرار كلامه العظيم الكريم الحكيم .

قوله تعالى ﴿والذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلي جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات

وَالْأَرْضَ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٩﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٣٠﴾

والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلأ سبحانك فقنا عذاب النار . ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته
وما للظالمين من أنصار)

اعلم أنه تعالى لما ذكر دلائل الالهية والقدرة والحكمة وهو ما يتصل بتقرير الربوبية ذكر
بعدها ما يتصل بالعبودية ، وأصناف العبودية ثلاثة أقسام : التصديق بالقلب ، والأقرار
باللسان ، والعمل بالجوارح ، فقوله تعالى (يذكرون الله) إشارة إلى عبودية اللسان ، وقوله
(قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) إشارة إلى عبودية الجوارح والاعضاء ، وقوله (ويتفكرون في
خلق السموات والأرض) إشارة إلى عبودية القلب أو الفكر والروح ، والإنسان ليس إلا هذا
المجموع ، فإذا كان اللسان مستغرقاً في الذكر ، والأركان في الشكر ، والجنان في الفكر ، كان
هذا العبد مستغرقاً بجميع أجزائه في العبودية ، فالآية الأولى دالة على كمال الربوبية ، وهذه
الآية دالة على كمال العبودية ، فما أحسن هذا الترتيب في جذب الإرواح من الخلق إلى الحق ،
وفي نقل الأسرار من جانب عالم الغرور إلى جانب الملك الغفور ، ونقول في الآية مسائل :

-) المسألة الأولى) للمفسرين في هذه الآية قولان : الأول : أن يكون المراد منه كون
الإنسان دائم الذكر لربه ، فإن الأحوال ليست إلا هذه الثلاثة ، ثم لما وصفهم بكل منهم ذاكرين
فيها كان ذلك دليلاً على كونهم مواطين على الذكر غير فاترين عنه البتة .

) والقول الثاني) أن المراد من الذكر الصلاة ، والمعنى انهم يصلون في حال القيام ،
فإن عجزوا ففي حال القعود ، فإن عجزوا ففي حال الاستطاع ، والمعنى أنهم لا يتركون
الصلاحة في شيء من الأحوال ، والحمل على الأول أولى لأن الآيات الكثيرة ناطقة بفضيلة
الذكر ، وقال عليه الصلاة والسلام « من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله » .

) المسألة الثانية) يحتمل أن يكون المراد بهذا الذكر هو الذكر باللسان ، وأن يكون
المراد منه الذكر بالقلب ، والأكمل أن يكون المراد الجمع بين الأمرين .

) المسألة الثالثة) قال الشافعي رضي الله عنه : إذا صلى المريض مضطجعاً وجب أن
يصلى على جنبه ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : بل يصلى مستلقياً حتى إذا وجد خفة قعد ،

وحجة الشافعی رضی الله عنه ظاهر هذه الآیة ، وهو أنه تعالى مدح من ذكره على حال الاضطجاع على الجنب ، فكان هذا الوضع أولى .

واعلم أن فيه دقیقة طبیة وهو أنه ثبت في المباحث الطبیة أن كون الإنسان مستلقیاً على قفاه یمنع من استكمال الفكر والتدبر ، وأما كونه مضطجعاً على الجنب فانه غير مانع منه ، وهذا المقام يراد فيه التدبر والتفكير ، ولأن الاضطجاع على الجنب یمنع من النوم المغرق ، فكان هذا الوضع أولى ، لكونه أقرب إلى اليقظة ، وإلى الاستغفال بالذكر .

﴿المسألة الرابعة﴾ محل (على جنوبهم) نصب على الحال عطفاً على ما قبله ، كأنه قيل : قياماً وقعوداً ومضطجعين .

واعلم أنه تعالى لما وصفهم بالذكر وثبت أن الذكر لا يکمل إلا مع الفكر ، لا جرم قال بعده (ويتکرون في خلق السموات والأرض) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ إعلم أنه تعالى رغب في ذكر الله ، ولما آل الأمر إلى الفكر لم يرحب في الفكر في الله ، بل رحب في الفكر في أحوال السموات والأرض ، وعلى وفق هذه الآية قال عليه الصلاة والسلام «تفکروا في الخالق ولا تتفکروا في الخالق» والسبب في ذلك أن الاستدلال بالخلق على الخالق لا يمكن وقوعه على نعت الماكرة ، إنما يمكن وقوعه على نعت المخالفة ، فإذا نستدل بحدوث هذه المحسوسات على قدم خالقها ، وبكميتها وكيفيتها وشكلها على براءة خالقها عن الكمية والكيفية والشكل ، وقوله عليه الصلاة والسلام «من عرف نفسه عرف ربها» معناه من عرف نفسه بالحدوث عرف ربها بالقدم ، ومن عرف نفسه بالأمكان عرف ربها بالوجوب ، ومن عرف نفسه بالحاجة عرف ربها بالاستغناء ، فكان التفكير في الخلق ممکناً من هذا الوجه ، أما التفكير في الخالق فهو غير ممکن البته ، فاذن لا يتصور حقيقته إلا بالسلوب فنقول : إنه ليس بجوهر ولا عرض ، ولا مركب ولا مؤلف ، ولا في الجهة ، ولا شك أن حقيقته المخصوصة مغايرة لهذه السلوب ، وتلك الحقيقة المخصوصة لا سبيل للعقل إلى معرفتها فيصير العقل كالواله المدهوش المتحير في هذا الموقف فلهذا السبب نهى النبي ﷺ عن التفكير في الله ، وأمر بالتفكير في المخلوقات ، فلهذه الدقیقة أمر الله في هذه الآيات بذکره ، ولما ذکر الفكر لم يأمر بالتفكير فيه ، بل أمر بالتفكير في مخلوقاته .

﴿المسألة الثانية﴾ إعلم أن الشيء الذي لا يمكن معرفته بحقيقة المخصوصة إنما يمكن معرفته بتأثره وأفعاله ، فكلها كانت أفعاله أشرف وأعلى كان وقوف العقل على كمال ذلك

الفاعل أكمل ، ولذلك أن العامي يعظم اعتقاده في القرآن ولكنّه يكون اعتقاداً تقليدياً إجماليّاً ، أما المفسر المحقّق الذي لا يزال يطلع في كل آية على أسرار عجيبة ، ودقائق لطيفة ، فإنه يكون اعتقاده في عظمة القرآن أكمل .

إذا عرفت هذا فنقول : دلائل التوحيد مخصوصة في قسمين : دلائل الأفاق ، ودلائل الأنفس ولا شك أن دلائل الأفاق أجل وأعظم كما قال تعالى (خلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس) ولما كان الأمر كذلك لا جرم أمر في هذه الآية بالتفكير في خلق السموات والأرض لأن دلالتها أعجب وشاهدها أعظم ، وكيف لا نقول ذلك ولو أن الإنسان نظر إلى ورقة صغيرة من أوراق شجرة ، رأى في تلك الورقة عرقاً واحداً متداً في وسطها ، ثم يتشعب من ذلك العرق عروق كثيرة إلى الجانيين ، ثم يتشعب منها عروق دقيقة . ولا يزال يتشعب من كل عرق عروق آخر حتى تصير في الدقة بحيث لا يراها البصر ، وعند هذا يعلم أن للخالق في تدبير تلك الورقة على هذه الخلقة حكمًا بالغة وأسرارًا عجيبة ، وأن الله تعالى أودع فيها قوى جاذبة لغذيتها من قعر الأرض ثم إن ذلك الغذاء يجري في تلك العروق حتى يتوزع على كل جزء من أجزاء تلك الورقة جزء من أجزاء ذلك الغذاء بتقدير العزيز العليم ، ولو أراد الإنسان أن يعرف كيفية خلقة تلك الورقة وكيفية التدبير في إيجادها وإيداع القوى الغذائية والنامية فيها لعجز عنه ، فإذا عرف أن عقله قاصر عن الوقوف على كيفية خلقة تلك الورقة الصغيرة ، فحينئذ يقيس تلك الورقة إلى السموات مع ما فيها من الشمس والقمر والنجوم ، وإلى الأرض مع ما فيها من البحار والجبال والمعادن والنبات والحيوان ، عرف أن تلك الورقة بالنسبة إلى هذه الأشياء كالعدم ، فإذا عرف قصور عقله عن معرفة ذلك الشيء الحقير عرف أنه لا سبيل له البتة إلى الاطلاع على عجائب حكمة الله في خلق السموات والأرض ، وإذا عرف بهذا البرهان النير قصور عقله وفهمه عن الإحاطة بهذا المقام لم يبق معه إلا الاعتراف بأن الخالق أجل وأعظم من أن يحيط به وصف الواصفين ومعارف العارفين ، بل يسلم أن كل ما خلقه فيه حكم بالغة وأسرار عظيمة وإن كان لا سبيل له إلى معرفتها ، فعند هذا يقول : سبحانك ! والمراد منه اشتغاله بالتسبيح والتهليل والتحميد والتعظيم ، ثم عند ذلك يشتعل بالدعاء فيقول : فقنا عذاب النار ، وعن النبي ﷺ بينما رجل مستلق على فراشه إذ رفع رأسه فنظر إلى النجوم وإلى السماء وقال : أشهد أن لك رباً وخالقاً ، اللهم اغفر لي فنظر الله إليه فغفر له » وقال النبي ﷺ « لا عبادة كالتفكير » وقيل : الفكرة تذهب الغفلة وتجذب للقلب الخشية كما ينبع الماء الزرع ، وعن النبي ﷺ « لا تفضلوني على يونس بن متى فإنه كان يرفع له كل يوم مثل عمل أهل الأرض » قالوا وكان ذلك العمل هو التفكير في معرفة

الله ، لأن أحداً لا يقدر أن يعمل بجواره مثل عمل أهل الأرض .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ دلت الآية على أن أعلى مراتب الصديقين التفكير في دلائل الذات والصفات وأن التقليد أمر باطل لا عبرة به ولا النفات إليه :

واعلم أنه تعالى حكى عن هؤلاء العباد الصالحين المواظبين على الذكر والتفكير أنهم ذكروا خمسة أنواع من الدعاء .

﴿ النوع الأولى ﴾ قوله (ربنا ما خلقت هذا باطلًا سبحانك فقنا عذاب النار) وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ في الآية إضمار فيه وجهان ، قال الواحدي رحمه الله : التقدير : يقولون ربنا ما خلقت هذا باطلًا ، وقال صاحب الكشاف : إنه في محل الحال بمعنى يتذكرون قائلين .

﴿ المسألة الثانية ﴾ هذا : في قوله (ما خلقت هذا) كنایة عن المخلوق ، يعني ما خلقت هذا المخلوق العجيب باطلًا ، وفي كلمة (هذا) ضرب من التعظيم قوله (إن هذا القرآن يهدى للتى هي أقوم) .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ في نصب قوله (باطلًا) وجوه : الأول : أنه نعت مصدر مخذوف أي خلقاً باطلًا . الثاني : أنه ينزع الخافض تقديره : بالباطل أو للباطل . الثالث : قال صاحب الكشاف : يجوز أن يكون « باطلًا » حالاً من « هذا » .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قالت المعتزلة : إن كل ما يفعله الله تعالى فهو إنما يفعله لغرض الإحسان إلى العبيد ولأجل الحكمة ، والمراد منها رعاية مصالح العباد ، واحتتجوا عليه بهذه الآية لأنه تعالى لو لم يخلق السموات والأرض لغرض لكان قد خلقها باطلًا ، وذلك ضد هذه الآية قالوا : وظهر بهذه الآية أن الذي تقوله المجرة : إن الله تعالى أراد أن يخلق السموات والأرض صدور الظلم والباطل من أكثر عباده وليكفروا بخالقها ، وذلك رد لهذه الآية ، قالوا : قوله (سبحانك) تنزيه له عن خلقه لها باطلًا ، وعن كل قبيح ، وذكر الواحدي كلاماً يصلح أن يكون جواباً عن هذه الشبهة فقال : الباطل عبارة عن الزائل الذاهب الذي لا يكون له قوة ولا صلابة ولا بقاء ، وخلق السموات والأرض خلق متقن محكم ، ألا ترى إلى قوله (ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور) وقال (وبنينا فوقكم سبعاً شداداً) فكان المراد من قوله (ربنا ما خلقت هذا باطلًا) هذا المعنى ، لا ما ذكره

المعزلة .

فإن قيل : هذا الوجه مدفوع بوجوه : الأول : لو كان المراد بالباطل الرخو المتلاشي لكان قوله (سبحانك) تنزيهاً له عن أن يخلق مثل هذا الخلق ، ومعلوم أن ذلك باطل . الثاني : أنه إنما يحسن وصل قوله (فقنا عذاب النار) به إذا حملناه على المعنى الذي ذكرناه لأن التقدير : ما خلقته باطلأً بغير حكمة بل خلقته بحكمة عظيمة ، وهي أن تجعلها مساكن للمكلفين الذين اشتغلوا بطاعتك وتحرزوا عن معصيتك ، فقنا عذاب النار ، لأنه جزاء من عصي ولم يطع ، فثبتت أنا إذا فسرنا قوله (ما خلقت هذا باطلأً) بما ذكرنا حسن هذا النظم ، أما إذا فسرناه بأنك خلقته حكماً شديداً التركيب لم يحسن هذا النظم . الثالث : أنه تعالى ذكر هذا في آية أخرى فقال (وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلأً ذلك ظن الذين كفروا) وقال في آية أخرى (وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لا عين ما خلقناها إلا بالحق) وقال في آية أخرى (أفحسبتم إنما خلقناكم عبثاً وانكم اليانا لا ترجعون) قوله (فتعالى الله الملك الحق) أي فتعالى الملك الحق عن أن يكون فعله عبثاً ، وإذا امتنع أن يكون عبثاً فإن يمتنع كونه باطلأً أولى .

والجواب : اعلم أن بدئية العقل شاهدة بأن الموجود إما واجب لذاته ، وإما ممكن لذاته ، وشاهدته أن كل ما ممكن لذاته فإنه لا بد وأن ينتهي في رجحانه إلى الواجب لذاته ، وليس في هذه القضية تخصيص يكون ذلك الممكن مغايراً لأفعال العباد ، بل هذه القضية على عمومها قضية يشهد العقل بصحتها ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون الخير والشر بقضاء الله . وإذا كان كذلك امتنع أن يكون المراد من هذه الآية تعليلاً أفعال الله تعالى بالمصالح ، فإذا عرفت هذا فنقول : لم لا يجوز أن يكون تأويل الآية ما حكيناها عن الواحدي ، قوله : ولو كان كذلك لكان قوله (سبحانك) تنزيهاً له عن فعل ما لا شدة فيه ولا صلابة وذلك باطل . قلنا : لم لا يجوز أن يكون المراد : ربنا ما خلقت هذارخواً فاسد التركيب بل خلقته صلباً حكماً ، وقوله (سبحانك) معناه إنك وان خلقت السموات والأرض صلبة شديدة باقية فأنت متزه عن الاحتياج إليه ولانتفاع به فيكون قوله (سبحانك) معناه هذا . قوله ثانياً : إنما حسن وصل قوله (فقنا عذاب النار) به إذا فسرناه بقولنا ، قلنا لا نسلم بل وجه النظم أنه لما قال (سبحانك) اعترف بكونه غنياً عن كل ما سواه ، فعندما وصفه بالغنى أقر لنفسه بالعجز وال الحاجة إليه في الدنيا والآخرة فقال (فقنا عذاب النار) وهذا الوجه في حسن النظم إن لم يكن أحسن مما ذكرتم لم يكن أقل منه ، وأما سائر الآيات التي ذكرتوها فهي دالة على أن أفعاله متزهة عن أن تكون موصوفة بكونها عبثاً ولعباً وباطلاً . ونحن نقول بموجبه ، وأن

أفعال الله كلها حكمة وصواب ، لأنه تعالى لا يتصرف إلا في ملكه وملكه ، فكان حكمه صواباً على الأطلاق فهذا ما في هذه المناظرة والله أعلم .

﴿المسألة الخامسة﴾ احتاج حكماء الإسلام بهذه الآية على أنه سبحانه خلق هذه الأفلاك والكواكب وأودع في كل واحد منها قوى مخصوصة ، وجعلها بحيث يحصل من حركاتها واتصال بعضها ببعض مصالح هذا العالم ومنافع سكان هذه البقعة الأرضية ، قالوا : لأنها لولم تكن كذلك ل كانت باطلة ، وذلك رد للآية . قالوا : وليس لقائل أن يقول الفائدة فيها الاستدلال بها على وجود الصانع المختار ، وذلك لأن كل واحد من كرات الهواء والماء يشارك الأفلاك والكواكب في هذا المعنى ، فحيينئذ لا يبقى لخصوص كونه فلكياً وشمسياً وقمراً فائدة ، فيكون باطلأ وهو خلاف هذا النص .

أجاب المتكلمون عنه : بأن قالوا : لم لا يكفي في هذا المعنى كونها أسباباً على مجرد العادة لا على سبيل الحقيقة .

أما قوله تعالى ﴿سبحانك﴾ فيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ هذا إقرار بعجز العقول عن الإحاطة بأثار حكمة الله في خلق السموات والأرض ، يعني : أن الخلق إذا تفكروا في هذه الأجسام العظيمة لم يعرفوا منها إلا هذا القدر ، وهو أن خالقها ما خلقها باطلأ ، بل خلقها حكماً عجيبة ، وأسرار عظيمة ، وإن كانت العقول قاصرة عن معرفتها .

﴿المسألة الثانية﴾ المقصود منه تعليم الله عباده كيفية الدعاء ، وذلك أن من أراد الدعاء فلا بد وأن يقدم الثناء ثم يذكر بعده الدعاء كما في هذه الآية .

أما قوله تعالى ﴿فَقَنَا عِذَابُ النَّارِ﴾ فاعلم أنه تعالى لما حكى عن هؤلاء العباد المخلصين أن ألسنتهم مستغرة بذكر الله تعالى ، وأبدانهم في طاعة الله ، وقلوبهم في التفكير في دلائل عظمة الله ، ذكر أنهم مع هذه الطاعات يطلبون من الله أن يقيهم عذاب النار ، ولو لا أنه يحسن من الله تعذيبهم وإلا لكان هذا الدعاء عبشاً ، فإن كان المعتزلة ظنوا أن أول الآية حجة لهم ، فليعلموا أن آخر هذه الآية حجة لنا في أنه لا يقع من الله شيء أصلاً ، ومثل هذا التضرع ما حكاه الله تعالى عن إبراهيم في قوله (والذي أطمع أن يغفر لي خططيتي يوم الدين) .

﴿النوع الثاني من دعواتهم﴾ قوله تعالى حكاية عنهم (ربنا إنك من تدخل النار فقد

أخزiate وما للظالمين من أنصار) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ إن علم أنهم لأسؤلوا ربهم أن يقيهم عذاب النار أتبعوا ذلك بما يدل على عظم ذلك العقاب وشدة وهو الخزي ، ليكون موقع السؤال أعظم ، لأن من سأله ربه أن يفعل شيئاً أو أن لا يفعله ، إذا شرح عظم ذلك المطلوب وقوته كانت داعيته في ذلك الدعاء أكمل وإنخلاصه في طلبه أشد ، والدعاء لا يتصل بالاجابة إلا إذا كان مقروراً بالأخلاص ، فهذا تعليم من الله عباده في كيفية إيراد الدعاء .

﴿المسألة الثانية﴾ قال الوحدي : الأحزاء في اللغة يرد على معان يقرب بعضها من بعض . قال الزجاج : أخزي الله العدو ، أي أبعده وقال غيره : أخزاه الله . أي أهانه ، وقال شمر بن حمدوه أخزاه الله أي فضحه الله ، وفي القرآن (ولا تخزون في ضيفي) وقال المفضل : أخزاه الله . أي أهلكه وقال ابن الأنباري : الخزي في اللغة الهملاك بتلف أو انقطاع حجة أو بوقوع في بلاء ، وكل هذه الوجوه متقاربة . ثم قال صاحب الكشاف (فقد أخزiate) أي قد أبلغت في إخزائه وهو نظير ما يقال : من سبق فلاناً فقد سبق ، ومن تعلم من فلان فقد تعلم .

﴿المسألة الثالثة﴾ قالت المعتزلة هذه الآية دالة على أن صاحب الكبيرة من أهل الصلاة ليس بمؤمن ، وذلك لأن صاحب الكبيرة إذا دخل النار فقد أخزاه الله لدلالة هذه الآية ، والمؤمن لا يخزى لقوله تعالى (يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه) فوجب من مجموع هاتين الآيتين أن لا يكون صاحب الكبيرة مؤمناً .

والجواب : أن قوله (يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه) لا يقتضي نفي الأحزاء مطلقاً ، وإنما يقتضي أن لا يحصل الأحزاء حال ما يكون مع النبي ، وهذا النبي لا ينافقه إثبات الأحزاء في الجملة لاحتلاله أن يحصل ذلك الإثبات في وقت آخر ، هذا هو الذي صح عندي في الجواب ، وذكر الوحدي في البسيط أوجوبة ثلاثة سوى ما ذكرناه : أحدها : أنه نقل عن سعيد بن المسيب والثوري وقتادة أن قوله (إنك من تدخل النار فقد أخزiate) مخصوصاً من يدخل النار للخلود ، وهذا الجواب عندي ضعيف ، لأن مذهب المعتزلة أن كل فاسق دخل النار فإنما دخلها للخلود ، فهذا لا يكون سؤالاً عنهم ، ثانية : قال : المدخل في النار مخزي في حال دخوله وإن كانت عاقبته أن يخرج منها ، وهذا ضعيف أيضاً لأن موضع الاستدلال أن قوله (يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه) يدل على نفي الخزي عن المؤمنين على الإطلاق ، وهذه الآية دلت على حصول الخزي لكل من دخل النار ، فحصل بحكم هاتين

الآيتين بين كونه مؤمناً وبين كونه كافراً من يدخل النار منافاة ، وثالثها : قال : الاخزاء يحتمل وجهين : أحدهما : الاهانة والاحلاك ، والثاني : التخجيل ، يقال خزي خزية إذا استحيا ، وأخزاه غيره إذا عمل به عملاً يخجله ويستحي منه .

واعلم أن حاصل هذا الجواب : أن لفظ الاخزاء لفظ مشترك بين التخجيل وبين الاحلاك ، واللفظ المشترك لا يمكن حمله في طرفي النفي والاثبات على معنويه جميعاً ، وإذا كان كذلك جاز أن يكون المنفي بقوله (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه) غير المثبت في قوله (إنك من تدخل النار فقد أخزيته) وعلى هذا يسقط الاستدلال ، إلا أن هذا الجواب إنما يتمشى إذا كان لفظ الاخزاء مشتركاً بين هذين المفهومين ، أما إذا كان لفظاً متواظطاً مفيداً لمعنى واحد ، وكان المعنيان اللذان ذكرهما الواحدى نوعين تحت جنس واحد ، سقط هذا الجواب لأن قوله (لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه) لنفي الجنس وقوله (فقد أخزيته) لاثبات النوع ، وحيثئذ يحصل بينهما منافاة .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ احتجت المرجئة بهذه الآية في القطع على أن صاحب الكبيرة لا يخزي . وكل من دخل النار فانه يخزي ، فيلزم القطع بأن صاحب الكبيرة لا يدخل النار ، إنما قلنا صاحب الكبيرة لا يخزي . لأن صاحب الكبيرة مؤمن ، والمؤمن لا يخزي ، إنما قلنا إنه مؤمن لقوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) سمي الباغي حال كونه باغياً مؤمناً ، والباغي من الكبار بالاجماع ، وأيضاً قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل) سمي القاتل بالعمد العدوان مؤمناً ، فثبت أن صاحب الكبيرة مؤمن ، وإنما قلنا إن المؤمن لا يخزي لقوله (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه) ولقوله (ولا تخزننا يوم القيمة) .

ثم قال تعالى ﴿ فاستجاب لهم ربهم ﴾ وهذه الاستجابة تدل على أنه تعالى لا يخزي المؤمنين ، فثبت بما ذكرنا أن صاحب الكبيرة لا يخزي بالنار ، وإنما قلنا إن كل من دخل النار فإنه يخزي لقوله تعالى (إنك من تدخل النار فقد أخزيته) وحيثئذ يتولد من هاتين المقدمتين القطع بأن صاحب الكبيرة لا يدخل النار .

والجواب عنه ما تقدم : أن قوله (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه) لا يدل على نفي الاخزاء مطلقاً ، بل يدل على نفي الاخزاء حال كونهم مع النبي ، وذلك لا ينافي حصول

الإخزاء في وقت آخر .

﴿المسألة الخامسة﴾ قوله (إنك من تدخل النار فقد أخزيته) عام دخله الخصوص في مواضع منها : أن قوله تعالى (وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقتضاً ثم ننجي الذين اتقوا) يدل على أن كل المؤمنين يدخلون النار ، وأهل الثواب يصانون عن الخزي . وثانيها : أن الملائكة الذين هم خزنة جهنم يكونون في النار ، وهم أيضاً يصانون عن الخزي . قال تعالى (عليها ملائكة غلاظ شداد) .

﴿المسألة السادسة﴾ احتج حكماء الإسلام بهذه الآية على أن العذاب الروحي أشد وأقوى من العذاب الجسدي ، قالوا لأن الآية دالة على التهديد بعد عذاب النار بالخزي ، والخزي عبارة عن التخجيل وهو عذاب روحي ، فلو لا أن العذاب الروحي أقوى من العذاب الجسدي وإلا لما حسن تهديد من عذب بالنار بعذاب الخزي والمحاجة .

﴿المسألة السابعة﴾ احتجت المعتزلة بهذه الآية على أن الفساق الذين دخلوا النار لا يخرجون منها بل يبقون هناك مخلدين ، وقالوا الخزي هو الهراء ، فقوله (إنك من تدخل النار فقد أخزيته) معناه فقد أهلكته ، ولو كانوا يخرجون من النار إلى الجنة لما صح أن كل من دخل النار فقد هلك . والجواب : أنا لا نفتر الخزي بالهراء بل نفتره بالاتهام والتخييل ، وعند هذا يزول كلامكم .

أما قوله تعالى (وما للظالمين من أنصار) وفيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ المعتزلة تمسكوا به في نفي الشفاعة للفساق ، وذلك لأن الشفاعة نوع نصرة ، ونفي الجنس يعني نفي النوع .

والجواب من وجوه : الأول : أن القرآن دل على أن الظالم بالاطلاق هو الكافر ، قال تعالى (والكافرون هم الظالمون) وما يؤكد هذا أنه تعالى حكي عن الكفار أنهم خصصوا أنفسهم بنفي الشفاعة والأنصار حيث قالوا : (فما لنا من شافعين ولا صديق حميم) وثانيها : أن الشفيع لا يمكنه أن يشفع إلا بأذن الله ، قال تعالى (من ذا الذي يشفع عنده إلا بأذنه) وإذا كان كذلك لم يكن الشفيع قادرا على النصرة إلا بعد الأذن ، وإذا حصل الأذن لم يكن في شفاعته فائدة في الحقيقة ، وعند ذلك يظهر أن العفو إنما حصل من الله تعالى ، وتلك الشفاعة

رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِرَبِّكُمْ فَأَعْمَانَا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا

وَكَفِرُ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٤٩﴾

ما كان لها تأثير في نفس الأمر ، وليس الحكم إلا لله ، فقوله (وما للظالمين من أنصار) يفيد أنه لا حكم إلا لله كما قال (إلا له الحكم) وقال (والأمر يومئذ لله) لا يقال : فعل هذا التقدير لا يبقى لتخسيص الظالمين بهذا الحكمفائدة ، لأننا نقول : بل فيهفائدة لأنه وعد المؤمنين المتيقين في الدنيا بالفوز بالثواب والنجاة من العقاب ، فلهم يوم القيمة هذه الحجة . أما الفساق فليس لهم ذلك ، فصح تخسيصهم بنفي الأنصار على الاطلاق . الثالث : أن هذه الآية عامة وواردة بثبوت الشفاعة خاصة والخاص مقدم على العام والله أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾ المعترضة تمسكوا في أن الفاسق لا يخرج من النار ، قالوا لو خرج من النار لكان من أخرجه منها ناصراً له ، والأية دالة على أنه لا ناصر له البتة .

والجواب : المعارضة بالأيات الدالة على العفو كما ذكرناه في سورة البقرة .

﴿ النوع الثالث﴾ من دعواتهم .

قوله تعالى ﴿ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للايمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنبنا وكفر عننا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار﴾ في الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في المنادي قولان : أحدهما : أنه محمد عليه الصلاة والسلام وهو قول الأكثرين ، والدليل عليه قوله تعالى (ادع إلى سبيل ربك ، وداعياً إلى الله بأذنه . أدعوا إلى الله) والثاني : أنه هو القرآن ، قالوا إنه تعالى حكى عن مؤمني الإنس ذلك كما حكى عن مؤمني الجن قوله (إننا سمعنا قرآنًا عجباً يهدى إلى الرشد فآمنا به) قالوا : والدليل على أن تفسير الآية بهذا الوجه أولى لأنه ليس كل أحد لقي النبي ﷺ ، أما القرآن بكل أحد سمعه وفهمه ، قالوا : وهذا وإن كان مجازاً إلا أنه مجاز متعارف ، لأن القرآن لما كان مشتملاً على الرشد ، وكان كل من تأمله وصل به إلى المدى إذا وفقه الله تعالى لذلك ، فصار بأنه يدعو إلى نفسه وينادي بما فيه من أنواع الدلائل ، كما قيل في جهنم (تدعوه من أدب وتولى) إذ كان مصيرهم إليها ، والفصحاء والشعراء يصفون الدهر بأنه ينادي ويعظ ، ومرادهم منها دلالة

تصاريف الزمان ، قال الشاعر :

يا واضع الميت في قبره خاطبك الدهر فلم تسمع

﴿المسألة الثانية﴾ في قوله (ينادي للايمان) وجوه : الأول : أن اللام بمعنى «إلى» كقوله (ثم يعودون لما نهوا عنه . ثم يعودون لما قالوا . بأن ربك أوحى لها) (الحمد لله الذي هدانا لهذا) ويقال : دعاه لكذا وإلى كذا ، ونديبه له وإليه ، وناداه له وإليه ، وهداه للطريق واليه ، والسبب في إقامة كل واحدة من هاتين اللفظتين مقام الأخرى : أن معنى انتهاء الغاية ومعنى الاختصاص حاصلان جيئاً . الثاني : قال أبو عبيدة : هذا على التقاديم والتأخير ، أي سمعنا منادياً للايمان ينادي بأن آمنوا ، كما يقال : جاءنا منادي الأمير ينادي بكذا وكذا . والثالث : أن هذه اللام لام الأجل والمعنى : سمعنا منادياً كان نداهؤه ليؤمن الناس ، أي كان المنادي ينادي لهذا الغرض ، ألا تراه قال (أن آمنوا بربكم) أي لتؤمن الناس ، وهو قوله (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله) .

﴿المسألة الثالثة﴾ قوله (سمعنا منادياً ينادي) نظيره قوله : سمعت رجلاً يقول كذا ، سمعت زيداً يتكلم ، فيوقع الفعل على الرجل ويحذف المسموع ، لأنك وصفته بما يسمع وجعلته حالاً عنه فأغنناك عن ذكره ، ولأن الوصف أو الحال لم يكن بد منه ، وإنه يقال سمعت كلام فلان أو قوله .

﴿المسألة الرابعة﴾ هنا سؤال وهو أن يقال : ما الفائدة في الجمع بين المنادي وينادي ؟ وجوابه : ذكر النداء مطلقاً ثم مقيداً بالإيمان تفخيماً لشأن المنادي ، لأنه لا منادي أعظم من منادٍ ينادي للايمان ، ونظيره قوله : مررت بهاد يهدي للإسلام ، وذلك لأن المنادي إذا أطلق ذهب الوهم إلى منادٍ للحرب ، أو لاطفاء الناثرة ، أو لإغاثة المكروب ، أو الكفاية لبعض النوازل ، وكذلك الهدادي . وقد يطلق على من يهدي للطريق ، ويهدي لسداد الرأي ، فإذا قلت ينادي للايمان ويهدي للإسلام فقد رفعت من شأن المنادي والهدادي وفخمه .

﴿المسألة الخامسة﴾ قوله (أن آمنوا) فيه حذف أو إضمار ، والتقدير : آمنوا أو بأن آمنوا ، ثم حكى الله عنهم أنهم قالوا بعد ذلك (فاغفر لنا ذنبنا وكفر عننا سيئاتنا وتوفنا مع

الأبرار) وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ إن علم أنهم طلبوا من الله تعالى في هذا الدعاء ثلاثة أشياء : أولها : غفران الذنوب ، وثانيها : تكfir السيئات ، وثالثها : أن تكون وفاتهم مع الأبرار . أما الغفران فهو الستر والتغطية ، والتكفیر أيضاً هو التغطية ، يقال : رجل مكفر بالسلاح ، أي مغطى به ، والكافر منه أيضاً ، وقال لبيد :

في ليلة كفر النجوم ظلامها

إذا عرفت هذا : فالمغفرة والتكفیر بحسب اللغة معناهما شيء واحد .

أما المفسرون فذكروا فيه وجوهاً : أحدها : أن المراد بهما شيء واحد وإنما أعيد ذلك للتأكيد لأن الاخراج في الدعاء والبالغة فيه مندوب ، وثانيها : المراد بالأول ما تقدم من الذنوب ، وبالثاني المستأنف ، وثالثها : أن يريد بالغفران ما يزول بالتوبة ، وبالكافر ما تکفره الطاعنة العظيمة ، ورابعها : أن يكون المراد بالأول ما أتى به الإنسان مع العلم بكونه معصية وذنبًا ، وبالثاني : ما أتى به الإنسان مع جهله بكونه معصية وذنبًا .

وأما قوله ﴿ وتوفنا مع الأبرار ﴾ ففيه بحثان : الأول : أن الأبرار جمع بر أو بار ، كرب وأرباب ، وصاحب وأصحاب ، الثاني : ذكر القفال في تفسير هذه المعية وجهين : الأول : أن وفاتهم معهم هي أن يموتا على مثل أعمالهم حتى يكونوا في درجاتهم يوم القيمة ، قد يقول الرجل أنا مع الشافعي في هذه المسألة ، ويريد به كونه مساوياً له في ذلك الاعتقاد ، والثاني : يقال فلان في العطاء مع أصحاب الألوف ، أي هو مشارك لهم في أنه يعطي ألفاً . والثالث : أن يكون المراد منه كونهم في جملة أتباع الأبرار وأشياعهم ، ومنه قوله (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين) .

﴿ المسألة الثانية ﴾ احتاج أصحابنا على حصول العفو بدون التوبة بهذه الآية أعني قوله تعالى حكاية عنهم (فاغفر لنا ذنوبنا) والاستدلال به من وجهين : الأول : أنهم طلبوا غفران الذنوب ولم يكن للتوبة فيه ذكر ، فدل على أنهم طلبوا المغفرة مطلقاً ، ثم أن الله تعالى أجابهم إليه لأنه قال في آخر الآية (فاستجاب لهم ربهم) وهذا صريح في أنه تعالى قد يغفون عن

رَبَّنَا وَأَتَنَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُحِلُّفُ الْمِيعَادَ ﴿٤٩﴾

الذنب وإن لم توجد التوبة . والثاني : وهو أنه تعالى حكى عنهم أنهم لما أخبروا عن أنفسهم بأنهم آمنوا ، فعند هذا قالوا فاغفر لنا ذنبنا ، والفاء في قوله (فاغفر) فاء الجزاء وهذا يدل على أن مجرد الإيمان سبب لحسن طلب المغفرة من الله ، ثم أن الله تعالى أجابهم إليه بقوله (فاستجيب لهم ربهم) فدللت هذه الآية على أن مجرد الإيمان سبب لحصول الغفران ، إما من الابتداء وهو بأن يغفون عنهم ولا يدخلهم النار أو بأن يدخلهم النار ويعذبهم مدة ثم يغفون عنهم ويخرجون من النار ، فثبت دلالة هذه الآية من هذين الوجهين على حصول العفو .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ احتاج أصحابنا بهذه الآية على أن شفاعة محمد ﷺ في حق أصحاب الكبائر مقبولة يوم القيمة ، وذلك لأن هذه الآية دلت على أن هؤلاء المؤمنين طلبوا من الله غفران الذنوب مطلقاً من غير أن قيدوا ذلك بالتوبة ، فأجاب الله قوتهم وأعطاهم مطلوبهم فإذا قبل شفاعة المؤمنين في العفو عن الذنب ، فلأن يقبل شفاعة محمد ﷺ فيه كان أولى .

﴿ النوع الرابع ﴾ من دعائهم .

قوله تعالى حكاية عنهم ﴿ ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخذنا يوم القيمة إنك لا تخلف الميعاد ﴾ .

وفي هذه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قوله (وآتنا ما وعدتنا على رسلك) فيه حذف المضاف ثم فيه وجوه أحدها : وآتنا ما وعدتنا على السنة رسلا . وثانية : وإتنا ما وعدتنا على تصديق رسلا ، والدليل عليه أن هذه الآية مذكورة عقب ذكر المنادي للإيمان وهو ، الرسول وعقب قوله (آمنا) وهو التصديق .

﴿ المسألة الثانية ﴾ هنا سؤال : وهو أن الخلف في وعد الله محال ، فكيف طلبوا بالدعاء ما علموا أنه لا محالة واقع ؟

والجواب عنه من وجوه : الأول : أنه ليس المقصود من الدعاء طلب الفعل ، بل

المقصود منه إظهار الخضوع والذلة والعبودية ، وقد أمرنا بالدعاء في أشياء نعلم قطعاً أنها توجد لا محالة ، قوله (قل رب احکم بالحق) و قوله (فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك) .

﴿ والوجه الثاني في الجواب ﴾ أن وعد الله لا يتناول آحاد الأمة بأعيانهم ، بل إنما يتناولهم بحسب أوصافهم ، فإنه تعالى وعد المتدين بالثواب ، ووعد الفاسق بالعقاب ، فقوله (وَآتَنَا مَا وَعْدَنَا) معناه : وفقنا للأعمال التي بها نصير أهلاً لوعدك ، واعصمنا من الأعمال التي نصير بها أهلاً للعقاب والخزي ، وعلى هذا التقدير يكون المقصود من هذه الآية طلب التوفيق للطاعة والعصمة عن المعصية .

﴿ الوجه الثالث ﴾ أن الله تعالى وعد المؤمنين بأن ينصرهم في الدنيا ويقهرون عدوهم ، فهم طلبوا تعجيل ذلك ، وعلى هذا التقدير يزول الاشكال .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ الآية دلت على أنهم إنما طلبوا منافع الآخرة بحكم الوعد لا بحكم الاستحقاق لأنهم قالوا : ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ، وفي آخر الكلام قالوا (إنك لا تخلف الميعاد) وهذا يدل على أن المقتضى لحصول منافع الآخرة هو الوعد لا الاستحقاق .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ هنا سؤال آخر : وهو أنه متى حصل الثواب كان اندفاع العقاب لازماً لا محالة ، قوله (آتنا ما وعدتنا على رسلك) طلب للثواب ، وبعد طلب الثواب كيف طلب ترك العقاب ؟ وهو قوله (ولا تخزنا يوم القيمة) بل لو طلب ترك العقاب أولاً ثم طلب إيصال الثواب كان الكلام مستقيماً .

والجواب من وجهين : الأول : أن الثواب شرطه أن يكون منفعة مقرونة بالتعظيم والسرور قوله (آتنا ما وعدتنا على رسلك) المراد منه المنافع ، قوله (ولا تخزنا) المراد منه التعظيم ، الثاني : أنا قد بينا أن المقصود من هذه الآية طلب التوفيق على الطاعة والعصمة عن المعصية ، وعلى هذا التقدير يحسن النظم كأنه قيل : وفقنا للطاعات ، وإذا وفقتنا لها فاعصمنا بها يطلبها ويزيلها ويوقعنا في الخزي والهلاك ، والحاصل كأنه قيل : وفقنا لطاعتكم فأنا لا نقدر على شيء من الطاعات إلا بتوفيقك ، وإذا وفقت لفعلها فوفقنا لاستبعائهما فإنما لا نقدر على استبعائهما واستدامتها إلا بتوفيقك ، وهو إشارة إلى أن العبد لا يمكنه عمل من

فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمِيلِ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سَبِيلٍ وَقَاتَلُوا وَقُتُلُوا وَلَا دُخُلَنَّهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الشَّوَّابِ ﴿١٥٤﴾

الأعمال ، ولا فعل من الأفعال ، ولا لمحه ولا حرقة إلا بإعانة الله وتوفيقه .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ قوله (ولا تحزننا يوم القيمة) شبيه بقوله (وبذا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون) فإنه ربما ظن الإنسان أنه على الاعتقاد الحق والعمل الصالح ، ثم إنه يوم القيمة يظهر له أن اعتقاده كان ضلالاً و عمله كان ذنباً ، فهناك تحصل الخجالـة العظيمة والحسـرة الكاملـة والأـسف الشـديد ، ثم قال حـكماء الإـسلام : وذلك هو العـذاب الروـحـاني . قالـوا : وهذا العـذاب أـشد من العـذاب الجـسمـاني ، وما يـدلـ على هـذا أـنه سـبـحانـه حـكـي عن هـؤـلـاء العـبـاد المؤـمنـين أـنـهـم طـلـبـوا فـي هـذـا الدـعـاء أـشـيـاء فـأـوـل مـطـالـبـهـم الـاحـتـراـز عن العـذـاب الجـسمـاني وـهـو قـولـه (فـقـنـا عـذـابـ النـار) وـآخـرـها الـاحـتـراـز عن العـذـاب الروـحـاني وـهـو قـولـه (وـلـا تـحزـنـنا يـومـ الـقـيـمة) وـذـلـك يـدلـ على أـنـ العـذـابـ الروـحـاني أـشد من العـذـابـ الجـسمـاني .

قوله تعالى « فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سياتهم ولدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهر ثواباً من عند الله والله عنده حسن الشواب » .

إعلم أنه تعالى لما حـكـي عنـهـم أـنـهـم عـرـفـوا اللـهـ بـالـدـلـيلـ وـهـو قـولـه (إـنـ فـي خـلـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ) إـلـى قـولـه (لـآيـاتـ لـأـوـلـى الـأـلـبـابـ) ثـمـ حـكـي عنـهـم مـوـاظـبـتـهـم عـلـى الذـكـرـ وـهـو قـولـه (الـذـيـنـ يـذـكـرـونـ اللـهـ قـيـاماـ) وـعـلـى التـفـكـرـ وـهـو قـولـه (وـيـتـفـكـرـونـ فـي خـلـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ) ثـمـ حـكـي عنـهـم أـنـهـم أـنـثـوا عـلـى اللـهـ تـعـالـى وـهـو قـولـه (رـبـنـا مـا خـلـقـتـ هـذـا بـاطـلـاـ سـبـحانـكـ) ثـمـ حـكـي عنـهـم أـنـهـم بـعـدـ الشـنـاءـ اـشـتـغـلـواـ بـالـدـعـاءـ ، وـهـو مـنـ قـولـه (فـقـنـا عـذـابـ النـارـ) إـلـى قـولـه (إـنـكـ لـا تـخـلـفـ المـيـعادـ) بـيـنـ فـي هـذـهـ الـآيـةـ أـنـهـ استـجـابـ دـعـاءـهـمـ فـقـالـ (فـاسـتـجـابـ لـهـمـ رـبـهـمـ) وـفـي الـآيـةـ مـسـائـلـ :

﴿ المسألة الأولى ﴾ في الآية تنبـيهـ عـلـى أـنـ استـجـابةـ الدـعـاءـ مـشـروـطـةـ بـهـذـهـ الـأـمـورـ ، فـلـمـا

كان حصول هذه الشرائط عزيزاً ، لا جرم كان الشخص الذي يكون مجاب الدعاء عزيزاً .

﴿المسألة الثانية﴾ قال صاحب الكشاف : يقال استجابة واستجواب له ، قال الشاعر :

وداع دعا يا من يحيب إلى الندا فلم يستجبه عند ذاك مجيب
وقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا الله ولرسول﴾ .

﴿المسألة الثالثة﴾ أني لا أضيع : قرئ بالفتح ، والتقدير : بأنني لا أضيع ، وبالكسر على إرادة القول ، وقرئ (لا أضيع) بالتشديد .

﴿المسألة الرابعة﴾ من : في قوله (من ذكر) قيل للتبين قوله (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) وقيل : إنها مؤكدة للنفي بمعنى : عمل عامل منكم ذكر أو أنثى .

﴿المسألة الخامسة﴾ إن علم أنه ليس المراد أنه لا يضيع نفس العمل ، لأن العمل كلها وجد تلاشى وفني ، بل المراد أنه لا يضيع ثواب العمل ، والاضاعة عبارة عن ترك الاثابة قوله (لا أضيع) نفي للنفي فيكون إثباتاً ، فيصير المعنى : أني أوصل ثواب جميع أعمالكم إليكم ، إذا ثبت ما قلنا فالآية دالة على أن أحداً من المؤمنين لا يبقى في النار مخلداً ، والدليل عليه أنه بإيمانه استحق ثواباً ، وبمعصيته استحق عقاباً ، فلا بد من وصوتها إليه بحكم هذه الآية والجمع بينهما محال ، فيما أن يقدم الثواب ثم ينقله إلى العقاب وهو باطل بالاجماع ، أو يقدم العقاب ثم ينقله إلى الثواب وهو المطلوب .

﴿المسألة السادسة﴾ جمهور المفسرين فسروا الآية بأن معناها أنه تعالى قبل منهم أنه يجازيهم على أعمالهم وطاعاتهم ويوصل ثواب تلك الأعمال إليهم .

فإن قيل : القوم أولاً طلبوا غفران الذنوب ، وثانياً إعطاء الثواب قوله (أني لا أضيع عمل عامل منكم) إجابة لهم في إعطاء الثواب ، فأين الإجابة في طلب غفران الذنوب ؟

قلنا : إنه لا يلزم من إسقاط العذاب حصول الثواب ، لكن يلزم من حصول الثواب سقوط العقاب فصار قوله (أني لا أضيع عمل عامل منكم) إجابة لدعائهم في المطلوبين . وعندى في الآية وجه آخر : وهو أن المراد من قوله (أني لا أضيع عمل عامل منكم) أني لا أضيع دعاءكم ، وعدم إضاعة الدعاء عبارة عن إجابة الدعاء ، فكان المراد منه أنه حصلت إجابة دعائكم في كل ما طلبتموه وسائلتموه .

وأما قوله تعالى **﴿من ذكر أو أثني﴾** فالمعنى : أنه لا تفاوت في الاجابة وفي الثواب بين الذكر والأثنى إذا كانا جيئاً في التمسك بالطاعة على السوية ، وهذا يدل على أن الفضل في باب الدين بالأعمال ، لا بسائر صفات العاملين ، لأن كون بعضهم ذكراً أو أثني ، أو من نسب خسيس أو شريف لا تأثير له في هذا الباب ، ومثله قوله تعالى (ليس بأمانكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجزيه) وروى أن أم سلمة قالت : يا رسول الله إني لأسمع الله يذكر الرجال في المجرة ولا يذكر النساء فنزلت هذه الآية .

أما قوله تعالى (بعضكم من بعض) ففيه وجوه : أحسنها أن يقال (من) بمعنى الكاف أي بعضكم كبعض ، ومثل بعض في الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية . قال القفال : هذا من قولهم : **﴿فَلَا إِنْ مِنْ أَيِّ عَلَىٰ خَلْقِي وَسِرْتِي﴾** ، قال تعالى (فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني) وقال عليه الصلاة والسلام « من غشنا فليس منا » وقال « ليس منا من حمل علينا السلاح » فقوله (بعضكم من بعض) أي بعضكم شيء بعض في استحقاق الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ، فكيف يمكن إدخال التفاوت فيه ؟

ثم قال تعالى فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلو لا يُكفرن عنهم سيئاتهم ولادخلنهم جنات تحري من تحتها الأنهر ثواباً من عند الله **﴿وَالمراد من قوله﴾** (الذين هاجروا) الذين اختاروا المهاجرة من أوطانهم في خدمة الرسول **ﷺ** ، والمراد من (الذين أخرجوا من ديارهم) الذين أجهزهم الكفار إلى الخروج ، ولا شك أن رتبة الأولين أفضل لأنهم اختاروا خدمة الرسول عليه السلام وملازمته على الاختيار ، فكانوا أفضل وقوله (وأوذوا في سبيلي) أي من أجله وسيه (وقاتلوا وقتلو) لأن المقاتلة تكون قبل القتال ، قرأ نافع وعاصم وأبو عمرو (وقاتلوا) بالالف أولاً (أو قتلوا) مخففة ، والمعنى أنهم قاتلوا معه حتى قاتلوا ، وقرأ ابن كثير وابن عامر (وقاتلوا) أولاً (قتلوا) مشددة قيل : التشديد للبالغة وتكرر القتل فيهم كقوله (مفتاحه لهم الأبواب) وقيل : قطعوا عن الحسن ، وقرأ حمزة والكسائي (وقاتلوا) بغير ألف أولاً (قاتلوا) بالألف بعده وفيه وجوه : الأول : أن الواو لا توجب الترتيب كما في قوله (واسجدي واركعي) والثاني : على قوله : قاتلنا ورب الكعبة ، إذا ظهرت إمارات القتل ، أو إذا قتل قومه وعشائره . والثالث : بإضمار « قد » أي قاتلوا وقد قاتلوا .

ثم إن الله تعالى وعد من فعل هذا بأمور ثلاثة : أولها : محو السيئات وغفران الذنوب وهو قوله (لا يُكفرن عنهم سيئاتهم) وذلك هو الذي طلبوه بقوتهم (فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا

لَا يَغْرِنَكَ تَقْلِبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْأَنْتَدِ^{الله} مَتَّعْ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا وَنَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ^{الله} ١٥٧

سيئاتنا) وثانيها اعطاء الثواب العظيم وهو قوله (ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار) وهو الذي طلبوه بقوفهم : وآتنا ما وعدتنا على رسلك ، وثالثها : أن يكون ذلك الثواب ثواباً عظيماً مقروراً بالتعظيم والاجلال وهو قوله (من عند الله) وهو الذي قالوه (ولا تحزننا يوم القيمة) لأنه سبحانه هو العظيم الذي لا نهاية لعظمته ، وإذا قال السلطان العظيم لعبده : إني أخلع عليك خلعة من عندي دل ذلك على كون تلك الخلعة في نهاية الشرف وقوله (ثواباً) مصدر مؤكد ، والتقدير : لأنهم ثواباً من عند الله ، أي لأنبيائهم إثابة أو تشويباً من عند الله ، لأن قوله لأكفرن عنهم ولأدخلنهم في معنى لأنبيائهم . ثم قال (والله عنده حسن الشواب) وهو تأكيد ليكون ذلك الشواب في غاية الشرف لأنه تعالى لما كان قادرًا على كل المقدورات ، عالماً بكل المعلومات ، غنياً عن الحاجات ، كان لا محالة في غاية الكرم والجود والإحسان ، فكان عنده حسن الشواب . روى عن جعفر الصادق أنه قال : من حزبه أمر فقال خمس مرات : ربنا ، أنجاه الله مما يخاف وأعطاه ما أراد ، وقرأ هذه الآية ، قال : لأن الله حكى عنهم أنهم قالوا خمس مرات : ربنا ، ثم أخبر أنه استجاب لهم .

قوله تعالى ﴿ لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد ﴾ .

واعلم أنه تعالى لما وعد المؤمنين بالثواب العظيم ، وكانوا في الدنيا في نهاية الفقر والشدة ، والكافر كانوا في النعم ، ذكر الله تعالى في هذه الآية ما يسليهم ويصبرهم على تلك الشدة ، فقال (لا يغرنك) وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قد ذكرنا أن الغرور مصدر قوله : غرت الرجل بما يستحسن في الظاهر ثم يجده عند التفتيش على خلاف ما يحبه ، فيقول : غرني ظاهره أي قبلته على غفلة عن امتحانه ، وتقول العرب في الثوب إذا شرتم أعيد إلى طيه : ردته على غرة .

﴿ المسألة الثانية ﴾ المخاطب في قوله (لا يغرنك) من هو ؟ فيه قولان : الأول : أنه الرسول ﷺ ولكن المراد هو الأمة . قال قتادة : والله ما غروا نبي الله ﷺ حتى قبضه الله ، والخطاب وإن كان له إلا أن المراد غيره ، ويمكن أن يقال : السبب لعدم إغرار الرسول عليه السلام بذلك هو توادر هذه الآيات عليه ، كما قال (ولو لا أن ثبتناك لقد كنت تركن إليهم شيئاً قليلاً) فسقط قول قتادة ، ونظيره قوله (ولا تكون من الكافرين) . ولا تكون من المشركين . ولا تطع المكذبين) الثاني : وهوأن هذا خطاب لكل من سمعه من المكذفين ، كأنه قيل : لا يغرنك أياها السامع .

لَكِنَ الَّذِينَ أَتَقْوَاهُمْ لَهُمْ جَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلاً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ

﴿ المسألة الثالثة ﴾ تقلب الذين كفروا في البلاد ، فيه وجهان : الأول : نزلت في مشركي مكة كانوا يتجررون ويتنعمون فقال بعض المؤمنين : إن أعداء الله فيما نرى من الخير وقد هلكنا من الجوع والجهد فنزلت الآية . والثاني : قال الفراء : كانت اليهود تضرب في الأرض فتصيب الأموال فنزلت هذه الآية ، والمراد بتقلب الذين كفروا في البلاد ، تصرفهم في التجارة والمحاسب ، أي لا يغرنكم أنتم عليهم أنفسهم وتصرفهم في البلاد كيف شاؤا ، وأنتم معاشر المؤمنين خائفون محضرون ، فإن ذلك لا يبقى إلا مدة قليلة ثم ينتقلون إلى أشد العذاب .

ثم قال تعالى ﴿ مِتَاعٌ قَلِيلٌ ﴾ قيل : أي تقلبهم متاع قليل ، وقال الفراء : ذلك متاع قليل ، وقال الزجاج : ذلك الكسب والربح متاع قليل ، وإنما وصفه الله تعالى بالقلة لأن نعيم الدنيا مشوب بالآفات والحرارات ، ثم إنه بالعاقبة ينقطع وينقضي ، وكيف لا يكون قليلاً وقد كان معدوماً من الأزل إلى الآن ، وسيصير معدوماً من الأزل إلى الأبد ، فإذا قابلت زمان الوجود بما مضى وما يأتي وهو الأزل والأبد ، كان أقل من أن يجوز وصفه بأنه قليل .

ثم قال تعالى ﴿ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ يعني أنه مع قوله يسبب الوقوع في نار جهنم أبداً والنعمة القليلة إذا كانت سبباً للمضررة العظيمة لم يعد ذلك نعمة ، وهو قوله (إنما نigli لهم ليزدادوا إثماً) قوله (وأميّ لهم أن كيدي متين) .

ثم قال ﴿ وَبَئْسَ الْمَهَادُ ﴾ أي الفراش ، والدليل على أنه بئس المهد قوله تعالى (لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل) فهم بين أطباق النيران ، ومن فوقهم غواش يأكلون النار ويشربون النار .

قوله تعالى ﴿ لَكَنَ الَّذِينَ أَتَقْوَاهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلاً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴾ .

إعلم أنه تعالى لما ذكر الوعيد أتبعه بالوعد بالنيل ، والنيل ما يهيا للضيف قوله (لكن الذين اتقوا ربهم) يتناول جميع الطاعات ، لأنه يدخل في التقوى الاحتراز عن المنهييات ، وعن ترك المأمورات . واحتج بعض أصحابنا بهذه الآية على الرؤية لأنه لما كانت الحنة بكليتها نزلاً ، فلا بد من الرؤية لتكون خلعة ، ونظيره قوله تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا) قوله (نزلا) نصب على الحال من (جنات) لتخصيصها

وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ
خَشِعِينَ لِهِ لَا يَشْتَرُونَ بِعَيَّاتِ اللَّهِ ثُمَّنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ هُمُ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ

بالوصف ، والعامل اللام ، ويجوز أن يكون بمعنى مصدر مؤكّد ، لأن خلودهم فيها إنزالهم فيها أو نزولهم ، وقال الفراء : هو نصب على التفسير كما تقول : هولك هبة وبيعاً وصداقة ثم قال (وما عند الله) من الكثير الدائم (خير للأبرار) مما يتقلب فيه الفجار من القليل الزائل ، وقرأ مسلمة بن محارب والأعمش (نزلاً) بسكون الزاي ، وقرأ يزيد بن القعقاع (لكن الذين اتقوا) بالتشديد .

قوله تعالى ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِعِينَ لِهِ لَا يَشْتَرُونَ بِعَيَّاتِ اللَّهِ ثُمَّنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ هُمُ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ .

يعلم أنه تعالى لما ذكر حال المؤمنين وكان قد ذكر حال الكفار من قبل ، بأن مصيرهم إلى النار بين في هذه الآية أن من آمن منهم كان داخلاً في صفة الذين اتقوا فقال (وإن من أهل الكتاب) واختلفوا في نزولها ، فقال ابن عباس وجابر وقتادة : نزلت في النجاشي حين مات وصلى عليه النبي ﷺ ، فقال المنافقون إنه يصلى على نصراني لم يره فقط ، وقال ابن جريج وابن زيد : نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه : وقيل : نزلت في أربعين من أهل نجران ، واثنين وثلاثين من الحبشة ، وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى عليه السلام فأسلموا . وقال مجاهد : نزلت في مؤمني أهل الكتاب كلهم ، وهذا هو الأولى لأنه لما ذكر الكفار بأن مصيرهم إلى العقاب ، بين فيمن آمن منهم بأن مصيرهم إلى الثواب .

واعلم إنه تعالى وصفهم بصفات : أولها : الإيمان بالله ، وثانيةها : الإيمان بما أنزل الله على محمد ﷺ . وثالثها : الإيمان بما أنزل على الأنبياء الذين كانوا قبل محمد عليه الصلاة والسلام . ورابعها : كونهم خشعين لله وهو حال من فاعل (يؤمن) لأن (من يؤمن) في معنى الجمع . وخامسها : أنهم لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً كما يفعله أهل الكتاب من كان يكتوم أمر الرسول وصحة نبوته .

ثم قال تعالى في صفتهم ﴿ أُولَئِكَ هُمُ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ والفائدة

إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٩﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا
وَآتُقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٠﴾

في كونه سريع الحساب كونه عالماً بجميع المعلومات ، فيعلم ما لكل واحد من الشواب والعقباب .

قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تلفحون ﴾ .

واعلم أنه تعالى لما ذكر في هذه السورة أنواعاً كثيرة من علوم الأصول والفروع ، أما الأصول ففيما يتعلق بتقرير التوحيد والعدل والنبوة والمعاد ، وأما الفروع ففيما يتعلق بالتكليف والأحكام نحو الحج والجهاد وغيرها ، ختم هذه السورة بهذه الآية المستمدلة على جميع الآداب ، وذلك لأن أحوال الإنسان قسمان : منها ما يتعلق به وحده ، ومنها ما يكون مشتركاً بينه وبين غيره ، أما القسم الأول فلا بد فيه من الصبر . وأما القسم الثاني فلا بد فيه من الصابرية .

أما الصبر فيدرج تحته أنواع : أولها : أن يصبر على مشقة النظر والاستدلال في معرفة التوحيد والعدل والنبوة والمعاد ، وعلى مشقة استنباط الجواب عن شبكات المخالفين . وثانيها : أن يصبر على مشقة أداء الواجبات والمندوبات . وثالثها : أن يصبر على مشقة الاحتراز عن المنهيات . ورابعها : الصبر على شدائ드 الدنيا وأفاتها من المرض والفقير والقطح والخوف ،

فقوله (اصبروا) يدخل تحته هذه الأقسام ، وتحت كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة أنواع لا نهاية لها ، وأما المصابرة فهي عبارة عن تحمل المكاره الواقعه بينه وبين الغير ، ويدخل فيه تحمل الأخلاق الرديئة من أهل البيت والجيران والأقارب ، ويدخل فيه ترك الانتقام من أساء إليك كما قال (وأعرض عن الجاهلين) وقال (وإذا مروا باللغو مروا كراماً) ويدخل فيه الايثار على الغير كما قال (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ويدخل فيه العفو عن ظلمك كما قال (وأن تعفو أقرب للتفوى) ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر ، فإن المقدم عليه ربما وصل إليه بسيبه ضرر ، ويدخل فيه الجهاد فإنه تعريض النفس للهلاك ، ويدخل فيه الصابرية مع المبطلين ، وحل شكوكهم والجواب عن شبههم ، والاحتيال في إزالة تلك الأباطيل عن قلوبهم ، فثبتت أن قوله (اصبروا) تناول كل ما تعلق به وحده (وصابروا) تناول كل ما كان مشتركاً بينه وبين غيره .

واعلم أن الإنسان وان تكلف الصبر والمصابر إلا أن فيه أخلاقاً ذميمة تحمل على أصدادها وهي الشهوة والغضب والحرص ، والإنسان ما لم يكن مشغلاً طول عمره بمجاهدتها وقهرها لا يمكنه الاتيان بالصبر والمصابر ، فلهذا قال (ورابطوا) ولما كانت هذه المجاهدة فعلاً من الأفعال ولا بد للإنسان في كل فعل يفعله من داعية وغيره ، وجب أن يكون للإنسان في هذه المجاهدة غرض وباعث ، وذلك هو تقوى الله لنيل الفلاح والنجاح فلهذا قال (واتقوا الله لعلكم تفلحون) وتمام التحقيق فيه أن الأفعال مصدرها هو القوي ، فهو تعالى أمر بالصبر والمصابر ، وذلك عبارة عن الاتيان بالأفعال الحسنة . والاحتراز عن الأفعال الذميمة ، ولما كانت الأفعال صادرة عن القوي أمر بعد ذلك بمجاهدة القوى التي هي مصادر الأفعال الذميمة ، وذلك هو المراد بالمرابطة ، ثم ذكر ما به يحصل دفع هذه القوى الداعية إلى القبائح والمنكرات ، وذلك هو تقوى الله ، ثم ذكر ما لأجله وجب ترجيح تقوى الله على سائر القوى والأخلاق ، وهو الفلاح ، فظهر أن هذه الآية التي هي خاتمة هذه السورة مشتملة على كنوز الحكم والأسرار الروحانية ، وأنها على اختصارها كالمتمم لكل ما تقدم ذكره في هذه السورة من علوم الأصول والفروع فهذا ما عندي فيه .

ولنذكر ما قاله المفسرون : قال الحسن : اصبروا على دينكم ولا تتركوه بسبب الفقر والجوع ، وصابروا على عدوكم ولا تفشلوا بسبب وقوع المهزيمة يوم أحد ، وقال القراء : اصبروا مع نبيكم وصابروا عدوكم فلا ينبغي أن يكون أصبر منكم ، وقال الأصم : لما كثرت تكاليف الله في هذه السورة أمرهم بالصبر عليها ، ولما كثر ترغيب الله تعالى في الجهاد في هذه السورة أمرهم بمصابرة الأعداء .

وأما قوله ﴿ ورَابِطُوا ﴾ ففيه قولان : الأول : أنه عبارة عن أن يربط هؤلاء خيلهم في الشغور ويربط أولئك خيلهم أيضاً ، بحيث يكون كل واحد من الخصمين مستعداً لقتال الآخر ، قال تعالى (ومن رباط الخيل هرهبون به عدو الله وعدوكم) وعن النبي ﷺ « من رابط يوماً وليلة في سبيل الله كان مثل صيام شهر وقيامه لا يفتر ولا ينتقل عن صلاته إلا حاجة » الثاني : أن معنى المرابطة انتظار الصلاة بعد الصلاة ويدل عليه وجهان : الأول : ما روى عن أبي سلمة عبد الرحمن أنه قال : لم يكن في زمان رسول الله ﷺ غزو يرابط فيه ، وإنما الفحر الراري ج ٩ ١١

نزلت هذه الآية في انتظار الصلاة بعد الصلاة . الثاني : ماروى من حديث أبي هريرة حين ذكر انتظار الصلاة بعد الصلاة ثم قال « فذلكم الرباط » ثلاثة مرات .

واعلم أنه يمكن حمل اللفظ على الكل ، وأصل الرباط من الربط وهو الشد ، يقال : لكل من صبر على أمر ربط قلبه عليه ، وقال آخرون : الرباط هو اللزوم والثبات ، وهذا المعنى أيضاً راجع إلى ما ذكرناه من الصبر وربط النفس ، ثم هذا الثبات والدوم يجوز أن يكون على الجهاد ، ويجوز أن يكون على الصلاة والله أعلم .

﴿ قال الإمام رضي الله تعالى عنه ﴾ تم تفسير هذه السورة بفضل الله وإحسانه يوم الخميس أول ربيع الآخر سنة خمس وسبعين وخمسة .

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ مَلَكَتْهُ
وَأَيْنَهَا سَبْعُونَ وَقَائِمَةً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ .

يعلم أن هذه السورة مشتملة على أنواع كثيرة من التكاليف ، وذلك لأنه تعالى أمر الناس في أول هذه السورة بالتعطف على الأولاد والنساء والأيتام ، والرأفة بهم وإيصال حقوقهم إليهم وحفظ أموالهم عليهم ، وبهذا المعنى ختمت السورة ، وهو قوله (يستفتونك قل الله يفتיקكم في الكلاله) وذكر في أثناء هذه السورة أنواعاً آخر من التكاليف ، وهي الأمر بالطهارة والصلاوة وقتال المشركين ولما كانت هذه التكاليف شاقة على النفوس لثقلها على الطبع ، لا جرم افتتح السورة بالعلة التي لأجلها يجب حمل هذه التكاليف الشاقة ، وهي تقوى رب الذي خلقنا والله الذي أوجدنا ، فلهذا قال (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم) وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ روى الواحدى عن ابن عباس في قوله (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) أن هذا

الخطاب لأهل مكة ، وأما الأصوليون من المفسرين فقد اتفقوا على أن الخطاب عام لجميع المكلفين ، وهذا هو الأصح لوجهه : أحدها : أن لفظ الناس جمع دخله الألف واللام فيفيد الاستغراق . وثانيها : أنه تعالى علل الأمر بالاتقاء بكونه تعالى خالقاً لهم من نفس واحدة ، وهذه العلة عامة في حق جميع المكلفين بأنهم من آدم عليه السلام خلقوا بأسرهم ، وإذا كانت العلة عامة كان الحكم عاماً . وثالثها : أن التكليف بالتقوى غير مختص بأهل مكة ، بل هو عام في حق جميع العالمين ، وإذا كان لفظ الناس عاماً في الكل ، وكان الأمر بالتقوى عاماً في الكل ، وكانت علة هذا التكليف ، وهي كونهم خلقوا من النفس الواحدة عامة في حق الكل ، كان القول بالتخصيص في غاية البعد . وحجة ابن عباس أن قوله (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) مختص بالعرب لأن المناشدة بالله وبالرحم عادة مختصة بهم . فيقولون أسألك بالله وبالرحم ، وأنشدك الله والرحم ، وإذا كان كذلك كان قوله (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) مختصاً بالعرب ، فكان أول الآية وهو قوله (يا أئم الناس) مختصاً بهم لأن قوله في أول الآية (اتقوا ربكم) قوله بعد ذلك (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) ورداً متوجهاً إلى مخاطب واحد ، ويمكن أن يحاب عنه بأنه ثبت في أصول الفقه أن خصوص آخر الآية لا يمنع من عموم أنها ، فكان قوله (يا أئم الناس) عاماً في الكل ، قوله (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) خاصاً بالعرب .

﴿ المسألة الثانية ﴾ أنه تعالى جعل هذا المطلع مطلعاً لسورتين في القرآن: إحداهما: هذه السورة وهي السورة الرابعة من النصف الأول من القرآن . والثانية: سورة الحج ، وهي أيضاً السورة الرابعة من النصف الثاني من القرآن ، ثم إنه تعالى علل الأمر بالتقوى في هذه السورة بما يدل على معرفة المبدأ . وهو أنه تعالى خلق الخلق من نفس واحدة . وهذا يدل على كمال قدرة الخالق وكمال علمه وكمال حكمته وجلاله ، وعلل الأمر بالتقوى في سورة الحج بما يدل على كمال معرفة المعاد ، وهو قوله (إن زلزلة الساعة شيء عظيم) فجعل صدر هاتين السورتين دلالة على معرفة المبدأ ومعرفة المعاد ، ثم قدم السورة الدالة على المبدأ على السورة الدالة على المعاد ، وتحت هذا البحث أسرار كثيرة .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ إعلم أنه تعالى أمرنا بالتقوى وذكر عقيبه أنه تعالى خلقنا من نفس واحدة . وهذا مشعر بأن الأمر بالتقوى معلل بأنه تعالى خلقنا من نفس واحدة ، ولا بد من بيان المناسبة بين هذا الحكم وبين ذلك الوصف ، فنقول : قولنا إنه تعالى خلقنا من نفس واحدة ، مشتمل على قيدين : أحدهما : أنه تعالى خلقنا . والثاني : كيفية ذلك التخليق ، وهو أنه تعالى إنما خلقنا من نفس واحدة ، ولكل واحد من هذين القيدين أثر في وجوب

التقوى .

﴿ أما القيد الأول ﴾ وهو أنه تعالى خلقنا ، فلا شك أن هذا المعنى علة لأن يحب علينا الانقياد لتكاليف الله تعالى والخضوع لأوامره ونواهيه ، وبيان ذلك من وجوه : الأول : أنه لما كان خالقاً لنا وموجداً لذواتنا وصفاتنا فنحن عبيده وهو مولى لنا ، والربوبية توجب نفاذ أوامره على عبيده ، والعبودية توجب الانقياد للرب والموجد والخالق ، الثاني : أن الإيجاد غاية الانعام ومنهاة الإحسان ، فإنك كنت مدعوماً فأوجدك ، وميتاً فأحياك ، وعجزاً فأدرك ، وجاهلاً فعلمك ، كما قال إبراهيم عليه السلام (الذي خلقني فهو يهدين والذى هو يطعمنى ويستعين) فلما كانت النعم بأسرها من الله سبحانه وجب على العبد أن يقابل تلك النعم بإظهار الخضوع والانقياد ، وترك التمرد والعناد ، وهذا هو المراد بقوله (كيف تكفرون بالله وكتسم أمواتاً فأحياءكم ثم يحييكم) الثالث : وهو أنه لما ثبت كونه موجداً و خالقاً وإلهًا ورباً لنا . وجب علينا أن نشتغل بعبوديته وأن نتقى كل ما نهى عنه ونجز عنه ، ووجب أن لا يكون شيء من هذه الأفعال موجباً ثواباً للبتة ، لأن هذه الطاعات لما وجبت في مقابلة النعم السالفة امتنع أن تصير موجبة للثواب ، لأن أداء الحق إلى المستحق لا يوجب شيئاً آخر ، هذا إذا سلمنا أن العبد أتي بتلك الطاعات من عند نفسه ابتداء ، فكيف وهذا محال ، لأن فعل الطاعات لا يحصل إلا إذا خلق الله القدرة على الطاعة ، وخلق الداعية على الطاعة ، ومتى حصلت القدرة والداعي كان مجموعها موجباً لصدور الطاعة عن العبد ، وإذا كان كذلك كانت تلك الطاعة إنعاماً من الله على عبيده ، والمولى إذا خص عبده بإنعام لم يصر ذلك الانعام موجباً عليه إنعاماً آخر ، فهذا هو الاشارة إلى بيان أن كونه خالقاً لنا يوجب علينا عبوديته والاحتراز عن مناهيه .

﴿ وأما القيد الثاني ﴾ وهو أن خصوص كونه خالقاً لنا من نفس واحدة يوجب علينا الطاعة والاحتراز عن المعصية ، فيبانه من وجوه : الأول : أن خلق جميع الأشخاص الإنسانية من الإنسان الواحد أدل على كمال القدرة ، من حيث أنه لو كان الأمر بالطبيعة والخاصة لكان المتولد من الإنسان الواحد ، لم يكن إلا أشياء متشابكة في الصفة متشابهة في الخلقة والطبيعة ، فلما رأينا في أشخاص الناس الأبيض والأسود والأحمر والأسمر والحسن والقبح والطويل والقصير ، دل ذلك على أن مدبرها و خالقها فاعل مختار ، لا طبيعة مؤثرة ، ولا علة موجبة ، ولما دلت هذه الدقيقة على أن مدبر العالم فاعل مختار قادر على كل المكنات عالم بكل المعلومات ، فحينئذ يجب الانقياد لتكاليفه وأوامره ونواهيه ، فكان ارتباط قوله (اتقوا ربكم) بقوله (خلقكم من نفس واحدة) في غاية الحسن والانتظام .

﴿ والوجه الثاني ﴾ وهو أنه تعالى لما ذكر الأمر بالتقى ذكر عقيبه الأمر بالإحسان إلى اليتامى والنساء والضعفاء ، وكون الخلق بأسرهم مخلوقين من نفس واحدة له أثر في هذا المعنى ، وذلك لأن الأقارب لا بد وأن يكون بينهم نوع من مواصلة ومخالطة توجب مزيد المحبة ولذلك إن الإنسان يفرح بمدح أقاربه وأسلافه ، ويحزن بذمهم والطعن فيهم ، وقال عليه الصلاة والسلام « فاطمة بضعة مني يؤذني ما يؤذها » وإذا كان الأمر كذلك ، فالفائدة في ذكر هذا المعنى أن يصير ذلك سبباً لزيادة شفقة الخلق بعضهم على البعض .

﴿ الوجه الثالث ﴾ أن الناس إذا عرفوا كون الكل من شخص واحد تركوا المفاخرة والتكبر وأظهروا التواضع وحسن الخلق .

﴿ الوجه الرابع ﴾ أن هذا يدل على المعاد ، لأنه تعالى لما كان قادراً على أن يخرج من صلب شخص واحد أشخاصاً مختلفين ، وأن يخلق من قطرة من النطفة شخصاً عجيب التركيب لطيف الصورة ، فكيف يستبعد إحياء الأموات وبعثهم ونشورهم ، فتكون الآية دالة على المعاد من هذا الوجه (ليجزي الذين أسوأ بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى) .

﴿ الوجه الخامس ﴾ قال الأصم : الفائدة فيه : أن العقل لا دليل فيه على أن الخلق يجب أن يكونوا مخلوقين من نفس واحدة ، بل ذلك إنما يعرف بالدلائل السمعية ، وكان النبي ﷺ أمياً ما قرأ كتاباً ولا تلمذ لأستاذ ، فلما أخبر عن هذا المعنى كان إخباراً عن الغيب فكان معجزاً ، فالحاصل أن قوله (خلقكم) دليل على معرفة التوحيد ، وقوله (من نفس واحدة) دليل على معرفة النبوة .

فإن قيل : كيف يصح أن يكون الخلق أجمع من نفس واحدة مع كثرتهم وصغر تلك النفس ؟

قلنا : قد بين الله المراد بذلك لأن زوج آدم إذا خلقت من بعضه ، ثم حصل خلق أولاده من نطفتها ثم كذلك أبداً ، جازت إضافة الخلق أجمع إلى آدم .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ أجمع المسلمون على أن المراد بالنفس الواحدة ه هنا هو آدم عليه السلام ، إلا أنه أنت الوصف على لفظ النفس ، ونظيره قوله تعالى (أقتلت نفساً زكية بغير نفس) وقال الشاعر :

أبوك خليفة ولدته أخرى فأنت خليفة ذاك الكمال
قالوا فهذا التأنيث على لفظ الخليفة .

وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

قوله تعالى « وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا » الآية سورة النساء : فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ المراد من هذا الزوج هو حواء ، وفي كون حواء مخلوقة من آدم قوله : الأول : وهو الذي عليه الأكثرون أنه لما خلق الله آدم ألقى عليه النوم ، ثم خلق حواء من ضلع من أصلابه اليسرى ، فلما استيقظ رآها ومال إليها والفها ، لأنها كانت مخلوقة من جزء من أجزاءه ، واحتجوا عليه بقول النبي ﷺ « أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فإن ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها وفيها عوج استمتعت بها » .

﴿ والقول الثاني ﴾ وهو اختيار أبي مسلم الأصفهاني : أن المراد من قوله (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) أي من جنسها وهو قوله تعالى (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً) وكقوله (إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم) وقوله (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) قال القاضي : والقول الأول أقوى ، لكي يصح قوله (خلقكم من نفس واحدة) إذ لو كانت حواء مخلوقة ابتداء لكان الناس مخلوقين من نفسيين ، لا من نفس واحدة ، ويمكن أن يحاب عنه بأن كلمة « من » لابتداء الغاية ، فلما كان ابتداء التخليل والإيجاد وقع بأدّم عليه السلام صح أن يقال خلقكم من نفس واحدة ، وأيضاً فلما ثبت أنه تعالى قادر على خلق آدم من التراب كان قادرًا أيضًا على خلق حواء من التراب ، وإذا كان الأمر كذلك ، فائي فائدة في خلقها من ضلع من أصلاب آدم ؟

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال ابن عباس : إنما سمي آدم بهذا الاسم لأنه تعالى خلقه من أديم الأرض كلها أحمرها وأسودها وطيبها وخبيثها ؛ فلذلك كان في ولده الأحمر والأسود والطيب والخبيث والمرأة إنما سميت بحواء لأنها خلقت من ضلع من أصلاب آدم فكانت مخلوقة من شيء حي ، فلا جرم سميت بحواء .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ احتج جمع من الطbaiعيين بهذه الآية فقالوا : قوله تعالى (خلقكم من نفس واحدة) يدل على أن الخلق كلهم مخلوقون من النفس الواحدة ، وقوله (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) يدل على أن زوجها مخلوقة منها ، ثم قال في صفة آدم (خلقه من تراب) فدل على أن آدم مخلوق من التراب ، ثم قال في حق الخلائق (منها خلقناكم) وهذه الآيات كلها دالة على أن الحادث لا يحدث إلا عن مادة سابقة يصير الشيء مخلوقاً منها ، وأن خلق الشيء عن العدم المحس والنفي الصرف محال .

وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا بِهِمْ

أجاب المتكلمون فقالوا : خلق الشيء من الشيء محال في العقول ، لأن هذا المخلوق إن كان عين ذلك الشيء الذي كان موجوداً قبل ذلك لم يكن هذا مخلوقاً البتة ، وإذا لم يكن مخلوقاً امتنع كونه مخلوقاً من شيء آخر ، وإن قلنا : إن هذا المخلوق مغاير للذي كان موجوداً قبل ذلك ، فحينئذ هذا المخلوق وهذا المحدث إنما حدث وحصل عن العدم المحسن ، فثبت أن كون الشيء مخلوقاً من غيره محال في العقول ، وأما كلمة (من) في هذه الآية فهو مفيد ابتداء الغاية ، على معنى أن ابتداء حدوث هذه الأشياء من تلك الأشياء لا على وجه الحاجة والافتقار ، بل على وجه الواقع فقط .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قال صاحب الكشاف : قوله (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا) بلفظ اسم الفاعل ، وهو خبر مبتدأ مذوف تقديره هو خالق .

قوله تعالى ﴿ وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ .

وفي مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال الواهidi : بث منها : يزيد فرق ونشر ، قال ابن المظفر : البث تفريقك الأشياء ، يقال : بث الخيل في الغارة وبث الصياد كلابه ، وخلق الله الخلق في الأرض ، وبثت البسط إذا نشرتها ، قال الله تعالى (وزرابي مبشرة) قال الفراء والزجاج : وبعض العرب يقول : أبث الله الخلق .

﴿ المسألة الثانية ﴾ لم يقل : وبث منها الرجال والنساء لأن ذلك يوجب كونها مبثوثتين عن نفسها وذلك محال ، فلهذا اعدل عن هذا اللفظ إلى قوله (وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) .

فإن قيل : لم لم يقل : وبث منها رجالاً كثيراً ونساء كثيرةً ؟ ولم خصص وصف الكثرة بالرجال دون النساء ؟

قلنا : السبب فيه والله أعلم أن شهرة الرجال أتم ، فكانت كثرتهم أظهر ، فلا جرم خصوا بوصف الكثرة ، وهذا كالتبني على أن اللازم بحال الرجال والاشتهار والخروج

والبروز ، واللائق بحال النساء الاختفاء والخمول .

﴿المَسْأَلَةُ السَّابِقَةُ﴾ الَّذِينَ يَقُولُونَ : إِنَّ جَمِيعَ الْأَشْخَاصِ الْبَشَرِيَّةِ كَانُوا كَالذِّرِّ ، وَكَانُوا مُجْتَمِعِينَ فِي صَلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حَمَلُوا قَوْلَهُ (وَبَثُّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ قَالُوا : الْمَرْادُ بِثُمَّ مِنْهَا أُولَادُهَا وَمِنْ أُولَادِهِمَا جَمِيعًا أَخْرَيْنَ ، فَكَانَ الْكُلُّ مُضَافًا إِلَيْهِمَا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ .

قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تُسَاءِلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾ .

فیہ مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ عاصم وحمزة والكسائي (تساءلون) بالتحقيق والباقيون بالتشديد ، فمن شدد أراد: تسأءلون فأدغم التاء في السين لاجتماعها في أنها من حروف اللسان وأصول الثناء في الهمس ، ومن خفف حذف تاء تفاعلون لاجتماع حروف متقاربة ، فأعلها بالحذف كما أعلها الأولون بالأدغام ، وذلك لأن الحروف المتقاربة إذا اجتمعت خفت تارة بالحذف وأخرى بالأدغام .

﴿المسألة الثانية﴾ قرأ حمزة وحده (والأرحام) بجر الميم قال القفال رحمة الله : وقد رویت هذه القراءة عن غير القراء السبعة عن مجاهد وغيره ، وأما الباقيون من القراء فكلهم حمزة فقد ذهب الأكثرون من النحوين إلى أنها فاسدة ، قالوا لأن هذا يقتضي عطف المظهر على المضمير المجرور وذلك غير جائز . واحتجوا على عدم جوازه بوجوه : أولها : قال أبو علي الفارسي : المضمير المجرور بمنزلة الحرف ، فوجب أن لا يجوز عطف المظهر عليه ، إنما قلنا المضمير المجرور بمنزلة الحرف لوجوه : الأول : أنه لا ينفصل البة كما أن التنوين لا ينفصل . وذلك أن الهاء والكاف في قوله : به ، وبك لا ترى واحداً منفصلاً عن الجار البة فصار كالتنوين . الثاني : أنهم يحذفون الياء من المنادي المضاف في الاختيار كحذفهم التنوين من المفرد ، وذلك كقولهم : يا غلام ، فكان المضمير المجرور مشابهاً للتنوين من هذا الوجه ، فثبتت أن المضمير المجرور بمنزلة حرف التنوين ، فوجب أن لا يجوز عطف المظهر عليه لأن من شرط العطف حصول المشابهة بين المعطوف والمعطوف عليه ، فإذا لم تحصل المشابهة هنا وجب أن لا يجوز العطف . وثانيها : قال علي بن عيسى : أنهم لم يستحسنوا عطف المظهر على المضمير المرفوع . فلا يجوز أن يقال : اذهب وزيد ، وذهبت وزيد بل يقولون : اذهب أنت وزيد ، وذهبت أنا وزيد . قال تعالى (فاذهب أنت وربك فقاتلا) مع أن المضمير المرفوع قد

ينفصل ، فإذا لم يجز عطف المظہر على المضمر المرفوع مع أنه أقوى من المضمر المجرور بسبب أنه قد ينفصل ، فلأن لا يجوز عطف المظہر على المضمر المجرور مع أنه البتة لا ينفصل كان أولى . وثالثها : قال أبو عثمان المازني : المعطوف والمعطوف عليه متشاركان ، وإنما يجوز عطف الأول على الثاني لو جاز عطف الثاني على الأول ، وه هنا هذا المعنى غير حاصل ، وذلك لأنك لا تقول : مررت بزيادوك ، فكذلك لا تقول مررت بك وزيد .

واعلم أن هذه الوجوه ليست وجهاً قوية في دفع الروایات الواردة في اللغات ، وذلك لأن حمزة أحد القراء السبعة ، والظاهر أنه لم يأت بهذه القراءة من عند نفسه ، بل رواها عن رسول الله ﷺ ، وذلك يوجب القطع بصحة هذه اللغة ، والقياس يتضائل عند السماع لا سيما بمثل هذه الأقیسة التي هي أوهن من بيت العنكبوت ، وأيضاً فلهذه القراءة وجهان : أحدهما : أنها على تقدير تكرير الجار ، كأنه قيل تساءلون به وبالأرحام . وثانيها : أنه ورد ذلك في الشعر وأنشد سيبويه في ذلك :

فاليم قد بت تهجونا وتشتمنا
فاذهب فما بك والأيام من عجب
وأنشد أيضاً :

نعلق في مثل السواري سيفونا
وما بينها والکعب غوط نفاف

والعجب من هؤلاء النحاة أنهم يستحسنون هذه اللغة بهذين البيتين المجهولين ولا يستحسنون إثباتها بقراءة حمزة ومجاهد ، مع أنها كانا من أكابر علماء السلف في علم القرآن . واحتج الزجاج على فساد هذه القراءة من جهة المعنى بقوله ﷺ « لا تحلفوا بآياتكم » فإذا عطفت الأرحام على المكنى عن اسم الله اقتضى ذلك جواز الحلف بالأرحام ، ويمكن الجواب عنه بأن هذا حكاية عن فعل كانوا يفعلونه في الجاهلية لأنهم كانوا يقولون : أسلك بالله والرحم ، وحكاية هذا الفعل عنهم في الماضي لا تنافي ورود النهي عنه في المستقبل ، وأيضاً فالحديث نهى عن الحلف بالأباء فقط ، وه هنا ليس كذلك ، بل هو حلف بالله أولاً ثم يقرن به بعده ذكر الرحم ، فهذا لا ينافي مدلول ذلك الحديث ، فهذا جملة الكلام في قراءة قوله (والأرحام) بالجر . أما قراءته بالنصب فيه وجهان : الأول : وهو اختيار أبي علي الفارسي وعلى بن عيسى أنه عطف على موضع الجار والمجرور وكقوله

فلسنا بالجبار ولا الحديدا

والثاني : وهو قول أكثر المفسرين : أن التقدير : واتقوا الأرحام أن تقطعوها ، وهو قول مجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد والفراء والزجاج ، وعلى هذا الوجه فنصب الأرحام بالعطف على قوله (الله) أي : اتقوا الله واتقوا الأرحام اي اتقوا حق الأرحام فصلوها ولا تقطعوها قال الوادي رحمه الله . ويجوز أيضاً أن يكون منصوباً بالاغراء ، أي والأرحام فاحفظوها وصلوها كقولك : الأسد الأسد ، وهذا التفسير يدل على تحريم قطيعة الرحم ، ويدل على وجوب صلتها . وأما القراءة بالرفع فقال صاحب الكشاف : الرفع على أنه مبتدأ خبره مذوف كأنه قيل : والأرحام كذلك على معنى والأرحام مما يتقي ، أو والأرحام مما يتساءل به .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ أنه تعالى قال أولاً (اتقوا ربكم) ثم قال بعده (واتقوا الله) وفي هذا التكرير وجوه : الأول : تأكيد الأمر والمحث عليه كقولك للرجل : اعجل اعجل فيكون أبلغ من قولك : اعجل الثاني : أنه أمر بالتقى في الأول لمكان الانعام بالخلق وغيره ، وفي الثاني أمر بالتقى ل مكان وقوع التساؤل به فيما يلتمس البعض من البعض . الثالث : قال أولاً (اتقوا ربكم) وقال ثانياً (واتقوا الله) والرب لفظ يدل على التربية والإحسان ، والإله لفظ يدل على القهر والهيبة ، فأمرهم بالتقى بناء على الترغيب ، ثم أعاد الأمر به بناء على الترهيب كما قال (يدعون ربهم خوفاً وطمعاً) وقال (ويدعوننا رغباً ورهباً) كأنه قيل : إنه ربك وأحسن إليك فاتق مخالفته لأنه شديد العقاب عظيم السطوة .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ إعلم أن التساؤل بالله وبالأرحام قيل هو مثل أن يقال : بالله أسلوك ، وبالله أشفع إليك ، وبالله أحلف عليك ، إلى غير ذلك مما يؤكّد المرء به مراده بمسألة الغير ، ويستعطف ذلك الغير في التفاسح حقه منه أو نواله ومحعونته ونصرته ، وأما قراءة حمزة فهي ظاهرة من حيث المعنى ، والتقدير : واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، لأن العادة جرت في العرب بأن أحد هم قد يستعطف غيره بالرحم فيقول : أسلوك بالله والرحم ، وربما أفرد ذلك فقال : أسلوك بالرحم ، وكان يكتب المشركون إلى رسول الله ﷺ : نناشدك الله والرحم أن لا تبعث إلينا فلاناً وفلاناً ، وأما القراءة بالنصب فالمعنى يرجع إلى ذلك ، والتقدير : واتقوا الله واتقوا الأرحام ، قال القاضي : وهذا أحد ما يدل على أنه قد يراد باللفظ الواحد المعاني المختلفة ، لأن معنى تقوى الله مخالف لمعنى تقوى الأرحام ، فتقوى الله إنما يكون بالتزام ظاعته واجتناب معااصيه ، واتقاء الأرحام بأن توصل ولا تقطع فيما يتصل بالبر والفضائل والاحسان ، ويمكن أن يجذب عنه بأنه تعالى لعله تكلم بهذه اللفظة مرتين ، وعلى هذا التقدير يزول الاشكال .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ قال بعضهم : اسم الرحيم مشتق من الرحمة التي هي النعمة ، واحتج بما روي عن النبي ﷺ وسلم أنه قال « يقول الله تعالى أنا الرحمن وهي الرحيم اشتقت اسمها من اسمي » ووجه التشبيه ان لمكان هذه الحالة تقع الرحمة من بعض الناس لبعض . وقال آخرون : بل اسم الرحيم مشتق من الرحيم الذي عنده يقع الانعام وإنه الأصل ، وقال بعضهم : بل كل واحد منها أصل بنفسه ، والنزاع في مثل هذا قريب .

﴿ المسألة السادسة ﴾ دلت الآية على جواز المسألة بالله تعالى . روى مجاهد عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من سألكم بالله فأعطيوه » وعن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع : منها إبرار القسم .

﴿ المسألة السابعة ﴾ دل قوله تعالى (والأرحام) على تعظيم حق الرحيم وتأكيد النهي عن قطعها ، قال تعالى (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم) وقال (لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة) قيل في الأول : إنه القرابة ، وقال (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً) وقال (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذوي القربى واليتامى والمساكين) وعن عبد الرحمن بن عوف : أن النبي ﷺ قال « يقول الله تعالى أنا الرحمن وهي الرحيم اشتقت اسمها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعه » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما من شيء أطيع الله فيه أعدل ثواباً من صلة الرحم وما من عمل اعصي الله به أعدل عقوبة من البغي واليمين الفاجرة » وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بها في العمر ويدفع بها ميته السوء ويدفع الله بها المحذور والمكرور » وقال عليه الصلاة والسلام « أفضل الصدقة على ذي الرحمن الكاشح العدو ، فثبت بدلالة الكتاب والسنة وجوب صلة الرحم ، واستحقاق الثواب بها ، ثم إن أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه بنوا على هذا الأصل مستلتين : إحداهما : أن الرجل إذا ملك ذار حرم عتق عليه مثل الأخ والأخت ، والعم والخال ، قال لأنه لو بقي الملك حل الاستخدام بالاجماع ، لكن الاستخدام إيجاش يورث قطيعة الرحمن ، وذلك حرام بناء على هذا الأصل ، فوجب أن لا يبقى الملك ، وثانيهما : أن الهبة لذي الرحمن المحرم لا يجوز الرجوع فيها لأن ذلك الرجوع إيجاش يورث قطيعة الرحمن ، فوجب أن لا يجوز ، والكلام في هاتين المستلتين مذكور في الخلافيات .

ثم إنه تعالى ختم هذه الآية بما يكون كالوعد والوعيد والترغيب والترهيب فقال (إن الله كان عليكم رقيباً) والرقيب هو المراقب الذي يحفظ عليك جميع أفعالك . ومن هذا صفتة فإنه يجب أن يخاف ويرجى ، وبين تعالى أنه يعلم السر وأخفى ، وإنه إذا كان كذلك يجب أن

وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا

يكون المرء حنرا خائفًا فيها يأتي ويترك .

قوله تعالى « وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا » .

اعلم أنه لما افتتح السورة بذكر ما يدل على أنه يجب على العبد أن يكون منقاداً لتكاليف الله سبحانه، محترزاً عن مساقطه ، شرع بعد ذلك في شرح أقسام التكاليف .

« فالنوع الأول » ما يتعلق بأموال اليتامي ، وهو هذه الآية ؛ وأيضاً أنه تعالى وصى في الآية السابقة بالأرحام ، فكذلك في هذه الآية وصى بالأيتام ، لأنهم قد صاروا بحث لا كافل لهم ولا مشفق شديد الاشواق عليهم ، ففارق حالم حال من له رحم ماسة عاطفة عليه لمكان الولادة أو لمكان الرحم فقال (وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ) وفي الآية مسائل :

« المسألة الأولى » قال صاحب الكشاف : اليتامي : الذين مات آباءهم فانفردوا عنهم ، واليتم الانفراد ، ومنه الرملة اليتيمة والدرة اليتيمة ، وقيل : اليتم في الأناسي من قبل الآباء ، وفي البهائم من قبل الأمهات . قال : وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء الانفراد عن الآباء ، إلا أن في العرف اختص هذا الاسم بن لم يبلغ مبلغ الرجال ، فإذا صار بحث يستغنى بنفسه في تحصيل مصالحه عن كافل يكفله وقيم يقوم بأمره ، زال عنه هذا الاسم ، وكانت قريش تقول لرسول الله ﷺ : يتيم أبي طالب ، إما على القياس ، وإما على حكاية الحال التي كان عليها حين كان صغيراً ناشئاً في حجر عمته توسيعاً له . وأما قوله عليه الصلاة والسلام « لا يتم بعد حلم » فهو تعليم الشريعة لا تعليم اللغة ، يعني إذا احتمل فانه لا تخبرى عليه أحكام الصغار . وروى أبو بكر الرازي في أحكام القرآن أن جده كتب إلى ابن عباس يسألـه عن اليتيم متى ينقطع يتمـه ؟ فكتبـ إليه : إذا أونـس منه الرشد انقطع يتمـه ، وفي بعض الروايات : أن الرجل ليقبض على لحيـته ولم ينقطـع عنه يتمـه بعد ، فأخـبر ابن عباس أن اسم اليتيم قد يلزمـه بعد البلوغ إذا لم يؤنسـ منه الرشد ، ثم قال أبو بكر : واسم اليتيم قد يقعـ على المرأة المفردة عن زوجـها ، قال النبي ﷺ : « تستأـمر اليتـيمة » وهي لا تستأـمر إلا وهي بالـغـة ، قال الشاعـر :

إن القبور تنكح الأيامى النسوة الأرامل اليتامي

فالحاصل من كل ما ذكرنا أن اسم اليتيم بحسب أصل اللغة يتناول الصغير والكبير ، إلا أنه بحسب العرف مختص بالصغير .

﴿المسألة الثانية﴾ هنا سؤال وهو أن يقال : كيف جمع اليتيم على يتامى ؟ واليتيم فعال ، والفعيل يجمع على فعلى ، كمريض ومرضى وقتيل وقتلى وجريح وجراحى ، قال صاحب الكشاف : فيه وجهان : أحدهما : أن يقال : جمع اليتيم يتامى ، ثم يجمع فعلى على فعلى ، كأسير وأسرى وأساري ، والثاني : أن يقال : جمع يتيم يتائمه ، لأن اليتيم جار مجرى الأسماء نحو صاحب وفارس . ثم يقلب اليتائم يتامى . قال القفال رحمه الله : ويجوز يتيم ويتم ، كنديم وندامي ، ويجوز أيضاً يتيم وأيتام كشريف وأشراف .

﴿المسألة الثالثة﴾ هنا سؤال ثان : وهو أنا ذكرنا أنا اسم اليتيم مختص بالصغير ، فما دام يتاما لا يجوز دفع ماله إليه ، وإذا صار كبيرا بحيث يجوز دفع ماله إليه لم يبق يتاما ، فكيف قال (وَأَتَوَا الْيَتَامَىٰ أُمَوَالَهُمْ) والجواب عنه على طريقين : الأول : أن نقول المراد من اليتامي الذين بلغوا وكبروا ثم فيه وجهان : أحدهما : أنه تعالى سماهم يتامى على مقتضى أصل اللغة ، والثاني : أنه تعالى سماهم باليتامي لقرب عهدهم باليتيم وإن كان قد زال في هذا الوقت كقوله تعالى (فَأَلْقَى السَّحْرَةُ سَاجِدِينَ) أي الذين كانوا سحرة قبل السجود ، وأيضاً سمي الله تعالى مقاربة انتهاء العدة ، بلوغ الأجل في قوله (فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ) والمعنى مقاربة البلوغ ، ويدل على أن المراد من اليتامي في هذه الآية البالغون قوله تعالى (فَإِذَا دَفَعْتُمُ الْيَتَامَىٰ أُمَوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ) والأشهاد لا يصح قبل البلوغ وإنما يصح بعد البلوغ .

﴿الطريق الثاني﴾ أن نقول : المراد باليتامي الصغار ، وعلى هذا الطريق ففي الآية وجهان : أحدهما : أن قوله (وَأَتَوَا) أمر ، والأمر إنما يتناول المستقبل ، فكان المعنى أن هؤلاء الذين هم يتامى في الحال آتوهם بعد زوال صفة اليتيم عنهم أموالهم وعلى هذا الوجه زالت المناقضة . والثاني : المراد : وَأَتَوَا الْيَتَامَىٰ حال كونهم يتامى ما يحتاجون إليه لنفقتهم وكسوتهم ، والفائدة فيه أنه كان يجوز أن يظن أنه لا يجوز إنفاق ماله عليه حال كونه صغيراً فأباح الله تعالى ذلك ، وفيه إشكال وهو أنه لو كان المراد ذلك لقال : وتوهم من أموالهم ، فلما أوجب إيتاءهم كل أموالهم سقط ذلك .

﴿المسألة الرابعة﴾ نقل أبو بكر الرazi في أحكام القرآن عن الحسن أنه قال : لما نزلت

هذه الآية في أموال اليتامي كرهوا أن يخالطوهم وعزلوا أموال اليتامي عن أموالهم ، فشكروا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله تعالى (ويسائلونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير وأن تخالطوهم فاخوانكم) قال أبو بكر الرazi : وأظن أنه غلط من الراوي ، لأن المراد بهذه الآية إيتاؤهم أموالهم بعد البلوغ وإنما غلط الراوي بأية أخرى ، وهو ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنها قال : لما أنزل الله (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) و (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلمًا) ذهب من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ، فاشتد ذلك على اليتامي ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى (ويسائلونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فاخوانكم) فخلطوا عند ذلك طعامهم بطعمتهم وشرابهم بشرابهم . قال المفسرون : الصحيح أنها نزلت في رجل من غطفان ، كان معه مال كثير لابن أخي له يتيم ، فلما بلغ طلب المال فمنعه عمه ، فتراجعوا إلى النبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية ، فلما سمعها العجم قال : أطعنا الله وأطعمنا الرسول ، نعود بالله من الحوب الكبير، ودفع ماله إليه، فقال النبي ﷺ « ومن يوق شح نفسه ويقطع ربه هكذا فإنه يحل داره » أي جنته . فلما قبض الصبي ماله أنفقه في سبيل الله . فقال النبي ﷺ « ثبت الأجر وبقي الوزر » فقالوا : يا رسول الله لقد عرفنا أنه ثبت الأجر . فكيف بقي الوزر وهو ينفق في سبيل الله ؟ فقال : ثبت أجر الغلام وبقي الوزر على والده .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ احتاج أبو بكر الرazi بهذه الآية على أن السفيه لا ي مجر عليه بعد الخامس والعشرين ، قال لأن قوله (وآتوا اليتامي أموالهم) مطلق يتناول السفيه ، أو نس منه الرشد أو لم يؤنس ترك العمل به قبل الخامس والعشرين سنة لاتفاق العلماء على أن إيناس الرشد قبل بلوغ هذا السن ، شرط في وجوب دفع المال إليه ، وهذا الاجماع لم يوجد بعد هذا السن ، فوجب إجراء الأمر بعد هذا السن على حكم ظاهر هذه الآية .

أجاب أصحابنا : بأن هذه الآية عامة ، لأنه تعالى ذكر اليتامي فيها جملة ، ثم إنهم ميزوا بعد ذلك بقوله (وابتلوا اليتامي) وبقوله (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) حرم بهاتين الآيتين إيتاءهم أموالهم إذا كانوا سفهاء ، ولا شك أن الخاص مقدم على العام .

ثم قال تعالى ﴿ ولا تتبذلوا الخبيث بالطيب ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال صاحب الكشاف : ولا تتبذلوا . أي ولا تستبدلوا ، والتفعل يعني الاستفعال غير عزيز ، ومنه التتعجل بمعنى الاستعجال ، والتأخر بمعنى الاستئخار . وقال الواحدي رحمه الله : تبدل الشيء بالشيء إذا اخذه مكانه .

﴿ المسألة الثانية ﴾ في تفسير هذا التبدل وجوه :

﴿ الوجه الأول ﴾ قال الفراء والزجاج : لا تستبدلوا الحرام وهو مال اليتامي ، بالحلال وهو مالكم الذي أبيح لكم من المكاسب ورزق الله المثبت في الأرض ، فتأكلوه مكانه . الثاني : لا تستبدلوا الأمر الخبيث ! وهو اختزال أموال اليتامي ، بالأمر الطيب وهو حفظها والتورع منها وهو قول الأكثرين أنه كان ولد اليتيم يأخذ الجيد من ماله و يجعل مكانه الدون ، يجعل الزائف بدل الجيد ، والمهزول بدل السمين ، وطعن صاحب الكشاف في هذا الوجه ، فقال : ليس هذا بتبدل إنما هو تبديل إلا أن يكرم صديقاً له فيأخذ منه عجفاء مكان سمية من مال الصبي . الرابع : هو أن هذا التبدل معناه : أن يأكلوا مال اليتيم سلفاً مع التزام بدلله بعد ذلك ، وفي هذا يكون متبدلاً الخبيث بالطيب .

ثم قال تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ وفيه وجهان : الاول : معناه ولا تضموا أموالهم إلى أموالكم في الإنفاق حتى لا تفرقوا بين أموالكم وأموالهم في حل الانتفاع بها . والثاني : أن يكون « إلى » بمعنى « مع » قال تعالى (من أنصاري إلى الله) أي مع الله ، والأول : أصح .

واعلم أنه تعالى وإن ذكر الأكل ، فالمراد به التصرف لأن أكل مال اليتيم كما يحرم ، فكذا سائر التصرفات المهلكة لتلك الأموال محمرة ، والدليل عليه أن في المال ما لا يصح أن يؤكل ، فثبتت أن المراد منه التصرف ، وإنما ذكر الأكل لأنه معظم ما يقع لأجله التصرف .

فإن قيل : إنه تعالى لما حرم عليهم أكل أموال اليتامي ظلماً في الآية الأولى المتقدمة دخل فيها أكلها وحدها وأكلها مع غيرها ، فما الفائدة في إعادة النهي عن أكلها مع أموالهم ؟

قلنا : لأنهم إذا كانوا مستغنين عن أموال اليتامي بما رزقهم الله من حلال وهم مع ذلك يطمعون في أموال اليتامي ، كان القبح أبلغ والذم أحقر .

واعلم أنه تعالى عرف الخلق بعد ذلك أن أكل مال اليتيم من جميع الجهات المحرمة إثم عظيم فقال (إنه كان حوباً كبيراً) قال الواحدi رحمه الله : الكنية تعود إلى الأكل ، وذلك لأن قوله (ولا تأكلوا) دل على الأكل (والحوب) الاثم الكبير . قال عليه الصلاة والسلام « إن طلاق أم أيوب لحوب » وكذلك الحوب والخاب ثلات لغات في الاسم والمصدر قال الفراء : الحوب لأهل الحجاز ، والخاب لتميم ، ومعناه الاثم قال عليه الصلاة والسلام « رب تقبل توبتي واغسل حوبتي » قال صاحب الكشاف : الحوب والخاب كالقول والقال . قال القفال : وكأن

وَإِنْ خِفْتُمُ الآتَيْتُمْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى

أصل الكلمة من التحوب وهو التوجع ، فالحوب هو ارتكاب ما يتوجع المركب منه ، وقال البصريون : الحوب بفتح الحاء مصدر ، والحوب بالضم الاسم ، الحوبة ، المرة الواحدة ، ثم يدخل بعضها في البعض كالكلام فإنه اسم ، ثم يقال : قد كلنته كلاماً فيصير مصدراً . قال صاحب الكشاف : قرأ الحسن حوباً ، وقرئ : حاباً .

قوله تعالى « وَإِنْ خِفْتُمُ الآتَيْتُمْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى » .

يعلم أن هذا هو النوع الثاني من الأحكام التي ذكرها في هذه السورة وهو حكم الأنكحة وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال الواحدi رحمه الله : الأقساط العدل ، يقال أقساط الرجل إذا عدل ، قال الله تعالى (وأقسطوا إن الله يحب المحسنين) والقسط العدل والنصف ، قال تعالى (كونوا قوامين بالقسط) قال الزجاج : وأصل قسط وأقسط جميعاً من القسط وهو النصيب ، فإذا قالوا : قسط يعني جار أرادوا أنه ظلم صاحبه في قسطه الذي يصيبه ، ألا ترى أنهم قالوا : قاسطته إذ غلبته على قسطه ، فبني قسطه على بناء ظلم وجار وغلب ، وإذا قالوا أقسط فالمراد أنه صار ذا قسط وعدل ، فبني على بناء أنصاف إذا أتى بالنصف والعدل في قوله و فعله وقسمه .

﴿ المسألة الثانية ﴾ يعلم أن قوله (إِنْ خِفْتُمُ الآتَيْتُمْ لَا تُقْسِطُوا) شرط وقوله (فَانكحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) جزاء ، ولا بد من بيان أنه كيف يتعلق هذا الجزء بهذا الشرط ، وللمفسرين فيه وجوه : الأول : روی عن عروة أنه قال : قلت لعائشة : ما معنى قول الله (وَإِنْ خِفْتُمُ الآتَيْتُمْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) فقالت : يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر ولديها فيرغب في مالها وجمالها ، إلا أنه يريد أن ينكحها بأدنى من صداقها ، ثم إذا تزوج بها عاملها معاملة ردئه لعلمه بأنه ليس لها من يذب عنها ويدفع شر ذلك الزوج عنها فقال تعالى : وإن خفتم ان تظلموا اليتامي عند نكاحهن فانكحوا غيرهن ما طاب لكم من النساء ، قالت عائشة رضي الله عنها : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله تعالى (ويستفتونك في النساء قل الله يفتיקم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامي النساء) قالت : قوله تعالى (وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامي النساء) المراد منه هذه الآية وهي قوله (وإن خفتم أن لا تقطسوها) .

﴿ الوجه الثاني ﴾ في تأويل الآية : إنه لما نزلت الآية المتقدمة في اليتامي وما في أكل الفخر الرازي ج ٩ ١٢٣

فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَثَ وَرُبَعَ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُونَ
فُوَاحِدَةً أَوْ مَامْلَكَتْ إِيمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا

أموالهم من الحوب الكبير ، خاف الأولياء أن يلحقهم الحوب بترك الأقساط في حقوق اليتامي ، فتحرجوها من ولايتهم ، وكان الرجل منهم ربما كان تحته العشر من الأزواج وأكثر ، فلا يقوم بحقوقهن ولا يعدل بينهن ، فقيل لهم : إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامي فتحرجتم منها ، فكونوا خائفين من ترك العدل من النساء ، فقللوا عدد المنكوحات ، لأن من تحرج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب لثله فكأنه غير متدرج .

﴿الوجه الثالث﴾ في التأويل : أنهم كانوا يتحرجون من ولاية اليتامي فقيل : إن خفتم في حق اليتامي فكونوا خائفين من الزنا ، فانكحوا ما حل لكم من النساء ولا تحوموا حول المحرمات .

﴿الوجه الرابع﴾ في التأويل : ما روي عن عكرمة أنه قال : كان الرجل عنده النسوة ويكون عنده الأيتام ، فإذا أنفق مال نفسه على النسوة ولم يبق له مال وصار محتاجاً ، أخذ في إنفاق أموال اليتامي عليهم فقال تعالى (وإن خفتم أن لا تقطروا في أموال اليتامي) عند كثرة الزوجات فقد حظرت عليكم أن لا تنكحوا أكثر من أربع كي يزول هذا الخوف ، فإن خفتم في الأربع أيضاً فواحدة ، فذكر الطرف الزائد وهو الأربع ، والناقص وهو الواحدة ، وبنه بذلك على ما بينهما ، فكأنه تعالى قال : فإن خفتم من الأربع فثلاث ، فإن خفتم فاثنان ، فإن خفتم فواحدة ، وهذا القول أقرب ، فكأنه تعالى خوف من الاكتثار من النكاح بما عساه يقع من الولي من التعدي في مال اليتيم للحاجة إلى الإنفاق الكبير عند التزوج بالعدد الكبير .

أما قوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت إيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا» .

ففيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال أصحاب الظاهر : النكاح واجب ومتسلكون بهذه الآية ، وذلك لأن قوله (فانكحوا) أمر ، وظاهر الأمر للوجوب ، ومتسلك الشافعي في بيان أنه ليس بواجب بقوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فمما ملكت إيمانكم) إلى قوله (ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم) فحكم تعالى بأن ترك النكاح في

هذه الصورة خير من فعله ، وذلك يدل على أنه ليس بمندوب ، فضلاً عن أن يقال إنه واجب .

﴿ المسألة الثانية ﴾ إنما قال (ما طاب) ولم يقل : من طاب لوجوه : أحدها : أنه أراد به الجنس تقول : ما عندك ؟ فيقول رجل أو امرأة ، والمعنى ما بذلك الشيء الذي عندك . وما تلك الحقيقة التي عندك ، وثانيها : أن (ما) مع ما بعده في تقدير المصدر ، وتقديره : فانكحوا الطيب من النساء ، وثالثها : ان « ما » و « من » ربما يتعاقبان . قال تعالى (والنساء وما بناتها) وقال (ولا أنتم عابدون ما أعبد) وحکى أبو عمرو بن العلاء : سبحان ما سبّح له الرعد ، وقال (فمنهم من يمشي على بطنه) ورابعها : إنما ذكر « ما » تنزيلاً للإناث منزلة غير العلاء . ومنه : قوله (إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم) .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال الواحدi وصاحب الكشاف : قوله (ما طاب لكم) أي ما حل لكم من النساء لأن منهن من يحرم نكاحها ، وهي الأنواع المذكورة في قوله (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) وهذا عندي فيه نظر ، وذلك لأننا بينما أن قوله (فانكحوا) أمر إباحة . فلو كان المراد بقوله (ما طاب لكم) أي ما حل لكم لتزلت الآية منزلة ما يقال : أبحنا لكم نكاح من يكون نكاحها مباحاً لكم : وذلك يخرج الآية عن الفائدة ، وأيضاً بتقدير أن تحمل الآية على ما ذكره تصير الآية بجملة ، لأن أسباب الحل والإباحة لما لم تكن مذكورة في هذه الآية صارت الآية بجملة لا حالة ، أما إذا حملنا الطيب على استطابة النفس وميل القلب ، كانت الآية عاماً دخله التخصيص . وقد ثبت في أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين الاجمال والتخصيص كان رفع الاجمال أولى ، لأن العام المخصوص حجة في غير محل التخصيص ، والمجمل لا يكون حجة أصلاً .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ (مثنى وثلاث ورباع) معناه : اثنين اثنين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعاً أربعاً ، وهو غير منصرف وفيه وجهان : الأول : أنه اجتمع فيها أمران : العدل والوصف ، أما العدل فلأن العدل عبارة عن أنك تذكر كلمة وتريد بها كلمة أخرى ، كما تقول : عمر وزفر وتريد به عامراً وزافراً ، فكذا هنا تريده بقولك : مثنى : ثنتين ثنتين فكان معدولاً ، وأما أنه وصف ، فدليله قوله تعالى (أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع) ولا شك أنه وصف .

﴿ الوجه الثاني ﴾ في بيان أن هذه الأسماء غير منصرفة أن فيها عدلين لأنها معدولة عن أصولها كما بیناه ، وأيضاً إنها معدولة عن تكررها فإنك لا تريده بقولك : مثنى ثنتين فقط ، بل ثنتين ثنتين ، فإذا قلت : جاءني اثنان أو ثلاثة كان غرضك الاخبار عن مجيء هذا العدد فقط ، أما إذا قلت : جاءني القوم مثنى أفاد أن ترتيب مجئهم وقع اثنين اثنين ، فثبتت أنه

حصل في هذه الألفاظ نوعان من العدد فوجب أن يمنع من الصرف ، وذلك لأنه إذا اجتمع في الاسم سببان أوجب ذلك منع الصرف ، لأنه يصير لأجل ذلك نائباً من جهتين فيصير مشابهاً للفعل فيمتنع صرفه ، وكذا إذا حصل فيه العدل من جهتين فوجب أن يمنع صرفه والله أعلم .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ قال أهل التحقيق (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) لا يتناول العبيد وذلك لأن الخطاب إنما يتناول إنساناً متى طابت له امرأة قدر على نكاحها ، والعبد ليس كذلك بدليل أنه لا يمكن من النكاح إلا بإذن مولاه ، ويدل عليه القرآن والخبر ، أما القرآن فقوله تعالى (ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) ف قوله (لا يقدر على شيء) ينفي كونه مستقلًا بالنكاح ، وأما الخبر ف قوله عليه الصلاة والسلام « أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر » فثبت بما ذكرناه أن هذه الآية لا يندرج فيها العبد .

إذا عرفت هذه المقدمة فنقول : ذهب أكثر الفقهاء إلى أن نكاح الأربع مشروع للأحرار دون العبيد وقال مالك : يحل للعبد أن يتزوج بالأربع وتمسك بظاهره هذه الآية .

والجواب الذي يعتمد عليه : أن الشافعي احتاج على أن هذه الآية مختصة بالأحرار بوجهين آخرين سوى ما ذكرناه : أنه تعالى قال بعد هذه الآية (فإن خفتم أن لا تعذلو فواحدة أو ما ملكت إيمانكم) وهذا لا يكون إلا للأحرار ، والثاني : أنه تعالى قال (فإن طین لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) والعبد لا يأكل ما طابت عنه نفس امرأته من المهر ، بل يكون لسيده قال مالك : إذا ورد عمومان مستقلان ، فدخول التقييد في الأخير لا يوجب دخوله في السابق .

أجاب الشافعي رضي الله عنه بأن هذه الخطابات في هذه الآيات وردت متواالية على نسق واحد فلما عرف في بعضها اختصاصها بالأحرار عرف أن الكل كذلك ، ومن الفقهاء من علم أن ظاهر هذه الآية متناول للعبد إلا أنهم خصصوا هذا العموم بالقياس ، قالوا : أجمعنا على أن للرق تأثيراً في نقصان حقوق النكاح ، كالطلاق والعدة ، ولما كان العدد من حقوق النكاح وجب أن يحصل للعبد نصف ما للحر ، والجواب الأول أول وأقوى والله أعلم .

﴿ المسألة السادسة ﴾ ذهب قوم سدي إلى أنه يجوز التزوج بأي عدد أريد ، واحتجوا بالقرآن والخبر ، أما القرآن فقد تمسكون بهذه الآية من ثلاثة أوجه : الأول : أن قوله (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) إطلاق في جميع الأعداد بدليل أنه لا عدد إلا ويصبح استثناؤه منه ، وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لكان داخلًا . والثاني : أن قوله (مثلث وثلاث ورباع) لا يصلح تخصيصاً لذلك العموم ، لأن تخصيص بعض الأعداد بالذكر لا ينفي ثبوت الحكم في

الباقي ، بل نقول : إن ذكر هذه الأعداد يدل على رفع الحرج والحجر مطلقاً . فإن الإنسان إذا قال لولده : إفعل ما شئت إذهب إلى السوق وإلى المدينة وإلى البستان كان تنصيصاً في تقويض زمام الخيرة إليه مطلقاً ، ورفع الحجر والحرج عنه مطلقاً ، ولا يكون ذلك تنصيصاً للاذن بتلك الأشياء المذكورة ، بل كان إذناً في المذكور وغيره فكذا ه هنا ، وأيضاً فذكر جميع الأعداد متعدراً ، فإذا ذكر بعض الأعداد بعد قوله (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) كان ذلك تنبهاً على حصول الاذن في جميع الأعداد . والثالث : أن الواو للجمع المطلق قوله (مثنى وثلاث ورباع) يفيد حل هذا المجموع . وهو يفيد تسعه ، بل الحق أنه يفيد ثانية عشر ، لأن قوله مثنى ليس عبارة عن اثنين فقط ، بل عن اثنين اثنين وكذا القول في البقية ، وأما الخبر فمن وجهين . الأول : أنه ثبت بالتواتر أنه صلى الله عليه وسلم مات عن تسع ، ثم إن الله تعالى أمرنا باتباعه فقال (فاتبعوه) وأقل مراتب الأمر الإباحة . الثاني : أن سنة الرجل طريقته ، وكان التزوج بالأكثر من الأربع طريقة الرسول عليه الصلاة والسلام ، فكان ذلك سنة له ، ثم إنه عليه السلام قال « فمن رغب عن ستني فليس مني » فظاهر هذا الحديث يقتضي توجيه اللوم على من ترك التزوج بأكثر من الأربع ، فلا أقل من أن يثبت أصل الجواز .

واعلم أن معتمد الفقهاء في إثبات الحصر على أمرتين : الأول : الخبر ، وهو ماروى أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال الرسول ﷺ : أمسك أربعاً وفارق باقيهن ، وروى أن نوفل بن معاوية أسلم وتحته خمس نسوة فقال عليه السلام « أمسك أربعاً وفارق واحدة » .

واعلم أن هذا الطريق ضعيف لوجهين : الأول : أن القرآن لما دل على عدم الحصر بهذا الخبر كان ذلك نسخاً للقرآن بخبر الواحد وإنه غير جائز . والثاني : وهو أن الخبر واقعة حال ، فلعله عليه الصلاة والسلام إنما أمره بإمساك أربع ومفارقة الباقي لأن الجمع بين الأربع وبين الباقي غير جائز ، إما بسبب النسب ، أو بسبب الرضاع ، وبالجملة فهذا الاحتمال قائم في هذا الخبر فلا يمكن نسخ القرآن بهله .

﴿الطريق الثاني﴾ وهو إجماع فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز الزيادة على الأربع وهذا هو المعتمد ، وفيه سؤالان : الأول : أن الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ ، فكيف يقال : الاجماع نسخ هذه الآية . الثاني : أن في الأمة أقواماً شذاذاً لا يقولون بحرمة الزيادة على الأربع ، والاجماع مع مخالفة الواحد والاثنين لا ينعقد .

والجواب عن الأول : الاجماع يكشف عن حصول الناسخ في زمن الرسول ﷺ ، وعن الثاني : أن مخالف هذا الاجماع آمن أهل بدعة فلا عبرة بمخالفته .

فإن قيل : فإذا كان الأمر على ما قلتم فكان الأولى على هذا التقدير أن يقال : مثنى أو ثلث أو ربع ، فلم جاء ببواه العطف دون «أو» ؟

قلنا : لو جاء بكلمة «أو» لكان ذلك يقتضي أنه لا يجوز ذلك إلا على أحد هذه الأقسام ، وأنه لا يجوز لهم أن يجمعوا بين هذه الأقسام ، بمعنى أن بعضهم يأتي بالتشنيه ، والبعض الآخر بالتلثيث والفريق الثالث بالتربيع ، فلما ذكره بحرف الواو أفاد ذلك أنه يجوز لكل طائفة أن يختاروا قسماً من هذه الأقسام ، ونظيره أن يقول الرجل للجماعة : اقتسموا هذا المال وهو ألف ، درهمين درهمين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة ، والمراد أنه يجوز لبعضهم أن يأخذ درهمين درهمين ، ولبعض آخرين أن يأخذوا ثلاثة ثلاثة ، ولطائفة ثلاثة أن يأخذوا أربعة أربعة ، فكذا ه هنا الفائدة في ترك «أو» وذكر الواو ما ذكرناه . والله أعلم .

﴿المسألة السابعة﴾ قوله (مثنى وثلاثة ورابع) محله النصب على الحال مما طاب ، تقديره : فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ، ثنتين ثنتين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعاً أربعاً .

قوله تعالى ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوْاحِدَةً أَوْ مَا ملَكْتُ إِيمَانَكُمْ﴾ .

وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ المعنى : فإن خفتم أن لا تعدلوا بين هذه الأعداد كما خفتم ترك العدل فيها فوقها ، فاكتفوا بزوجة واحدة أو بالمملوكة ، سوى في السهولة واليسير بين الحرة الواحدة وبين الاماء من غير حصر ، ولعمري إنهن أقل تبعه وأخف مؤنة من المهاير ، لا عليك أكثرت منهمن أم أقللت ، عدلت بينهن في القسم أم لم تعدل ، عزلت عنهم أم لم تعزل .

﴿المسألة الثانية﴾ قرىء (فواحدة) بنصب التاء والمعنى : فالترمowa أو فاختاروا واحدة وذروا الجمع رأساً ، فإن الأمر كله يدور مع العدل ، فأينما وجدتم العدل فعليكم به ، وقريء (فواحدة) بالرفع والتقدير : فكفت واحدة ، أو فحسبكم واحدة أو ما ملكت إيمانكم .

﴿المسألة الثالثة﴾ للشافعي رحمه الله أن يحتاج بهذه الآية في بيان أن الاستغلال بنوافل العبادات أفضل من النكاح ، وذلك لأن الله تعالى خير في هذه الآية بين التزوج بالواحدة وبين التسريح ، والتخير بين الشيئين مشعر بالمساواة بينهما في الحكمة المطلوبة ، كما إذا قال الطبيب : كل التفاح أو الرمان ، فإن ذلك يشعر بكون كل واحد منها قائمًا مقام الآخر في

تمام الغرض ، وكما أن الآية دلت على هذه التسوية ، فكذلك العقل يدل عليها ، لأن المقصود هو السكن والازدواج وتحصين الدين ومصالح البيت ، وكل ذلك حاصل بالطريقين ، وأيضاً إن فرضاً الكلام فيما إذا كانت المرأة مملوكة ثم أعتقها وتزوج بها ، فه هنا يظهر جداً حصول الاستواء بين التزوج وبين التسرير ، وإذا ثبت بهذه الآية أن التزوج والتسرير متساويان . فنقول : أجمعنا على أن الاشتغال بالنواقل أفضل من التسرير فوجب أن يكون أفضل من النكاح ؛ لأن الزائد على أحد المتساوين يكون زائداً على المساوي الثاني لا محالة .

ثم قال تعالى (ذلك أدنى أن لا تعولوا) وفيه مسئلتان :

﴿المسألة الأولى﴾ المراد من الأدنى هنا الأقرب ، والتقدير : ذلك أقرب من أن لا تعولوا وحسن حذف «من» لدلالة الكلام عليه .

﴿المسألة الثانية﴾ في تفسير (أن لا تعولوا) وجوه : الأول : معناه : لا تجوروا ولا تغيلوا ، وهذا هو المختار عند أكثر المفسرين ، وروى ذلك مرفوعاً ، روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في قوله (ذلك أدنى ألا تعولوا) قال «لا تجوروا» وفي رواية أخرى «أن لا تغيلوا» قال الواحدي رحمه الله : كلاً للغفظين مروي ، وأصل العول الميل يقال : عال الميزان عولاً ، إذا مال ، وعال الحاكم في حكمه إذا جار ، لأنه إذا جار فقد مال . وأنشدوا لأبي طالب .

بميزان قسط لا يغل شعيرة وزان صدق غير عائل

وروى أن أغراياً حكم عليه حاكم ، فقال له أتعول على ، ويقال : عالت الفريضة إذا زادت سهامها ، وقد أعلتها أنا إذا زدت في سهامها ، وعلمون أنها إذا زادت سهامها فقد مالت عن الاعتدال فدللت هذه الاستتفاقات على أن أصل هذا اللفظ الميل ، ثم اختص بحسب العرف بالميل إلى الجور والظلم . فهذا هو الكلام في تقرير هذا الوجه الذي ذهب إليه الأكثرون .

﴿الوجه الثاني﴾ قال بعضهم : المراد أن لا تفتقروا ، يقال : رجل عائل اي فقير ، وذلك لأنه إذا قل عياله قلت نفقاته ، وإذا قلت نفقاته لم يفتقر .

﴿الوجه الثالث﴾ نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه قال (ذلك أدنى أن لا تعولوا) معناه : ذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم ، قال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن : وقد خطأه الناس في ذلك من ثلاثة أوجه : أحدها : أنه لا خلاف بين السلف وكل من روى تفسير هذه

الأية : أن معناه : أن لا تميلوا ولا تجوروا ، وثانيها : أنه خطأ في اللغة لأنه لو قيل : ذلك أدنى أن لا تعيلوا لكان ذلك مستقيماً ، فأما تفسير (تعولوا) بتعيلوا فإنه خطأ في اللغة ، وثالثها : أنه تعالى ذكر الزوجة الواحدة أو ملك اليمين والأماء في العيال بمنزلة النساء ، ولا خلاف أن له أن يجمع من العدد من شاء بملك اليمين ، فعلمنا أنه ليس المراد كثرة العيال . وزاد صاحب النظم في الطعن وجهاً رابعاً ، وهو أنه تعالى قال في أول الآية (فإن حفتم أن لا تعدلوا فواحدة) ولم يقل أن تفتقروا ، فوجب أن يكون الجواب معطوفاً على هذا الشرط ، ولا يكون جوابه إلا بضد العدل ، وذلك هو الجور لا كثرة العيال . وأنا أقول :

﴿ أما السؤال الأول ﴾ فهو في غاية الركاكه وذلك أنه لم ينقل عن الشافعى رحمة الله عليه أنه طعن في قول المفسرين أن معنى الآية : أن لا تجوروا ولا تميلوا ، ولكنه ذكر فيه وجه آخر ، وقد ثبت في أصول الفقه أن المتقدمين إذا ذكروا وجهاً في تفسير الآية فذلك لا يمنع المتأخرین من استخراج وجه آخر في تفسيرها ، ولو لا جواز ذلك وإلا لصارت الدقائق التي استتبطها المتأخرون في تفسير كلام الله مردودة باطلة ، ومعلوم أن ذلك لا يقوله إلا مقلد خلف ، وأيضاً : فمن الذي أخبر الرازى أن هذا الوجه الذى ذكره الشافعى لم يذكره واحد من الصحابة والتابعين ، وكيف لا نقول ذلك ، من المشهور . أن طاوساً كان يقرأ : ذلك أدنى أن لا تعيلوا ، وإذا ثبت أن المتقدمين كانوا قد جعلوا هذا الوجه قراءة ، فإن يجعلوه تفسيراً كان أولى ، فثبت بهذه الوجوه شدة جهل الرازى في هذا الطعن .

﴿ وأما السؤال الثاني ﴾ فنقول : إنك نقلت هذه اللفظة في اللغة عن المبرد ، لكنك بجهلك وحرصك على الطعن في رؤساء المجتهدين والاعلام ، وشدة بلادتك ، ما عرفت أن هذا الطعن الذي ذكره المبرد فاسد ، وبيان فساده من وجوهه : الأول : أنه يقال : عالت المسئلة إذا زادت سهامها وكثرت ، وهذا المعنى قريب من الميل لأنه إذا ما فقد كثرت جهات الرغبة وموجبات الارادة وإذا كان كذلك كان معنى الآية : ذلك أدنى أن لا تكثروا ، وإذا لم تكثروا لم يقع الإنسان في الجور والظلم لأن مطية الجور والظلم هي الكثرة والمخالطة ، وبهذا الطريق يرجع هذا التفسير إلى قريب من التفسير الأول الذي اختاره الجمهور .

﴿ الوجه الثاني ﴾ إن الإنسان إذا قال : فلان طويل النجاد كثير الرماد ، فإذا قيل له ما معناه ؟ حسن أن يقال : معناه أنه طويل القامة كثير الضيافة ، وليس المراد منه أن تفسير طويل النجاد هو أنه طويل القامة ، بل المراد أن المقصود من ذلك الكلام هو هذا المعنى . وهذا الكلام تسمية علماء البيان للتعبير عن الشيء بالكتابية والتعریض ، وحاصله يرجع إلى حرف واحد وهو الإشارة إلى الشيء بذكر لوازمه ، فههنا كثرة العيال مستلزمة للميل والجور ،

وَأَتَوْ النِّسَاءُ صَدَقَاتَهُنَّ نَحْلَةً

والشافعي رضي الله عنه جعل كثرة العيال كناية عن الميل والجور ، لما أن كثرة العيال لا تتفكر عن الميل والجور ، فجعل هذا تفسيراً له لا على سبيل المطابقة ، بل على سبيل الكناية والاستلزم ، وهذه طريقة مشهورة في كتاب الله ، والشافعي لما كان محيطاً بوجوه أساليب الكلام العربي استحسن ذكر هذا الكلام ، فأما أبو بكر الرازي لما كان بلid الطبع بعيداً عن أساليب كلام العرب ، لا جرم لم يعرف الوجه الحسن فيه .

﴿ الوجه الثالث ﴾ ما ذكره صاحب الكشاف وهو أن هذا التفسير مأخوذ من قولك : عال الرجل عياله يعولهم . كقولهم : مائهم يموهم إذا أنفق عليهم ، لأن من كثر عياله لزمه أن يعولهم ، وفي ذلك ما تصعب عليه المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال والرزق الطيب ، فثبت بهذه الوجه أن الذي ذكره إمام المسلمين الشافعي رضي الله عنه في غاية الحسن ، وأن الطعن لا يصدر إلا عن كثرة الغباوة وقلة المعرفة .

﴿ وأما السؤال الثالث ﴾ وهو قوله : إن كثرة العيال لا تختلف بأن تكون المرأة زوجة أو مملوكة فجوابه من وجهين : الأول : ما ذكره القفال رضي الله عنه ، وهو أن الجواري إذا كثرن فله أن يكلفهن الكسب ، وإذا اكتسبن أنفقن على أنفسهن وعلى مولاهن أيضاً ، وحيثند تقل العيال ، أما إذا كانت المرأة حرة لم يكن الأمر كذلك فظاهر الفرق . الثاني : أن المرأة إذا كانت مملوكة فإذا عجز المولى عن الإنفاق عليها باعها وتخلص منها ، أما إذا كانت حرة فلا بد لها من الإنفاق عليها ، والعرف يدل على أن الزوج مادام يمسك الزوجة فإنها لا تطالبه بالمهر ، فإذا حاول طلاقها طلاقته بالمهر فيقع الزوج في المحنـة .

﴿ وأما السؤال الرابع ﴾ وهو الذي ذكره البرجاني صاحب النظم ، فالجواب عنـه من وجهين الأول : ما ذكره القاضي وهو أن الوجه الذي ذكره الشافعي أرجح ، لأنه لو حمل على الجور لكان تكراراً لأنه فهم ذلك من قوله (وإن خفتم ألا تقسطوا) أما إذا حملناه على ما ذكره الشافعي لم يلزم التكرار فكان أولـي . الثاني : أن نقول : هب أن الأمر كما ذكرتم لكنـا بينـا أن التفسير الذي ذكره الشافعي راجع عند التحقيق إلى ذكر التفسير الأول ، لكنـ على سبيل الكناية والتعرـيض ، وإذا كان الأمر كذلك فقد زال هذا السؤـال ، فهذا تمام البحث في هذا الموضع وبـالله التوفيق .

قوله تعالى « وَأَتَوْ النِّسَاءُ صَدَقَاتَهُنَّ نَحْلَةً » في الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قوله (وَاتَّوْا النِّسَاءُ) خطاب من ؟ فيه قولان : أحدهما : أن هذا خطاب لأولياء النساء ، وذلك لأن العرب كانت في الجاهلية لا تعطي النساء من مهورهن شيئاً ، ولذلك كانوا يقولون من ولدت له بنت : هنيئاً لك النافجة ، ومعناه أنك تأخذ مهرها إبلأ فتضمهما إلى إبلك فتفتاج مالك أي تعظمها ، وقال ابن الاعرابي : النافجة ما يأخذ الرجل من الحلوان إذا زوج ابنته ، فنهى الله تعالى عن ذلك ، وأمر بدفع الحق إلى أهله ، وهذا قول الكلبي وأبي صالح واختيار الفراء وابن قتيبة .

﴿القول الثاني﴾ أن الخطاب للأزواج . أمروا بaitate النساء مهورهن ، وهذا قول علامة والنحوي وقتادة واختيار الزجاج . قال لأنه لا ذكر للأولياء ههنا ، وما قبل هذا خطاب للناكحين وهم الأزواج .

﴿المسألة الثانية﴾ قال القفال رحمه الله : يحتمل أن يكون المراد من الآيات المناولة ، ويحتمل أن يكون المراد الالتزام ، قال تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد) والمعنى يضمونها ويلتزموها ، فعلى هذا الوجه الأول لأن المراد أنهم أمروا بدفع المهر التي قد سموها لهن ، وعلى التقدير الثاني : كان المراد أن الفروج لا تستباح إلا بعوض يلزم سواء سمي ذلك أو لم يسم ، إلا ما خص به الرسول ﷺ في المهوبة ، ثم قال رحمه الله : ويجوز أن يكون الكلام جاماً للوجهين معاً والله أعلم .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال صاحب الكشاف (صدقتهن) مهورهن ، وفي حديث شريح : قضى ابن عباس لها بالصدقة وقرأ (صدقتهن) بفتح الصاد وسكون الدال على تخفيف صدقتهن و (صدقتهن) بضم الصاد وسكون الدال جمع صدقة ، وقرئ (صدقتهن) بضم الصاد والدال على التوحيد وهو مثقل صدقة كقوله في ظلمة : ظلمة . قال الواحدي : موضوع صدق على هذا الترتيب للكمال والصحة ، فسمي المهر صداقاً وصدقه لأن عقد النكاح به يتم ويكملا .

﴿المسألة الرابعة﴾ في تفسير النحلة وجوه : الأول : قال ابن عباس وقتادة وابن جريج وابن زيد : فريضة ، وإنما فسروا النحلة بالفريضة ، لأن النحلة في اللغة معناها الديانة والملة والشريعة والمذهب ، يقال : فلان يتحل كذا إذا كان يتدين به ، وتحله كذا أي دينه ومذهبه ، فقوله (آتَوْا النِّسَاءُ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً) أي آتوهن مهورهن ، فإنها نحلة أي شريعة ودين ومذهب وما هو دين ومذهب فهو فريضة . الثاني : قال الكلبي : نحلة أي عطية وهببة ، يقال : نحلت فلاناً شيئاً نحله نحلة ونحلاً . قال القفال : وأصله إضافة الشيء إلى غير من هو له ، يقال : هذا شعر منحول ، أي مضاد إلى غير قائلة ، وانتحلت كذا إذا ادعيته وأضفتته

فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ كُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيًّا

إلى نفسك ، وعلى هذا القول فالمهر عطية من؟ فيه احتمالان : أحدهما : أنه عطية من الزوج ، وذلك لأن الزوج لا يملك بدل شائعاً لأن البعض في ملك المرأة بعد النكاح فهو قبله ، فالزوج أعطاها المهر ولم يأخذ منها عوضاً يملكونه ، فكان في معنى النحلية التي ليس بازائتها بدل ، وإنما الذي يستحقه الزوج منها بعقد النكاح هو الاستباحة لا الملك ، وقال آخرون إن الله تعالى جعل منافع النكاح من قضاء الشهوة والتواحد مشتركاً بين الزوجين ، ثم أمر الزوج بأن يؤتى الزوجة المهر فكان ذلك عطية من الله ابتداء .

﴿والقول الثالث﴾ في تفسير النحلية قال أبو عبيدة : معنى قوله (نحله) أي عن طيب نفس ، وذلك لأن النحلية في اللغة العطية من غير أخذ عوض ، كما ينحل الرجل لولده شيئاً من ماله ، وما أعطى من غير طلب عوض لا يكون إلا عن طيب النفس ، فأمر الله باعطاء مهور النساء من غير مطالبة منهم ولا مخاصمة ، لأن ما يؤخذ بالمحاكمة لا يقال له نحلة .

﴿المسألة الخامسة﴾ إن حملنا النحلية على الديانة فهي انتسابها وجهان : أحدهما : أن يكون مفعولاً له ، والمعنى آتونهن مهورهن ديانة . والثاني : أن يكون حالاً من الصدقات أي ديناً من الله شرعه وفرضه ، وأما إن حملنا النحلية على العطية فهي انتسابها أيضاً وجهان : أحدهما : أنه نصب على المصدر ، وذلك لأن النحلية والإيتاء يعني الاعطاء ، فكأنه قيل : وانحلوا النساء صدقائهم نحلة أي أعطوهن مهورهن عن طيبة والثاني : أنها نصب على الحال ، ثم فيه وجهان : أحدهما : على الحال من المخاطبين أي آتونهن صدقائهم ناحلين طيبين النفوس بالاعطاء . والثاني : على الحال من الصدقات ، أي منحولة معطاة عن طيبة الأنفس .

﴿المسألة السادسة﴾ قال أبو حنيفة رضي الله عنه : الخلوة الصحيحة تقرر المهر ، وقال الشافعي رضي الله عنه : لا تقرره احتاج أبو حنيفة على صحة قوله بهذه الآية ، وذلك لأن هذا النص يقتضي إيجاب إيتاء المهر بالكلية مطلقاً، ترك العمل به فيما إذا لم يحصل الميسى ولا الخلوة ، فعند خصوهمها وجب البقاء على مقتضى الآية .

أجاب أصحابنا بأن هذه عامة قوله تعالى ؛ (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) يدل على أنه لا يجب فيها إلا نصف المهر ، وهذه الآية خاصة ولا شك أن الخاص مقدم على العام .

قوله تعالى ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ كُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيًّا﴾ .

اعلم أنه تعالى لما أمرهم بآياتهن صدقتهن عقبه بذكر جواز قبول إبرائتها وهبتها له ، لئلا يظن أن عليه إيتاءها مهرها وإن طابت نفسها بتركه ، وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ نفساً : نصب على التمييز والمعنى : طابت أنفسهن لكم عن شيء من الصداق بنقل الفعل من الأنفس إليهن ، فخرجت النفس مفسرة كما قالوا : أنت حسن وجهها ، والفعل في الأصل للوجه ، فلما حول إلى صاحب الوجه خرج الوجه مفسراً لموقع الفعل ، ومثله : قررت به عيناً وضقت به ذرعاً .

﴿المسألة الثانية﴾ إنما وحد النفس لأن المراد به بيان موقع الفعل ، وذلك يحصل بالواحد ومثله عشرون درهماً . قال الفراء : لو جمعت كان صواباً كقوله (الأخرين أعملاً) .

﴿المسألة الثالثة﴾ من : في قوله (منه) ليس للتبييض ، بل للتبيين والمعنى عن شيء من هذا الجنس الذي هو مهر كقوله (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) وذلك أن المرأة لو طابت نفسها عن جميع المهر حل للزوج أن يأخذه بالكلية .

﴿المسألة الرابعة﴾ منه : أي من الصدقات أو من ذلك وهو كقوله تعالى (قل أؤنبئكم بخير من ذلكم) بعد ذكر الشهوات ، وروى أنه لما قال رؤيه :

فيها خطوط من سواد وبلق كأنه في الجلد توليع البهق

فقيل له : الضمير في قوله «كأنه» إن عاد إلى الخطوط كان يجب أن تقول : كأنها ، وإن عاد إلى السواد والبلق كان يجب أن تقول : كأنهما ، فقال : أردت كأن ذاك ، وفيه وجه آخر وهو أن الصدقات في معنى الصداق لأنك لو قلت : وآتوا النساء صداقهن المقصود حاصلاً ، وفيه وجه ثالث : وهو أن الفائدة في تذكير الضمير أن يعود ذلك إلى بعض الصداق ، والغرض منه ترغيبها في أن لا تذهب إلا بعض الصداق .

﴿المسألة الخامسة﴾ معنى الآية : فإن وهبنا لكم شيئاً من الصداق عن طيبة النفس من غير أن يكون السبب فيه شكاسة أخلاقكم معهن ، أو سوء معاشرتكم معهن ، فكلوه وأنفقوه ، وفي الآية دليل على ضيق المثلث في هذا الباب ، ووجوب الاحتياط ، حيثبني الشرط على طيب النفس فقال (فإن طبن) ولم يقل : فإن وهبنا أو سمحنا ، إعلاماً بأن المراعي هو تحجافي نفسها عن الموهوب طيبة .

﴿المسألة السادسة﴾ الهنيء والمريء : صفتان من هنؤ الطعام ومرؤ ، إذا كان سائغاً لا تنغيص فيه ، وقيل : الهنيء ما يستلزم الأكل ، والمريء ما يحمد عاقبته ، وقيل : ما ينساغ

في مجراه ، وقيل : لمدخل الطعام من الخلقوم إلى فم المعدة : المرىء ملروء الطعام فيه وهو انسياقه . وحکى الواحدی عن بعضهم أن أصل المنيء من المنهاء وهو معالجة الجرب بالقطران ، فالمنيء شفاء من الجرب ، قال المفسرون : المعنى أنهن إذا وهبن مهورهن من أزواجهن عن طيبة النفس لم يكن على الأزواج في ذلك تبعه لا في الدنيا ولا في الآخرة ، وبالجملة فهو عبارة عن التحليل ، والبالغة في الأباحة وإزالة التبعه .

﴿المسألة السابعة﴾ قوله (هنيئاً مريئاً) وصف للمصدر ، أي أكلأ هنيئاً مريئاً ، أو حال من الضمير أي كلوه وهو هنيء مريء ، وقد يوقف على قوله (فكلوه) ثم يبتدأ بقوله (هنيئاً مريئاً) على الدعاء وعلى أنها صفتان أقيمتا مقام المصدررين كأنه قيل : هنا مراً .

﴿المسألة الثامنة﴾ دلت هذه الآية على أمور : منها : أن المهر لها ولا حق للولي فيه ، ومنها جواز هبتها المهر للزوج ، وجواز أن يأخذه الزوج ، لأن قوله (فكلوه هنيئاً مريئاً) يدل على المعنين ، ومنها جواز هبتها المهر قبل القبض ، لأن الله تعالى لم يفرق بين الحالتين .

ووهنا بحث وهو أن قوله (فكلوه هنيئاً مريئاً) يتناول ما إذا كان المهر عينا ، أما إذا كان ديناً فالآية غير متناولة له ، فإنه لا يقال لما في الذمة : كله هنيئاً مريئاً .

قلنا : المراد بقوله (كلوه هنيئاً مريئاً) ليس نفس الأكل ، بل المراد منه حل التصرفات ، وإنما خص الأكل بالذكر لأن معظم المقصود من المال إنما هو الأكل ، ونظيره قوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً) وقال (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) .

﴿المسألة التاسعة﴾ قال بعض العلماء : إن وهبت شم طلبت بعد الهبة علم أنها لم تطب عنه نفساً ، وعن الشعبي : أن امرأة جاءت مع زوجها شريحاً في عطية أعطتها إياه وهي تطلب الرجوع فقال شريح : رد عليها ، فقال الرجل أليس قد قال الله تعالى (إإن طبن لكم عن شيء) فقال : لو طابت نفسها عنه لما رجعت فيه . وروى عنه أيضاً : أقليها فيها وهبت ولا أقليه لأنهن يخدعن ، وحکى أن رجلاً من آل أبي معيط أعطته امرأته ألف دينار صداقاً كان لها عليه ، فلبث شهراً ثم طلقها ، فخاصمته إلى عبد الملك بن مروان ، فقال الرجل : أعطتني طيبة به نفسها ، فقال عبد الملك : فإن الآية التي بعدها (فلا تأخذوا منه شيئاً) أردد عليها . وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كتب إلى قضااته : إن النساء يعطين رغبة ورهبة ، فأيما امرأة أعطته ثم أرادت أن ترجع فذلك لها والله أعلم .

وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا
لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا

قوله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم
وقولوا لهم قولًا معروفاً ﴾ .

واعلم أن هذا هو النوع الثالث من الأحكام المذكورة في هذه السورة .

واعلم أن تعلق هذه الآية بما قبلها هو كأنه تعالى يقول : إنني وإن كنت امرتكم بaitاء اليتامي أموالهم وبدفع صدقات النساء إليهن ، فإنما قلت ذلك إذا كانوا عاقلين بالغين متتمكنين من حفظ أموالهم ، فأما إذا كانوا غير بالغين ، أو غير عقلاء ، أو إن كانوا بالغين عقلاء إلا أنهم كانوا سفهاء مسرفين ، فلا تدفعوا إليهم أموالهم وأمسكوه لأجلهم إلى أن يزول عنهم السفة ، والمقصود من كل ذلك الاحتياط في حفظ أموال الضعفاء والعاجزين .

وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ في الآية قوله : الاول : أنها خطاب الأولياء فكأنه تعالى قال : أيها الأولياء لا تؤتوا الذين يكونون تحت ولاتكم وكانوا سفهاء أموالهم . والدليل على أنه خطاب الأولياء قوله (وارزقوهم فيها واكسوهم) وأيضاً فعلى هذا القول يحسن تعلق الآية بما قبلها كما قررناه .

فإن قيل : فعلى هذا الوجه كان يجب أن يقال : ولا تؤتوا السفهاء أموالهم ، فلم قال أموالكم ؟

قلنا : في الجواب وجهان : الأول : أنه تعالى أضاف المال إليهم لأنهم ملکوه ، لكن من حيث ملکوا التصرف فيه ، ويکفي في حسن الاضافة أدنى سبب ، إنما حستت هذه الاضافة إجراء للوحدة بالنوع مجرى الوحدة بالشخص ، ونظيره قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) قوله (فما ملکت إيمانكم) قوله (فاقتلونا أنفسكم) قوله (ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم) ومعلوم أن الرجل منهم ما كان يقتل نفسه ، ولكن كان بعضهم يقتل بعضاً ، وكان الكل من نوع واحد ، فكذا هنا المال شيء ينفع به نوع الإنسان ويحتاج إليه . فلأجل هذه الوحدة النوعية حستت إضافة أموال السفهاء إلى أوليائهم .

﴿ والقول الثاني ﴾ أن هذه الآية خطاب الآباء فنهاهم الله تعالى إذا كان أولادهم سفهاء لا يستقلون بحفظ المال وإصلاحه أن يدفعوا أموالهم أو بعضها إليهم ، لما كان في ذلك من الأفساد ، فعلى هذا الوجه يكون إضافة الأموال إليهم حقيقة ، وعلى هذا القول يكون الغرض من الآية الحث على حفظ المال والسعى في أن لا يضيع ولا يهلك ، وذلك يدل على أنه ليس له أن يأكل جميع أمواله ويهلكها . وإذا قرب أجله فإنه يجب عليه أن يوصي بما له إلى أمين يحفظ ذلك المال على ورثته ، وقد ذكرنا أن القول الأول أرجح لوجهين ، وما يدل على هذا الترجيح أن ظاهر النهي للتحريم ، وأجمعت الأمة على أنه لا يحرم عليه أن يهب من أولاده الصغار ومن النساء ما شاء من ماله ، وأجمعوا على أنه يحرم على الولي أن يدفع إلى السفهاء أموالهم . وإذا كان كذلك وجب حمل الآية على القول الأول لا على القول الثاني والله أعلم . الثاني : أنه قال في آخر الآية (وقولوا لهم قولًا معروفاً) ولا شك أن هذه الوصية بالأيتام أشبه ، لأن المرء مشفع بطبعه على ولده ، فلا يقول له إلا المعروف . وإنما يحتاج إلى هذا الوصية مع الأيتام الأجانب ، ولا يمتنع أيضاً حمل الآية على كلا الوجهين . قال القاضي : هذا بعيد لأنه يقتضي حمل قوله (أموالكم) على الحقيقة والمحاجة جميعاً ، ويمكن أن يجاب عنه بأن قوله (أموالكم) يفيد كون تلك الأموال مختصة بهم اختصاصاً يمكنه التصرف فيها ، ثم إن هذا الاختصاص حاصل في المال الذي يكون ملوكاً له ، وفي المال الذي يكون ملوكاً للصبي ، إلا أنه يجب تصرفه ، فهذا التفاوت واقع في مفهوم خارج من المفهوم المستفاد من قوله (أموالكم) وإذا كان كذلك لم يبعد حمل اللفظ عليهما من حيث أن اللفظ أفاد معنى واحداً مشتركاً بينهما .

﴿ المسألة الثانية ﴾ ذكروا في المراد بالسفهاء أوجهاً : الأول : قال مجاهد وجوير عن الضحاك السفهاء هن النساء سواء كن أزواجاً أو أمهات أو بنات . وهذا مذهب ابن عمر ، ويidel على هذا ما روى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال « ألا إنما خلقت النار للسفهاء يقوها ثلاثة لا وإن السفهاء النساء إلا امرأة أطاعت قيمها .

فإن قيل : لو كان المراد بالسفهاء النساء لقال : السفاته أو السفيهات في جمع السفيهه نحو غرائب وغريبات في جمع الغريبة .

أجاب الزجاج : بأن السفهاء في جمع السفيهه جائز كما أن الفقراء في جمع الفقيرة جائز .

﴿ والقول الثاني ﴾ قال الزهري وابن زيد : عنى بالسفهاء هن النساء من الأولاد ، يقول : لا تعط مالك الذي هو قيامك ، ولذلك السفهه فيفسده .

﴿ القول الثالث ﴾ المراد بالسفهاء هم النساء والصبيان في قول ابن عباس والحسن وقتادة وسعيد ابن جبير ، قالوا إذا علم الرجل أن امرأته سفيهه مفسدة ، وإن ولده سفيهه مفسد فلا ينبغي له أن يسلط واحداً منها على ماله فيفسده .

﴿ والقول الرابع ﴾ أن المراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال ، ويدخل فيه النساء والصبيان والأيتام وكل من كان موصوفاً بهذه الصفة ، وهذا القول أولى لأن التخصيص بغير دليل لا يجوز ، وقد ذكرنا في سورة البقرة أن السفة خفة العقل ، ولذلك سمي الفاسق سفيهاً لأنه لا وزن له عند أهل الدين والعلم ، ويسمى الناقص العقل سفيهاً لخفة عقله .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ أنه ليس السفة في هؤلاء صفة ذم ، ولا يفيد معنى العصيان لله تعالى ، وإنما سموا سفهاء لخفة عقولهم ونقصان تميزهم عن القيام بحفظ الأموال .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ اعلم أنه تعالى أمر المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الأموال ، قال تعالى (ولا تبذربذيرأ أن المبذرين كانوا إخوان الشياطين) وقال تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تسطعها كل البساط فتقعد ملوماً محسراً) وقال تعالى (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا) وقد رغب الله في حفظ المال في آية المدانية حيث أمر بالكتابة والشهاد والرهن ، والعقل ايضاً يؤيد ذلك ، لأن الإنسان مالم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة ، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال لأن به يتمكن من جلب المنافع ودفع المضار ، فمن أراد الدنيا بهذا الغرض كانت الدنيا في حقه من أعظم الأسباب المعينة له على اكتساب سعادة الآخرة ، أما من أرادها لنفسها ولعینها كانت من أعظم المعوقات عن كسب سعادة الآخرة .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ قوله تعالى (التي جعل الله لكم قياماً) معناه أنه لا يحصل قياماً لكم ولا معاشكم إلا بهذا المال . فلما كان المال سبيلاً للقيام والاستقلال سباه بالقيام إطلاقاً لاسم المسبب على السبب على سبيل المبالغة ، يعني كان هذا المال نفس قياماًكم وابتغاء معاشكم ، وقرأ نافع وابن عامر (التي جعل الله لكم قياماً) وقد يقال هذا قيم وقيم ، كما قال (ديناً قياماً ملة إبراهيم) وقرأ عبد الله بن عمر (قواماً) بالواو ، وقوام الشيء ما يقام به كقولك : ملاك الأمر لما يملك به .

﴿ المسألة السادسة ﴾ قال الشافعي رحمه الله : البالغ إذا كان مبذرًا للهال مفسداً له يحجر عليه وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يحجر عليه . حجة الشافعي : أنه سفيه ،

فوجب أن يحجر عليه ، إنما قلنا أنه سفيه ، لأن السفيه في اللغة ، هو من خف وزنه ، ولا شك أن من كان مبذرًا للمال مفسدًا له من غيرفائدة ، فإنه لا يكون له في القلب وقع عند العقلاء ، فكان خفيف الوزن عندهم ، فوجب أن يسمى بالسفيه . وإذا ثبت هذا لزم اندراجه تحت قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) .

ثم قال تعالى «وارزقهم فيها واسوهم وقولوا لهم قولًا معروفاً» .

واعلم أنه تعالى لما نهى عن إيتاء المال السفيه أمر بعد ذلك بثلاثة أشياء : أولها : قوله (وارزقهم) ومعناه : وأنفقوا ومعنى الرزق من العباد هو الاجراء الموظف لوقت معلوم يقال : فلان رزق عياله أي أجرى عليهم ، وإنما قال (فيها) ولم يقل منها لثلا يكون ذلك أمراً بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقاً لهم ، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم بأن يتجردوا فيها ويشردوا فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من أصول الأموال ، وثانيها : قوله (واسوهم) والمراد ظاهر ، وثالثها : قوله (وقولوا لهم قولًا معروفاً) .

واعلم أنه تعالى إنما أمر بذلك لأن القول الجميل يؤثر في القلب فيزيل السفة ، أما خلاف القول المعروف فإنه يزيد السفيه سفهًا ونقصاناً .

والمفسرون ذكروا في تفسير القول المعروف وجوهاً : أحدها : قال ابن جرير ومجاهد : إنه العدة الجميلة من البر والصلة ، وقال ابن عباس : هو مثل أن يقول : إذا بحث في سفرتي هذه فعلت بك ما أنت أهله ، وإن غمنت في غزاتي أعطيتك ، وثانيها : قال ابن زيد : إنه الدعاء مثل أن يقول : عافانا الله وإياك بارك الله فيك ، وبالجملة كل ما سكتت إليه النفوس وأحبته من قول وعمل فهو معروف وكل ما أنكرته وكرهته ونفرت منه فهو منكر ، وثالثها : قال الزجاج : المعنى علموهم مع إطعامكم وكسوتكم إياهم أمر دينهم مما يتعلق بالعلم والعمل ، ورابعها : قال القفال رحمه الله القول المعروف هو أنه إن كان المولى عليه صبياً ، فالولي يعرفه أن المال ماله وهو خازن له ، وأنه إذا زال صباه فإنه يرد المال إليه ، ونظر هذه الآية قوله (فأما اليتيم فلا تقهر) معناه لا تعاشره بالسلط عليه كما تعاشر العبيد ، وكذا قوله (وإنما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولًا ميسورًا) وإن كان المولى عليه سفيهاً وعظه ونصحه وحثه على الصلاة ، ورغبه في ترك التبذير والاسراف ، وعرفه أن عاقبة التبذير الفقر والاحتياج إلى الخلق إلى ما يشبه هذا النوع من الكلام ، وهذا الوجه أحسن من سائر الوجوه التي حكيناها .

وَابْتَلُوا الْيَتَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ
وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَعْفِفَ وَمَن كَانَ فَقِيرًا
فَلْيَبَاكِلْ كُلَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٢﴾

قوله تعالى ﴿ وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً ﴾ .

واعلم أنه تعالى لما أمر من قبل بدفع مال اليتيم إليه بقوله (واتوا اليتامي أموالهم) بين بهذه الآية متى يؤتيمهم أموالهم ، فذكر هذه الآية وشرط في دفع أموالهم إليهم شرطين : أحدهما : بلوغ النكاح ، والثاني : إيناس الرشد ، ولا بد من ثبوتها حتى يجوز دفع مالهم إليهم ، وفي الآية مسائل .

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه : تصرفات الصبي العاقل المميز بإذن الوالي صحيحة ، وقال الشافعي رضي الله عنه : غير صحيحة ، احتج أبو حنيفة على قوله بهذه الآية ، وذلك لأن قوله (وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح) يقتضي أن هذا الابتلاء إنما يحصل قبل البلوغ ، والمراد من هذا الابتلاء اختبار حاله في أنه هل له تصرف صالح للبيع والشراء . وهذا الاختبار إنما يحصل إذا أذن له في البيع والشراء ، وإن لم يكن هذا المعنى نفس الاختبار ، فهو داخل في الاختبار بدليل أنه يصح الاستثناء ، يقال : وابتلوا اليتامي إلا في البيع والشراء ، وحكم الاستثناء إخراج ما لواه لدخل ، فثبتت أن قوله (وابتلوا اليتامي) أمر للأولياء بأن يأذنوا لهم في البيع والشراء قبل البلوغ ، وذلك يقتضي صحة تصرفاتهم .

أجاب الشافعي رضي الله عنه بأن قال : ليس المراد بقوله (وابتلوا اليتامي) الاذن لهم في التصرف حال الصغر بدليل قوله تعالى بعد ذلك (فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم) فإنما أمر بدفع المال إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد ، وإذا ثبت بموجب هذه الآية أنه لا يجوز دفع المال إليه حال الصغر ، وجب أن لا يجوز تصرفه حال الصغر ، لأنه لا قائل

بالفرق ، فثبت بما ذكرنا دلالة هذه الآية على قول الشافعي ، وأما الذي احتجوا به ، فجوابه : أن المراد من الابتلاء اختبار عقله واستبراء حاله ، في أنه هل له فهم وعقل وقدرة في معرفة المصالح والمفاسد ، وذلك إذا باع الولي واشتري بحضور الصبي ، ثم يستكشف من الصبي أحوال ذلك البيع والشراء وما فيها من المصالح والمفاسد ولا شك أن بهذا القدر يحصل الاختبار والابتلاء . وأيضاً : هب أنها سلمنا أنه يدفع إليه شيئاً لبيع أو يشتري ، فلم قلت إن هذا القدر يدل على صحة ذلك البيع والشراء ، بل إذا باع واشتري وحصل به اختبار عقله ، فالولي بعد ذلك يتم البيع وذلك الشراء ، وهذا متحمل والله أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾ المراد من بلوغ النكاح هو الاحتلام المذكور في قوله (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم) وهو في قول عامة الفقهاء عبارة عن البلوغ مبلغ الرجال الذي عنده يجري على صاحبه القلم ويلزمه الحدود والأحكام ، وإنما سمي الاحتلام بلوغ النكاح لأنه إنزال الماء الدافق الذي يكون في الجماع .

واعلم أن للبلوغ علامات خمسة : منها ثلاثة مشتركة بين الذكور والإناث ، وهو الاحتلام والسن المخصوص ، ونبات الشعر الخشن على العانة ، واثنان منها مختصان بالنساء ، وهما : الحيض والحمل .

﴿المسألة الثالثة﴾ أما إيناس الرشد فلا بد فيه من تفسير الإيناس ومن تفسير الرشد ، أما الإيناس قوله (آنستم) أي عرفتم وقيل :رأيتم ، وأصل الإيناس في اللغة الإيصار ، ومنه قوله (آنس من جانب الطور ناراً) وأما الرشد فمعلوم أنه ليس المراد الرشد الذي لا تعلق له بصلاح ماله ، بل لا بد وأن يكون هذا مراداً ، وهو أن يعلم أنه مصلح ماله حتى لا يقع منه إسراف ولا يكون بحيث يقدر الغير على خديعته ، ثم اختلفوا في أنه هل يضم إليه الصلاح في الدين ؟ فعند الشافعي رضي الله عنه لا بد منه ، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه هو غير معتبر ، والأول أولى ، ويدل عليه وجوه : أحدها : أن أهل اللغة قالوا : الرشد هو إصابة الخير ، والمسد في دينه لا يكون مصيبةً للخير . وثانيةها : أن الرشد نقىض الغي قال تعالى (قد تبين الرشد من الغي) والغي هو الضلال والفساد وقال تعالى (وعصى آدم ربه فغوى) فجعل العاصي غريراً ، وهذا يدل على أن الرشد لا يتحقق إلا مع الصلاح في الدين . وثالثها : أنه تعالى قال (وما أمر فرعون برشيد) نفي الرشد عنه لأنه ما كان يراعي مصالح الدين والله أعلم .

إذا عرفت هذا فنقول : فائدة هذا الاختلاف أن الشافعي رحمه الله يرى الحجر على

الفاسق ، وأبو حنيفة رضي الله عنه لا يراه .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ اتفقوا على أنه إذا بلغ غير رشيد فإنه لا يدفع إليه ماله ، ثم عند أبي حنيفة لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ، فاذابلغ ذلك دفع إليه ماله على كل حال ، وإنما اعتبر هذا السن لأن مدة بلوغ الذكر عنده بالسن ثمانى عشرة سنة ، فإذا زاد عليه سبع سنين وهي مدة معتبرة في تغير أحوال الإنسان لقوله عليه الصلاة والسلام « مروهم بالصلة لسبع » فعند ذلك تمت المدة التي يمكن فيها حصول تغير الأحوال ، فعندها يدفع إليه ماله ، أو انس منه الرشد أولم يؤنس وقال الشافعي رضي الله عنه : لا يدفع إليه أبداً إلا بابناء الرشد . وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله .

احتاج أبو بكر الرازي لأبي حنيفة بهذه الآية فقال : لا شك أن اسم الرشد واقع على العقل في الجملة ، والله تعالى شرط رشدًا منكراً ولم يستلزم سائر ضروب الرشد ، فاقتضى ظاهر الآية أنه لما حصل العقل فقد حصل ما هو الشرط المذكور في هذه الآية ، فيلزم جواز دفع المال إليه ترك العمل به فيما دون خمس وعشرين سنة ، فوجب العمل بمقتضى الآية فيما زاد على خمس وعشرين سنة ويمكن أن يحاب عنه بأنه تعالى قال (وابتلوا اليتامى) ولا شك أن المراد ابتلاؤهم فيما يتعلق بمصالح حفظ المال ، ثم قال (فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا) ويجب أن يكون المراد : فإن آنستم منهم رشدًا في حفظ المال وضبط مصالحه ، فإنه إن لم يكن المراد ذلك تفكك النظم ولم يبق للبعض تعلق بالبعض ، وإذا ثبت هذا علمنا أن الشرط المعتبر في الآية هو حصول الرشد في رعاية مصالح المال ، وعند هذا سقط استدلال أبي بكر الرازي ، بل تنقلب هذه الآية دليلاً عليه لأنه جعل رعاية مصالح المال شرطاً في جواز دفع المال إليه ، فإذا كان هذا الشرط مفقوداً بعد خمس وعشرين سنة ، وجب أن لا يجوز دفع المال إليه ، والقياس الجلي أيضاً يقوى الاستدلال بهذا النص ، لأن الصبي إنما منع المال لفقدان العقل الهادي إلى كيفية حفظ المال وكيفية الانتفاع به ، فإذا كان هذا المعنى حاصلاً في الشباب والشيخ كان في حكم الصبي ، فثبت أنه لا وجه لقول من يقول : أنه إذا بلغ خمساً وعشرين سنة دفع إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ إذا بلغ رشيدًا ثم تغير وصار سفيهاً حجر عليه عند الشافعي ولا يحجر عليه عند أبي حنيفة وقد مرت هذه المسألة عند قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) والقياس الجلي أيضاً يدل عليه ، لأن هذه الآية دالة على أنه إذا بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله ، وإنما لم يدفع إليه ماله لثلا يصير المال ضائعاً فيكون باقياً مرصدًا ليوم حاجته ، وهذا المعنى قائم في السفة الطارئ ، فوجب اعتباره والله أعلم .

﴿ المسألة السادسة ﴾ قال صاحب الكشاف : الفائدة في تنكير الرشد التنبيه على أن المعتبر هو الرشد في التصرف والتجارة . أو على أن المعتبر هو حصول طرف من الرشد وظهور أثر من آثاره حتى لا يتضرر به تمام الرشد .

﴿ المسألة السابعة ﴾ قال صاحب الكشاف : قرأ ابن مسعود فإن أحستم ، بمعنى أحستتم قال :

أحسن به فهن إليه شوس

وقرىء رشداً بفتحتين ورشداً بضمتين .

ثم قال تعالى (فادفعوا إليهم أموالهم) والمراد أن عند حصول الشرطين أعني البلوغ وإيناس الرشد يجب دفع المال إليهم ، وإنما لم يذكر تعالى مع هذين الشرطين كمال العقل ، لأن إيناس الرشد لا يحصل إلا مع العقل لأنه أمر زائد على العقل .

ثم قال تعالى ﴿ ولا تأكلوها إسراها وبداراً ان يكروا ﴾ أي مسرفين ومبادرين ببرهم أو لاسرافكم ومبادركم ببرهم تفرطون في إنفاقها وتقولون : نتفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامي فيتزعموها من أيدينا ، ثم قسم الأمر بين أن يكون الوصي غنياً وبين أن يكون فقيراً فقال (ومن كان غنياً فليستغف) قال الواحدي رحمه الله : استغف عن الشيء وعف إذا امتنع منه وتركه ، وقال صاحب الكشاف : استغف أبلغ من عف كأنه طالب زيادة العفة وقال (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) واختلف العلماء في أن الوصي هل له أن يتتفع بمال اليتيم ؟ وفي هذه المسألة أقوال : أحدهما : أن له أن يأخذ بقدر ما يحتاج إليه من مال اليتيم وبقدر أجر عمله ، واحتج القائلون بهذا القول بوجوه : الأول : أن قوله تعالى (ولا تأكلوها إسراها) مشعر بأن له أن يأكل بقدر الحاجة ، وثانيةها : أنه قال (ومن كان غنياً فليستغف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) فقوله (ومن كان غنياً فليستغف) ليس المراد منه نهي الوصي الغني عن الانتفاع بمال نفسه ، بل المراد منه نهيه عن الانتفاع بمال اليتيم ، وإذا كان كذلك لزم أن يكون قوله (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) إذناً للوصي في أن يتتفع بمال اليتيم بمقدار الحاجة ، وثالثتها : قوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً) وهذا دليل على أن مال اليتيم قد يؤكل ظلماً وغير ظلم ، ولو لم يكن ذلك لم يكن لقوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً) فائدة ، وهذا يدل على أن للوصي المحتاج أن يأكل من ماله بالمعروف ، ورابعها : ما روی عن النبي ﷺ أن رجلاً قال له : أن تحت حجري يتيناً أأكل من ماله ؟ قال : بالمعروف غير متاثل مالاً ولا واق مالك بماله ، فأفاض عليه ؟ قال مما كنت ضارباً منه ولدك ، وخامسها : ما

روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عمار وابن مسعود وعثمان بن حنيف : سلام عليكم أما بعد : فإني رزقتم كل يوم شاة شطرها لumar ، وربعها لعبد الله ابن مسعود ، وربعها لعثمان ، ألا وإنني أنزلت نفسي وإياكم من مال الله منزلة ولي مال اليتيم : من كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف . وعن ابن عباس أن ولی يتيم قال له أفالشرب من لبن إبله ؟ قال : إن كنت تبغى ضالتها وتلوط حوضها وتهنا جرباها وتسقيها يوم وردها ، فافشرب غير مصر بنسل ، ولا ناهك في الحلب عنه أيضاً : يضرب بيده مع أيديهم فليأكل بالمعروف ولا يلبس عمامه فيها فوقها ، وسدسها . أن الوصي لما تكفل بإصلاح مهمات الصبي وجب أن يتمكن من أن يأكل من ماله بقدر عمله قياساً على الساعي فيأخذ الصدقات وجمعها ، فإنه يضرب له في تلك الصدقات بسهم ، فكذا ه هنا ، فهذا تقرير هذا القول .

﴿والقول الثاني﴾ أن له أن يأخذ بقدر ما يحتاج إليه من مال البيت قرضاً ، ثم إذا أيسر قضاه ، وإن مات ولم يقدر على القضاء فلا شيء عليه ، وهذا قول سعيد بن جبير ومجاهد وأبي العالية ، وأكثر الروايات عن ابن عباس . وبعض أهل العلم خص هذا الاقراض بأصول الأموال من الذهب والفضة وغيرها ، فاما التناول من ألبان المواشي واستخدام العبيد وركوب الدواب ، فمباح له إذا كان غير مضر بالمال ، وهذا قول أبي العالية وغيره ، واحتجوا بأن الله تعالى قال (فإذا دفعتم إليهم أموالهم) فحكم في الأموال بدفعها إليهم .

﴿ والقول الثالث﴾ قال أبو بكر الرازي : الذي نعرفه من مذهب أصحابنا أنه لا يأخذ على سبيل القرض ولا على سبيل الابتداء ، سواء كان غنياً أو فقيراً . واحتج عليه بآيات منها : قوله تعالى (وأتوا اليتامي أموالهم) إلى قوله (إنه كان حوباً كبيراً) ومنها : قوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) ومنها : قوله (وأن تقوموا لليتامي بالقسط) ومنها : قوله (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) قال: فهذه الآية محكمة حاسرة لمال اليتيم على وصيه في حال الغنى والفقير ، وقوله (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) متشابهة محتمل فوجب رده لكونه متشابهاً إلى تلك المحكمات ، وعندى أن هذه الآيات لا تدل على ما ذهب الرازي إليه . أما قوله (وأتوا اليتامي أموالهم) فهو عام وهذه الآية التي نحن فيها خاصة ، والخاص مقدم على العام . وقوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً) فهو إنما يتناول هذه الواقعه لوثبت أن أكل الوصي من مال الصبي بالمعروف ظلم ، وهل الزراع إلا فيه ، وهو الجواب بعينه عن قوله (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) أما قوله (وأن تقوموا لليتامي بالقسط) فهو إنما يتناول محل الزراع لوثبت أن هذا الأكل ليس بقسط ، والنزاع ليس إلا فيه ، فثبت أن كلامه في هذا الموضع ساقط ركيك والله أعلم .

ثم قال تعالى ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾ .

واعلم أن الأمة مجمعة على أن الوصي إذا دفع المال إلى اليتيم بعد صيرورته بالغاً ، فإن الأولى والأحوط أن يشهد عليه لوجهه : أحدها : أن اليتيم إذا كان عليه بينة بقبض المال كان أبعد من أن يدعى ما ليس له ، وثانيها : أن اليتيم إذا أقدم على الدعوى الكاذبة أقام الوصي الشهادة على أنه دفع ماله إليه . ثالثها : أن تظهر أمانة الوصي وبراءة ساحتة ، ونظيره أن النبي ﷺ قال «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب» فأمره بالشهاد لظهور أمانته وتزول التهمة عنه ، فثبت بما ذكرنا من الاجماع والمعقول أن الأحوط هو الاشهاد . واختلفوا في أن الوصي إذا ادعى بعد بلوغ اليتيم أنه قد دفع المال إليه هل هو مصدق ؟ وكذلك لو قال : أنفقت عليه في صغره هل هو مصدق ؟ قال مالك والشافعي : لا يصدق ، وقال أبو حنيفة واصحابه : يصدق ، واحتج الشافعي بهذه الآية فإن قوله (فأشهدوا عليهم) أمر ، وظاهر الأمر الوجوب ، وأيضاً قال الشافعي : القيمة غير مؤمن من جهة اليتيم ، وإنما هو مؤمن من جهة الشرع ، وطعن أبو بكر الرازبي في هذا الكلام مع السفاهة الشديدة وقال : لو كان ما ذكره علة لتفسي التصديق لوجب أن لا يصدق القاضي إذا قال للبيتيم : قد دفعت إليك لأنه لم يأئمه ، وكذلك يلزم أن يقول في الأب إذا قال بعد بلوغ الصبي : قد دفعت مالك إليك لأن لا يصدق لأنه لم يأئمه ، ويلزم أيضاً أن يوجب الضمان عليهم إذا تصادقوا بعد البلوغ أنه قد هلك لأنه أمسك ماله من غير ائمان له عليه ، فيقال له : أن قولك هذا بعيد عن معاني الفقه ، أما النقض بالقاضي بعيد ، لأن القاضي حاكم فيجب إزالة التهمة عنه ليصير قضاة نافذاً ، ولو لا ذلك لتمكن كل من قضى القاضي عليه بأن ينسبه إلى الكذب والمليل والمداهنة ، وحينئذ يحتاج القاضي إلى قاض آخر ، ويلزم التسلسل ، ومعلوم أن هذا المعنى غير موجود في وصي اليتيم ، وأما الأب فالفرق ظاهر لوجهين ، أحدهما : أن شفنته أترم من شفقة الأجنبي ، ولا يلزم من قلة التهمة في حق الأب قلتها في حق الأجنبي ، وأما إذا تصادقوا بعد البلوغ أنه قد هلك فنقول :

إن كان قد اعترف بأنه هلك لسبب تقصيره فهو يلزم الضمان ، أما إذا اعترف بأنه هلك لا بتقصيره ، فهو ي يجب أن يقبل قوله ، والا لصار ذلك مانعاً للناس من قبول الوصاية ، فيقع المخلل في هذا المهم العظيم ، فأما الاشهاد عند الرد إليه بعد البلوغ فإنه لا يفضي إلى هذه المفسدة فظاهر الفرق ، وما يؤكد هذا الفرق أنه تعالى ذكر قبل هذه الآية ما يدل على أن اليتيم حصل في حقه ما يوجب التهمة ، وهو قوله (ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً) أن يكبروا ، وهذا يدل على جريان العادة بكثرة إقدام الوالى على ظلم الأيتام والصبيان ، وإن دلت هذه الآية على تأكيد موجبات التهمة في حق ولي اليتيم :

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مفروضاً ﴿٧﴾

ثم قال بعده ﴿إِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوهَا﴾ أشعر ذلك بأن الغرض منه رعاية جانب الصبي ؛ لأنه إذا كان لا يمكن من ادعاء دفع المال إليه إلا عند حضور الشاهد ، صار ذلك مانعاً له من الظلم والبغض وال欺سان ، وإذا كان الأمر كذلك علمنا أن قوله (فأشهدوا) كما أنه يجب لظاهر الإيجاب ، فكذلك يجب أن القرائن والمصالح تقتضي الإيجاب ، ثم قال هذا الرازى ، ويدل على أنه مصدق فيه بغير إشهاد ، اتفاق الجميع على أنه مأمور بحفظه وإمساكه على وجه الأمانة حتى يوصله إلى اليتيم في وقت استحقاقه ، فهو متنزلة الودائع والمضاربات ، فوجب أن يكون مصدقاً على الرد كما يصدق على رد الوديعة ، فيقال له : أما الفرق بين هذه الصورة وصورة الوديعة فقد ذكره الشافعى رضي الله تعالى عنه ، واعتراضك على ذلك الفرق قد سبق إبطاله ، وأيضاً فعادتك ترك الالتفات إلى كتاب الله لقياس ركيك تخيله ، ومثل هذا الفقه مسلم لك ، ولا يجب المشاركة فيه معك وبيانه التوفيق .

ثم قال تعالى ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ قال ابن الانباري والأزهرى : يحتمل أن يكون الحسيب بمعنى المحاسب ، وأن يكون بمعنى الكافى ، فمن الأول قوله للرجل للتهديد : حسبه الله ومعناه يحاسبه الله على ما يفعل من الظلم ، ونظير قولنا الحسيب بمعنى المحاسب ، قولنا الشريب بمعنى المشارب ، ومن الثاني قوله : حسيبك الله أي كافيوك الله .

واعلم أن هذا وعيد لولي اليتيم وإعلام له أنه تعالى يعلم باطنه كما يعلم ظاهره لثلا يبني أو يعمل في ماله ما لا يدخل ، ويقوم بالأمانة التامة في ذلك إلى أن يصل إليه ماله ، وهذا المقصود حاصل سواء فسرنا الحسيب بالمحاسب أو بالكافى .

واعلم أن الباء في قوله (كفى بالله وكفى بربك) في جمیع القرآن زائدة ، هكذا نقله الواحدى عن الزجاج و (حسيناً) نصب على الحال أي كفى الله حال كونه محاسباً، وحال كونه كافياً

قوله تعالى ﴿للرجال نصيب ما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب ما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثرنصيماً مفروضاً﴾ .

اعلم أن هذا هو النوع الرابع من الأحكام المذكورة في هذه السورة وهو ما يتعلق بالمواريث والفرائض وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في سبب نزول هذه الآية قال ابن عباس : إن أوس بن ثابت الأنصاري توفي عن ثلات بنات وامرأة ، فجاء رجلان من بنى عمه وهما وصيانت لهما : سويد ، وعرفجة وأخذا ماله . فجاءت أمراًة أوس إلى رسول الله ﷺ وذكرت القصة ، وذكرت أن الوصيين ما دفعوا إلى شيئاً ، وما دفعا إلى بناته شيئاً من المال ، فقال النبي ﷺ ارجعى إلى بيتك حتى أنظر ما يحدث الله في أمرك » فنزلت على النبي ﷺ هذه الآية ، ودللت على أن للرجال نصيباً وللننساء نصيباً ، ولكنها تعالى لم يبين المقدار في هذه الآية ، فأرسل الرسول ﷺ إلى الوصيين وقال « لا تقربا من مال أوس شيئاً » ثم نزل بعد (يوصيكم الله في أولادكم) ونزل فرض الزوج وفرض المرأة ، فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام الوصيين أن يدفعوا إلى المرأة الشمن ويمسكوا نصيب البنات ، وبعد ذلك أرسى عليه الصلاة والسلام إليهما أن ادفعوا نصيب بناتها إليها فدفعاه إليها ، فهذا هو الكلام في سبب النزول .

﴿المسألة الثانية﴾ كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال ، ويقولون لا يرث إلا من طاعن بالرماح وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة ، وبين تعالى أن الارث غير مختص بالرجال ، بل هو أمر مشترك فيه بين الرجال والنساء ، فذكر في هذه الآية هذا القدر ، ثم ذكر التفصيل بعد ذلك ولا يمتنع إذا كان للقوم عادة في توريث الكبار دون الصغار ودون النساء ، أن ينقلهم سبحانه وتعالى عن تلك العادة قليلاً قليلاً على التدريج ، لأن الانتقال عن العادة شاق ثقيل على الطبع ، فإذا كان دفعة عظم وقعه على القلب ، وإذا كان على التدريج سهل . فلهذا المعنى ذكر الله تعالى هذا المجمل أولاً ، ثم أرده بالتفصيل .

﴿المسألة الثالثة﴾ احتاج أبو بكر الرazi بهذه الآية على توريث ذوي الأرحام قال لأن العمات والحالات والأحوال وأولاد البنات من الأقربين ، فوجب دخولهم تحت قوله (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللننساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) أقصى ما في الباب أن قدر ذلك النصيب غير مذكور في هذه الآية إلا أنا ثبت كونهم مستحقين لأصل النصيب بهذه الآية ، وأما المقدار فنستفيده من سائر الدلائل .

وأجاب أصحابنا عنه من وجهين : أحدهما : أنه تعالى قال في آخر الآية (نصيباً مفروضاً) أي نصيباً مقدراً ، وبالاجماع ليس لذوي الأرحام نصيب مقدر ، فثبتت أنهم ليسوا داخلين في هذه الآية ، وثانيهما : أن هذه الآية مختصة بالأقربين ، فلم قلتم إن ذوي الأرحام

من الأقربين؟ وتحقيقه أنه إما أن يكون المراد من الأقربين من كان أقرب من شيء آخر ، أو المراد منه من كان أقرب من جميع الأشياء ، والأول باطل ؛ لأنه يقتضي دخول أكثر الخلق فيه ، لأن كل إنسان له نسب مع غيره إما بوجه قريب أو بوجه بعيد ، وهو الانتساب إلى آدم عليه السلام ، ولا بد وأن يكون هو أقرب إليه من ولده ، فيلزم دخول كل الخلق في هذا النص وهو باطل ، وما بطل هذا الاحتمال وجوب حمل النص على الاحتمال الثاني وهو أن يكون المراد من الأقربين من كان أقرب الناس إليه ، وما ذاك إلا الوالدان والأولاد ، فثبتت أن هذا النص لا يدخل فيه ذوي الأرحام ، لا يقال : لو حملنا الأقربين على الوالدين لزم التكرار ، لأننا نقول : الأقرب جنس يندرج تحته نوعان : الوالد والولد ، فثبتت أنه تعالى ذكر الوالد ، ثم ذكر الأقربين ، فيكون المعنى أنه ذكر النوع ، ثم ذكر الجنس فلم يلزم التكرار .

﴿المسألة الرابعة﴾ قوله (نصيباً) في نصبه وجوهه : أحدها : أنه نصب على الاختصاص يعني نصيباً مفروضاً مقطوعاً واجباً ، والثاني : يجوز أن يتتصب انتساب المصدر ، لأن النصيب اسم في معنى المصدر كأنه قيل : قسم قسماً واجباً ، كقوله (فريضة من الله) أي قسمة مفروضة .

﴿المسألة الخامسة﴾ أصل الفرض الحز ، ولذلك سمي الحز الذي في سية القوس فرضاً ، والحز الذي في القداح يسمى أيضاً فرضاً ، وهو علامة لها تميز بينها وبين غيرها ، والفرضة العلامة في مقسم الماء ، يعرف بها كل ذي حق حقه من الشرب . فهذا هو أصل الفرض في اللغة ، ثم إن أصحاب أبي حنيفة خصصوا لفظ الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع ، واسم الوجوب بما عرف وجوبه بدليل مظنون ، قالوا : لأن الفرض عبارة عن الحز والقطع ، وأما الوجوب فإنه عبارة عن السقوط ، يقال : وجبت الشمس إذا سقطت ، ووجب الحائط إذا سقط ، وسمعت وجبة يعني سقطة قال الله تعالى (إذا وجبت جنوبها) يعني سقطت ، فثبتت أن الفرض عبارة عن الحز والقطع ، وإن الوجوب عبارة عن السقوط ، ولا شك أن تأثير الحز والقطع أقوى وأكمل من تأثير السقوط ، فلهذا السبب خصص أصحاب أبي حنيفة لفظ الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع ، ولفظ الوجوب بما عرف وجوبه بدليل مظنون .

إذاعرفت هذا فنقول : هذا الذي قرروه يقضي عليهم بأن الآية ما تناولت ذوي الأرحام لأن توريث ذوي الأرحام ليس من باب ما عرف بدليل قاطع بجماع الأمة ، فلم يكن توريثهم فرضاً ، والآية إنما تناولت التوريث المفروض ، فلزم القطع بأن هذه الآية ما تناولت ذوي الأرحام ، والله أعلم .

وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ
قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٤﴾

قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِّنْهُ وَقُولُوا
لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ .

وفي الآية مسائل :

﴿ المَسَالَةُ الْأُولَى ﴾ اعلم أن قوله (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ) ليس فيه بيان أي قسمة هي ، فلهذا المعنى حصل للمفسرين فيه أقوال : الأول : أنه تعالى لما ذكر في الآية الأولى أن النساء أسوة الرجال في أنهن حظاً من الميراث ، وعلم تعالى أن في الأقارب من يرث ومن لا يرث ، وأن الذين لا يرثون إذا حضروا وقت القسمة ، فإن تركوا محروراً مدين بالكلية ثقل ذلك عليهم ، فلا جرم أمر الله تعالى أن يدفع إليهم شيء عند القسمة حتى يحصل الأدب الجميل وحسن العشرة ، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا ، فمنهم من قال : إن ذلك واجب ، ومنهم من قال : إنه مندوب ، أما القائلون بالوجوب ، فقد اختلفوا في أمور : أحدهما : أن منهم من قال : الوارث إن كان كبيراً وجب عليه أن يرضخ لمن حضر القسمة شيئاً من المال بقدر ما تطيب نفسه به ، وإن كان صغيراً وجب على الولي إعطاؤهم من ذلك المال ، ومنهم من قال : إن كان الوارث كبيراً ، وجب عليه الاعطاء من ذلك المال ، وإن كان صغيراً وجب على الولي أن يعتذر إليهم ، ويقول : إنني لا أملك هذا المال إنما هو لهؤلاء الضعفاء الذين لا يعقلون ما عليهم من الحق ، وأن يكبروا فسيعرفون حكم ، فهذا هو القول المعروف ، وثانيةاً : قال الحسن والنخعي : هذا الرضوخ مختص بقسمة الأعيان ، فإذا آلت الأمور إلى قسمة الأرضين والرقيق وما أشبه ذلك ، قال لهم قولاً معروفاً ، مثل أن يقول لهم : ارجعوا بارك الله فيكم ، وثالثها : قالوا : مقدار ما يجب فيه الرضوخ شيء قليل ، ولا تقدير فيه بالإجماع . ورابعها ، أن على تقدير وجوب هذا الحكم تكون هذه الآية منسوبة . قال ابن عباس في رواية عطاء : وهذه الآية منسوبة بأبي المواريث ، وهذا قول سعيد بن المسيب والضحاك وقال في رواية عكرمة : الآية حكمة غير منسوبة وهو مذهب أبي موسى الأشعري وإبراهيم النخعي والشعبي والزهربي وبمحاذة والحسن وسعيد بن جبير ، فهؤلاء كانوا يعطون من حضر شيئاً من التركة . روى أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قسم ميراث أبيه وعائشة حية ، فلم يترك في الدار

أحداً إلا أعطاه ، وتلا هذه الآية ، فهذا كله تفصيل قول من قال بأن هذا الحكم ثبت على سبيل الوجوب ، ومنهم من قال : إنه ثبت على سبيل الندب والاستحباب ، لا على سبيل الفرض والإيجاب ، وهذا الندب أيضاً إنما يحصل إذا كانت الورثة كباراً ، أما إذا كانوا صغاراً فليس إلا القول المعروف ، وهذا المذهب هو الذي عليه فقهاء الأمصار . واحتجوا بأنه لو كان لهؤلاء حق معين لبين الله تعالى قدر ذلك الحق كما فيسائر الحقوق ، وحيث لم يبين علمنا أنه غير واجب ، ولأن ذلك لو كان واجباً لتوفرت الدواعي على نقله لشدة حرص الفقراء والمساكين على تقديره ، ولو كان ذلك لنقل على سبيل التواتر ، ولما لم يكن الأمر كذلك علمنا أنه غير واجب .

﴿ القول الثاني ﴾ في تفسير الآية : أن المراد بالقسمة الوصية ، فإذا حضرها من لا يرث من الأقرباء واليتامى والمساكين أمر الله تعالى أن يجعل لهم نصيباً من تلك الوصية ، ويقول لهم مع ذلك : قوله معلوماً في الوقت ، فيكون ذلك سبيلاً لوصول السرور إليهم في الحال والاستقبال ، والقول الأول أولى ، لأنه تقدم ذكر الميراث ولم يتقدم ذكر الوصية ، ويمكن أن يقال : هذا القول أولى لأن الآية التي تقدمت في الوصية .

﴿ القول الثالث ﴾ في تفسير الآية أن قوله (وإذا حضر القسمة أولوا القربى) فالمراد من (أولى القربى) الذي يرثون والمراد من (اليتامى والمساكين) الذين لا يرثون .

ثم قال ﴿ فَارزقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ فقوله (فارزقوهم) راجع إلى القربى الذين يرثون قوله (وقولوا لهم قولاً معروفاً) راجع إلى اليتامى والمساكين الذين لا يرثون ، وهذا القول محكم عن سعيد بن جبير .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال صاحب الكشاف : الضمير في قوله (فارزقوهم منه) عائد إلى ماترك الوالدان والأقربون ، وقال الواحدى : الضمير عائد إلى الميراث فتكون الكنية على هذا الوجه عائدة إلى معنى القسمة ، لا إلى لفظها كقوله (ثم استخرجها من وعاء أخيه) والصواب مذكر لا يكفى عنه بالتأنيث ، لكن أريد به المشارة فعادت الكنية إلى المعنى لا إلى اللفظ ، وعلى ١ التقدير فالمراد بالقسمة المقسم ، لأنه إنما يكون الرزق من المقسم لا من نفس القسمة .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ إنما قدم اليتامى على المساكين لأن ضعف اليتامى أكثر ، وحاجتهم أشد ، فكان وضع الصدقات فيهم أفضل وأعظم في الأجر .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ الأشبه هو أن المراد بالقول المعروف أن لا يتبع العطية المن والأذى بالقول أو يكون المراد بالوعد بالزيادة والاعتذار لمن لم يعطه شيئاً .

وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِيَّةً ضِعَافًا حَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقُوا اللَّهَ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿١٣﴾

قوله تعالى « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً حافوا عليهم فليتقوا الله ول يقولوا قولًا سديداً ». .

وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ الجملة الشرطية وهو قوله ﴿ لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً حافوا عليهم ﴾ . هي صلة لقوله (الذين) والمعنى : وليخش الذين من صفتهم أنهم لو تركوا ذرية ضعافاً حافوا عليهم وأما الذي يخشى عليه غير منصوص عليه ، وسنذكر وجوه المفسرين فيه .

﴿ المسألة الثانية ﴾ لا شك أن قوله ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً حافوا عليهم ﴾ يوجب الاحتياط للذرية الضعاف ، وللمفسرين فيه وجوه : الأول : أن هذا خطاب مع الذين يجلسون عند المريض فيقولون : إن ذريتك لا يغدون عنك من الله شيئاً ، فأوص بمالك لفلان وفلان ، ولا يزالون يأمرونه بالوصية إلى الأجانب إلى أن لا يبقى من ماله للورثة شيء أصلاً ، فقيل لهم : كما أنكم تكرهون بقاء أولادكم في الضعف والجوع من غير مال ، فاخشو الله ولا تحملوا المريض على أن يحرم أولاده الضعفاء من ماله . وحاصل الكلام أنك لا ترضى مثل هذا الفعل لنفسك ، فلا ترضه لأخيك المسلم . عن أنس قال : قال النبي ﷺ « لا يؤمن العبد حتى يحب أخيه ما يحب لنفسه » .

﴿ والقول الثاني ﴾ قال حبيب بن أبي ثابت : سألت مقسماً عن هذه الآية فقال : هو الرجل الذي يحضره الموت ويريد الوصية للأجانب ، فيقول له من كان عنده : اتق الله وأمسك على ولدك مالك ، مع أن ذلك الإنسان يجب أن يوصي له ، ففي القول الأول الآية محمولة على نهي الحاضرين عن التراغيب في الوصية ، وفي القول الثاني محمولة على نهي الحاضرين عن النهي عن الوصية ، والأول أولى ، لأن قوله (لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً) أشبه بالوجه الأول وأقرب إليه .

﴿ والقول الثالث ﴾ يحتمل أن تكون الآية خطاباً من قرب أجله ، ويكون المقصود نهيه عن تكثير الوصية لئلا تبقى ورثته ضائعين جائعين بعد موته ، ثم إن كانت هذه الآية إنما نزلت قبل تقدير الوصية بالثلث ، كان المراد منها أن لا يجعل التركة مستغرفة بالوصية ، وإن كانت

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسِيَّصِلُونَ

نزلت بعد تقدير الوصية بالثلث . كان المراد منها أن يوصي أيضاً بالثلث ، بل ينقص إذا خاف على ذريته والمروي عن كثير من الصحابة أنهم وصوا بالقليل لأجل ذلك ، وكانوا يقولون : الخامس أفضل من الرابع ، والرابع أفضل من الثالث ، وخبر سعد يدل عليه وهو قوله عليه السلام «الثالث والثالث كثير لأن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس». .

﴿والقول الرابع﴾ أن هذا أمر لأولياء اليتيم ، فكأنه تعالى قال : وليخش من يخاف على ولده بعد موته أن يضيع مال اليتيم الضعيف الذي هو ذرية غيره إذا كان في حجره ، والمقصود من الآية على هذا الوجه أن يبعثه سبحانه وتعالى على حفظ ماله ، وأن يترك نفسه في حفظه والاحتياط في ذلك منزلة ما يحبه من غيره في ذريته لو خلفهم وخلف لهم مالا . قال القاضي : وهذا أليق بما تقدم وتتأخر من الآيات الواردۃ في باب الأيتام ، فجعل تعالى آخر ما دعاهم إلى حفظ مال اليتيم أن ينبههم على حال أنفسهم وذریتهم إذا تصوروها ، ولا شك أنه من أقوى الدواعي والبواعث في هذا المقصود .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال صاحب الكشاف : قرىء ضعفاء ، وضعاف ، وضعافي : نحو سكارى وسكارى . قال الواحدى :قرأ حمزة (ضعافاً خافوا عليهم) بالأملة فيها ثم قال : ووجه إملة ضعاف ان ما كان على وزن فعال ، وكان أوله حرفاً مستعلياً مكسوراً نحو ضعاف ، وغلاب ، وخياب ، يحسن فيه الإملة ، وذلك لأنه تصعد بالحرف المستعلي ثم انحدر بالكسرة ، فيستحب أن لا يتتصعد بالتفخيم بعد الكسر حتى يوجد الصوت على طريقة واحدة ، وأما الأملة في (خافوا) فهي حسنة لأنها تطلب الكسرة التي في خفت ، ثم قال (فليتقوا الله وليقولوا قولًا سديداً) وهو كالتصريح لما تقدم ، فكأنه قال : فليتقوا الله في الأمر الذي تقدم ذكره والاحتياط فيه ، وليقولوا قولًا سديداً إذا أرادوا بعث غيرهم على فعل وعمل ، والقول السديد هو العدل والصواب من القول . قال صاحب الكشاف : القول السديد من الأوصياء أن لا يؤذوا اليتامي ، ويكلموهم كما يكلمون أولادهم بالترحيب وإذا خطبواهم قالوا يابني ، يا ولدي ، والقول السديد من الجالسين إلى المريض أن يقولوا : إذا أردت الوصية لا تصرف في وصيتك ولا تجحف بأولادك ، مثل قول رسول الله صلوات الله عليه وسلم لسعد والقول السديد من الورثة حال قسمة الميراث للحاضرين الذين لا يرثون ، أن يلطفوا القول لهم ويخصوهם بالاكرام .

قوله تعالى «إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون

سَعِيرًا (بِصَبَرْ)

سعيراً .

إعلم أنه تعالى أكد الوعيد في أكل مال اليتيم ظلماً ، وقد كثر الوعيد في هذه الآيات مرة بعد أخرى على من يفعل ذلك ، ك قوله (ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً) (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريه ضعافاً) ثم ذكر بعدها هذه الآية مفردة في وعيد من يأكل أموالهم ، وذلك كله رحمة من الله تعالى باليتامى لأنهم لكمال ضعفهم وعجزهم استحقوا من الله مزيد العناية والكرامة ، وما أشد دلالة هذا الوعيد على سعة رحمته وكثرة عفوه وفضله ، لأن اليتامى لما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى بلغت عناء الله بهم إلى الغاية القصوى . وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ دلت هذه الآية على أن مال اليتيم قد يؤكل غير ظلم ، وإلا لم يكن لهذا التخصيص فائدة ، وذلك ما ذكرناه فيما تقدم أن للولي المحتاج أن يأكل من ماله بالمعروف .

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (إنما يأكلون في بطونهم ناراً) فيه قولان : الأول : أن يجري ذلك على ظاهره قال السدي : إذا أكل الرجل مال اليتيم ظلماً يبعث يوم القيمة وله النار يخرج من فيه ومسامعه وأذنيه وعينيه ، يعرف كل من رأه أنه أكل مال اليتيم . وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال «ليلة أسرى بي رأيت قوماً لهم مشافر كمشافر الإبل وقد وكل بهم من يأخذ بشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخراً من النار يخرج من أسافلهم فقلت يا جبريل من هؤلاء فقال هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » .

﴿والقول الثاني﴾ أن ذلك توسيع ، والمراد : أن أكل مال اليتيم جار مجرى أكل النار من حيث أنه يفضي إليه ويستلزمـه ، وقد يطلق اسم أحد المتلازمين على الآخر ، ك قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) قال القاضي : وهذا أولى من الأول لأن قوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً) الإشارة فيه إلى كل واحد ، فكان حمله على التوسيع الذي ذكرناه أولى .

﴿المسألة الثالثة﴾ لقائل أن يقول : الأكل لا يكون إلا في البطن فما فائدة قوله (إنما يأكلون في بطونهم ناراً) .

وجوابه : أنه ك قوله (يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم) والقول لا يكون إلا بالفهم ، وقال (ولكن تعمى القلوب التي في الصدور) والقلب لا يكون إلا في الصدر ، وقال (ولا طائر يطير بجناحه) والطيران لا يكون إلا بالجناح ، والغرض من كل ذلك التأكيد والبالغة .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ أنه تعالى وإن ذكر الأكل وإن المراد منه كل أنواع الاتلافات ، فإن ضرر اليتيم لا يختلف بأن يكون إتلاف ماله بالأكل ، أو بطريق آخر ، وإنما ذكر الأكل وأراد به كل التصرفات المتلفة لوجوه : أحدها . أن عامة مال اليتيم في ذلك الوقت هو الأنعمان التي يؤكل لحومها ويشرب ألبانها . فخرج الكلام على عادتهم . وثانيها : أنه جرت العادة فيمن أنفق ماله في وجوه مراداته خيراً كانت أو شراً ، أنه يقال : إنه أكل ماله . وثالثها : أن الأكل هو المعضم فيما يتغير من التصرفات .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ قالت المعتزلة : الآية دالة على وعيد كل من فعل هذا الفعل ، سواء كان مسلماً أو لم يكن ؛ لأن قوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً) عام يدخل فيه الكل فهذا يدل على القطع بالوعيد قوله (وسيصلون سعيراً) يوجب القطع على أنهم إذا ماتوا على غير توبة يصلون هذا السعيراً لا حالة ، والجواب عنه قد ذكرناه مستقصى في سورة البقرة ، ثم نقول : لم لا يجوز أن يكون هذا الوعيد مخصوصاً بالكافار لقوله تعالى (والكافرون هم الظالمون) ثم قالت المعتزلة : ولا يجوز أن يدخل تحت هذا الوعيد أكل اليسير من ماله لأن الوعيد مشروط بأن لا يكون معه توبة ولا طاعة أعظم من تلك المعصية ، وإذا كان كذلك ، فالذى يقطع على أنه من أهل الوعيد من تكون معصيته كبيرة ولا يكون معها توبة ، فلا جرم وجب أن يطلب قدر ما يكون كثيراً من أكل ماله ، فقال أبو على الجبائى : قدره خمسة دراهم لأنه هو القدر الذي وقع الوعيد عليه في آية الكنز في منع الزكاة ، هذا جملة ما ذكره القاضى ، فيقال له : فأنت قد خالفت ظاهر هذا العموم من وجهين أحدهما : أنك زدت فيه شرط عدم التوبة . والثانى : أنك زدت فيه عدم كونه صغيراً ، وإذا جاز ذلك فلم لا يجوز لنا أن نزيد فيه شرط عدم العفو؟ أقصى ما في الباب أن يقال : ما وجدنا دليلاً يدل على حصول العفو ، لكننا نجيب عنه من وجهين : أحدهما : أنا لا نسلم عدم دلائل العفو ، بل هي كثيرة على ما قررناه في سورة البقرة . والثانى : هب أنكم ما وجدتموها لكن عدم الوجдан لا يفيد القطع بعدم الوجود ، بل يبقى الاحتمال ، وحينئذ يخرج التمسك بهذه الآية من إفاده القطع والجزم والله أعلم .

﴿ المسألة السادسة ﴾ أنه تعالى ذكر وعيد مانعى الزكاة بالكتاب فقال (يوم يحمى عليها في

يُوصِّيَكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ

نار جهنم فتكوى بها جماهم وجنوبهم وظهورهم) وذكر وعيد آكل مال اليتيم بامتلاء البطن من النار ، ولا شك أن هذا الوعيد أشد ، والسبب فيه أن في باب الزكاة الفقير غير مالك لجزء من النصاب ، بل يجب على المالك أن يملكه جزاً من ماله ، أما ههنا اليتيم مالك لذلك المال فكان منعه من اليتيم أقبح ، فكان الوعيد أشد ، لأن الفقير قد يكون كبيراً فيقدر على الاكتساب ، أما اليتيم فإنه لصغره وضعفه عاجز فكان الوعيد في إتلاف ماله أشد .

ثم قال تعالى « وسيصلون سعيراً » وفيه مسائل :

« المسألة الأولى » قرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم (وسيصلون) بضم الياء ، أي يدخلون النار على ما لم يسم فاعله ، والباقيون بفتح الياء قال أبو زيد يقال : صلى الرجل النار يصلها صل صلاء ، وهو صالي النار ، وقوم صالون وصلة قال تعالى (الا من هو صالح الجحيم) وقال (أولى بها صلياً) وقال (جهنم يصلونها) قال الفراء : الصلي : اسم الوقود وهو الصلاة إذا كسرت مدت ، وإذا فتحت قصرت ، ومن ضم الياء فهو من قوله : أصله الله حر النار أصلاء قال (فسوف يصليه ناراً) وقال تعالى (سأصليه سقر) قال صاحب الكشاف : قرىء (سُيَّصلُونَ) بضم الياء وتحقيق اللام وتشديدها .

« المسألة الثانية » السعير : هو النار المستعرة يقال : سعرت النار أسرعها سعراً فهي مسورة وسعير ، والسعير معدول عن مسورة كما عدل كف خضيب عن مخصوصة ، وإنما قال (سعيراً) لأن المراد نار من النيران مبهمة لا يعرف غاية شدتها إلا الله تعالى .

« المسألة الثالثة » روى أنه لما نزلت هذه الآية ثقل ذلك على الناس فاحتربوا عن مخالطة اليتامي بالكلية ، فصعب الأمر على اليتامي فنزل قوله تعالى (وإن تخالفوهم فاخوأنكم) ومن الجهل من قال : صارت هذه الآية منسوحة بتلك ، وهو بعيد لأن هذه الآية في المنع من الظلم وهذا لا يصير منسوحاً ، بل المقصود أن مخالطة أموال اليتامي إن كان على سبيل الظلم فهو من أعظم أبواب الإثم كما في هذه الآية ، وإن كان على سبيل التربية والإحسان فهو من أعظم أبواب البر ، كما في قوله (وإن تخالفوهم فاخوأنكم) والله أعلم .

قوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلاثة ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف » .

في الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أن أهل الجاهلية كانوا يتوارثون بشيئين : أحدهما النسب ، والآخر العهد ، أما النسب فهم ما كانوا يورثون الصغار ولا الإناث ، وإنما كانوا يورثون من الأقارب الرجال الذين يقاتلون على الخيل ويأخذون الغنيمة ، وأما العهد فمن وجهين : الأول : الحلف ، كان الرجل في الجاهلية يقول لغيره : دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، فإذا تعااهدوا على هذا الوجه فأيهما مات قبل صاحبه كان للحبي ما اشترط من مال الميت ، والثاني : التبني ، فإن الرجل منهم كان يتبني ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب ويرثه ، وهذا التبني نوع من أنواع المعاهدة ، ولما بعث الله محمداً ﷺ تركهم في أول الأمر على ما كانوا عليه في الجاهلية ، ومن العلماء من قال : بل قررهم الله على ذلك فقال (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) والمراد التوارث بالنسبة . ثم قال (والذين عاقدت إيمانكم فآتتهم نصيبيهم) والمراد به التوارث بالعهد ، والأولون قالوا المراد بقوله (والذين عاقدت إيمانكم فآتتهم نصيبيهم) ليس المراد منه النصيب من المال ، بل المراد فآتتهم نصيبيهم من النصرة والنصححة وحسن العشرة ، فهذا شرح أسباب التوارث في الجاهلية .

وأما أسباب التوارث في الإسلام ، فقد ذكرنا أن في أول الأمر قرر الحلف والتبني ، وزاد فيه أمران آخرين : أحدهما : الهجرة ، فكان المهاجر يرث من المهاجر . وإن كان أجنبياً عنه ، إذا كان كل واحد منها مختصاً بالآخر بمزيد المخالطة والمخالصة ، ولا يرثه غير المهاجر ، وإن كان من أقاربه . والثاني : المؤاخاة ، كان الرسول ﷺ يؤاخى بين كل اثنين منهم ، وكان ذلك سبباً للتوارث ، ثم إنه تعالى نسخ كل هذه الأسباب بقوله (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) والذي تقرر عليه دين الإسلام أن أسباب التوريث ثلاثة : النسب ، والنكاح ، والولاء .

﴿المسألة الثانية﴾ روى عطاء قال : استشهد سعد بن الربيع وترك ابنتين وامرأة وأخاً، فأخذ الأخ المال كله ، فأتت المرأة وقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد، وإن سعد أقتل وإن عمها أخذ مالها ، فقال عليه الصلاة والسلام «ارجعي فعل الله سيقضي فيه » ثم إنها عادت بعد مدة وبركت فنزلت هذه الآية ، فدعا رسول الله ﷺ عمها وقال : أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن وما بقي فهو لك ، فهذا أول ميراث قسم في الإسلام .

﴿المسألة الثالثة﴾ في تعلق هذه الآية بما قبلها وجهان : الأول : أنه تعالى لما بين

الحكم في مال الأيتام ، وما على الأولياء فيه ، بين كيف يملك هذا اليتيم المال بالارث ، ولم يكن ذلك إلا ببيان جملة أحكام الميراث ، الثاني : أنه تعالى اثبت حكم الميراث بالاجمال في قوله (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) فذكر عقيب ذلك المجمل ، هذا المفصل فقال (يوصيكم الله في أولادكم) .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قال القفال : قوله (يوصيكم الله في أولادكم) أي يقول الله لكم قوله يوصلكم إلى إيفاء حقوق أولادكم بعد موتكم ، وأصل الإيصاء هو الإصال يقال وصي يصي إذا وصل ، وأوصي يوصي إذا أوصى ، فإذا قيل : أوصاني فمعناه أوصلني إلى علم ما أحتاج إلى علمه ، وكذلك وصي وهو على المبالغة قال الزجاج : معنى قوله ه هنا (يوصيكم) أي يفرض عليكم ، لأن الوصية من الله إيجاب والدليل عليه قوله (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلك وصاكم به) ولا شك في كون ذلك واجباً علينا .

فإن قيل : إنه لا يقال في اللغة أوصيك لكتذا فكيف قال ه هنا (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) .

قلنا : لما كانت الوصية قوله لا جرم ذكر بعد قوله (يوصيكم الله) خبراً مستأنفاً وقال (للذكر مثل حظ الأنثيين) ونظيره قوله تعالى (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرًا عظيماً) أي قال الله : لهم مغفرة لأن الوعد قول .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ اعلم أنه تعالى بدأ بذكر ميراث الأولاد وإنما فعل ذلك لأن تعلق الإنسان بولده أشد التعلقات ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام « فاطمة بضعة مني » فلهذا السبب قدم الله ذكر ميراثهم .

واعلم أن للأولاد حال انفراد ، وحال اجتماع مع الوالدين : أما حال الانفراد ثلاثة ، وذلك لأن الميت إما أن يخلف الذكور والإثاث معاً ، وإما أن يخلف الإناث فقط ، أو الذكور فقط .

﴿ القسم الأول ﴾ ما إذا خلف الذكران والإثاث معاً ، وقد بين الله الحكم فيه بقوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

واعلم أن هذا يفيد أحکاماً : أحدهما : إذا خلف الميت ذكراً واحداً وأنثى واحدة فللذكر سهماً وللأنثى سهم ، وثانية : إذا كان الوارث جماعة من الذكور وجماعة من الإناث كان لكل ذكر سهماً ، ولكل أنثى سهم . وثالثها : إذا حصل مع الأولاد جمجم آخر من

الوارثين كالأبوبين والزوجين فهم يأخذون سهامهم ، وكان الباقي بعد تلك السهام بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين فثبت أن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) يفيد هذه الأحكام الكثيرة .

﴿القسم الثاني﴾ ما إذا مات وخلف الإناث فقط : بين تعالى أنهن إن كن فوق اثنين ، فلهن الثلثان ، وإن كانت واحدة فلها النصف ، إلا أنه تعالى لم يبين حكم البنتين بالقول الصريح . واختلفوا فيه ، فمن ابن عباس أنه قال : الثلثان فرض الثالث من البنات فصاعداً ، وأما فرض البنتين فهو النصف ، واحتج عليه بأنه تعالى قال (فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثاً ما ترك) وكلمة « إن » في اللغة للاشتراط ، وذلك يدل على أن أخذ الثالثين مشروط بكونهن ثلاثة فصاعداً ، وذلك ينفي حصول الثالثين للبنتين .

والجواب من وجوه : الأول : أن هذا الكلام لازم على ابن عباس ، لأنه تعالى قال (وإن كانت واحدة فلها النصف) فجعل حصول النصف مشروطاً بكونها واحدة ، وذلك ينفي حصول النصف نصياً للبنتين ، فثبت أن هذا الكلام إن صح فهو يبطل قوله . الثاني : أنا لا نسلم أن كلمة « إن » تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف ؛ ويدل عليه أنه لو كان الأمر كذلك لزم التناقض بين هاتين الآيتين ، لأن الاجماع دل على أن نصيب الشترين إما النصف ، وإما الثلثان ، وبتقدير أن يكون كلمة « إن » للاشتراط وجوب القول بفسادها ، فثبت أن القول بكلمة الاشتراط يفضي إلى الباطل فكان باطلأ ، ولأنه تعالى قال (فإن لم تجدوا كتاباً فرهان مقبوسة) وقال : لا جناح عليكم أن تقصرروا من الصلاة إن خفتم ، ولا يمكن أن يفيد معنى الاشتراط في هذه الآيات .

﴿الوجه الثالث﴾ في الجواب : هو أن في الآية تقدماً وتأخيراً ، والتقدير : فإن كن نساء اثنين فهما فوقهما فلهن الثلثان ، فهذا هو الجواب عن حجة ابن عباس ، وأما سائر الأمة فقد أجمعوا على أن فرض البنتين الثلثان ، قالوا : وإنما عرفنا بذلك بوجوهه : الأول : قال أبو مسلم الأصفهاني : عرفناه من قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) وذلك لأن من مات وخلف ابناً وبنتاً فهمنا يجب أن يكون نصيب الابن والثرين لقوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) فإذا كان نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين ، ونصيب الذكر هنا هو الثلثان ، وجوب لا محالة أن يكون نصيب البنتين الثلدين ، الثاني : قال أبو بكر الرazi : إذا مات وخلف ابناً وبنتاً فهمنا نصيب البت الثالث بدليل قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) فإذا كان نصيب البت مع الولد الذكر هو الثالث ، فإن يكون نصبيهما مع ولد آخر أنثى هو الثالث كان أولى ، لأن الذكر أقوى من الأنثى . الثالث : أن قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) يفيد أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الأنثى الواحدة ، وإلا لزم أن يكون حظ الذكر مثل حظ الأنثى الواحدة

وذلك على خلاف النص ، وإذا ثبت أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الواحدة فنقول وجب أن يكون ذلك هو الثالثان ، لأنه لا قائل بالفرق ، والرابع : أنا ذكرنا في سبب نزول هذه الآية أنه عليه الصلاة والسلام أعطى بنتي سعد بن الربيع الثالثين ، وذلك يدل على ما قلناه . الخامس : أنه تعالى ذكر في هذه الآية حكم الواحدة من البنات وحكم الثلاث فما فوقهن ، ولم يذكر حكم الثنائيين ، وقال في شرح ميراث الأخوات (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، فإن كانتا اثنتين فللهما الثالثان مما ترك) فههنا ذكر ميراث الأخت الواحدة والأختين ولم يذكر ميراث الأخوات الكثيرة ، فصار كل واحدة من هاتين الآيتين مجتملاً من وجه ومبيناً من وجه ، فنقول : لما كان نصيب الأخرين الثالثين كانت البنتان أولى بذلك ، لأنهما أقرب إلى الميت من الأخرين ، ولما كان نصيب البنات الكثيرة لا يزداد على الثالثين وجب أن لا يزداد نصيب الأخوات الكثيرة على ذلك ، لأن البنت لما كانت أشد اتصالاً بالميت امتنع جعل الأضعف زائداً على الأقوى ، فهذا مجموع الوجوه المذكورة في هذا الباب ، فالوجوه الثلاثة الأولى مستنبطة من الآية ، والرابع مأخوذ من السنة ، والخامس من القياس الجلي .

﴿ أما القسم الثالث ﴾ وهو إذا مات وخلف الأولاد الذكور فقط فنقول : أما الابن الواحد فإنه إذا افرد أخذ كل المال ، وبيانه من وجوه : الأول من دلالة قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) فإن هذا يدل على أن نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين .

ثم قال تعالى في البنات (وإن كانت واحدة فلها النصف) فلزم من مجموع هاتين الآيتين أن نصيب الابن المفرد جميع المال . الثاني : أنا نستفيد ذلك من السنة وهي قوله عليه الصلاة والسلام «ما أبقيت السهام فلا ولني عصبة ذكر» ولا نزاع ان الابن عصبة ذكر ، ولما كان الابن أخذ الكل ما بقي بعد السهام وجب فيما إذا لم يكن سهام أن يأخذ الكل . الثالث : أن أقرب العصبات إلى الميت هو الابن ، وليس له بالاجماع قدر معين من الميراث ، فإذا لم يكن معه صاحب فرض لم يكن له أن يأخذ بقدرًا أولى منه بأن يأخذ الزائد ، فوجب أن يأخذ الكل .

فإن قيل : حظ الأنثيين هو الثالثان فقوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) يقتضي أن يكون حظ الذكر مطلقاً هو الثالث ، وذلك ينفي أن يأخذ كل المال .

قلنا : المراد منه حال الاجتماع لا حال الانفراد ، ويدل عليه وجهان : أحدهما : أن قوله (يوصيكم الله في أولادكم) يقتضي حصول الأولاد ، وقوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) يقتضي حصول الذكر والأنثى هناك ، والثاني : أنه تعالى ذكر عقيبه حال الانفراد ، هذا كله إذا مات وخلف ابنًا واحدًا فقط ، أما إذا مات وخلف أبناء كانوا متشاركين في جهة الاستحقاق ولا

رجحان ، فوجب قسمة المال بينهم بالسوية والله أعلم . بقى في الآية سؤالان :

﴿ السؤال الأول﴾ لا شك أن المرأة أعجز من الرجل لوجهه : أما أولاً فلعجزها عن الخروج والبروز ، فإن زوجها وأقاربها يمنعونها من ذلك . وأما ثانياً : فلنقتصر عقلها وكثرة اختداعها واغترارها . وأما ثالثاً : فلأنها متى خالطت الرجال صارت متهمة ، وإذا ثبت أن عجزها أكمل وجوب نصيتها من الميراث أكثر ، فإن لم يكن أكثر فلا أقل من المساواة ، فما الحكمة في أنه تعالى جعل نصيتها نصف نصيب الرجل .

والجواب عنه من وجوه : الأول : أن خرج المرأة أقل ، لأن زوجها ينفق عليها ، وخرج الرجل أكثر لأنه هو المنفق على زوجته ، ومن كان خرجه أكثر فهو إلى المال أحوج . الثاني : أن الرجل أكمل حالاً من المرأة في الحقة وفي العقل وفي المناصب الدينية ، مثل صلاحية القضاء والإمام ، وأيضاً شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ، ومن كان كذلك وجوب أن يكون الانعام عليه أزيد . الثالث : أن المرأة قليلة العقل كثيرة الشهوة ، فإذا انضاف إليها المال الكثير عظم الفساد قال الشاعر :

إن الفراغ والشباب والجده مفسدة للمرء أي مفسدة

وقال تعالى (إن الإنسان ليطغى أن رأه استغنى) وحال الرجل بخلاف ذلك .
والرابع : أن الرجل لكمال عقله يصرف المال إلى ما يفيده الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزييل في الآخرة ، نحو بناء الرباطات ، وإعانته الملحوظين والنفقة على الأيتام والأرامل ، وإنما يقدر الرجل على ذلك لأنه يخالط الناس كثيراً ، والمرأة تقل مخالطتها مع الناس فلا تقدر على ذلك . الخامس : روى أن جعفر الصادق سئل عن هذه المسألة فقال : إن حواء أخذت حفنة من الحنطة وأكلتها ، وأخذت حفنة أخرى وخبأتها ، ثم أخذت حفنة أخرى ودفعتها إلى آدم ، فلما جعلت نصيتها ضعف نصيب الرجل قلب الله الأمر عليها ، فجعل نصيتها المرأة نصف نصيب الرجل .

﴿ السؤال الثاني﴾ لم يقل : للأثنين مثل حظ الذكر . أو للأثنى مثلاً نصف حظ الذكر ؟

والجواب من وجوه : الأول : لما كان الذكر أفضل من الأنثى قدم ذكره على ذكر الأنثى ، كما جعل نصيتها ضعف نصيب الأنثى . الثاني : أن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) يدل على فضل الذكر بالمطابقة وعلى نقص الأنثى بالالتزام ، ولو قال كما ذكرتم لدل ذلك على نقص

الأنثى بالطابقة وفضل الذكر بالالتزام ، فرجمع الطريق الأول تنبئهاً على أن السعي في تشهير الفضائل يجب أن يكون راجحاً على السعي في تشهير الرذائل ، وهذا قال (إن أحسستم أحستم لأنفسكم وإن أساءتم فلها) ذكر الإحسان مرتين والاساءة مرة واحدة . الثالث : أنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث وهو السبب لورود هذه الآية ، فقيل : كفي للذكر أن جعل نصيه ضعف نصيب الأنثى ، فلا ينبغي له أن يطبع في جعل الأنثى محرومة عن الميراث بالكلية والله أعلم .

«المسألة السادسة» لا شك أن اسم الولد واقع على ولد الصليب على سبيل الحقيقة ، ولا شك أنه مستعمل في ولد الابن قال تعالى (يا بني آدم) وقال للذين كانوا في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام (يا بني إسرائيل) إلا أن البحث في أن لفظ الولد يقع على ولد الابن مجازاً أو حقيقة .

فإن قلنا : إنه مجاز فنقول : ثبت في أصول الفقه أن اللفظ الواحد لا يجوز أن يستعمل دفعه واحدة في حقيقته وفي مجازه معاً ، فحينئذ يمتنع أن يريد الله بقوله (يوصيكم الله في أولادكم) ولد الصليب وولد الابن معاً .

واعلم أن الطريق في دفع هذا الاشكال أن يقال : إننا لا نستفيد حكم ولد الابن من هذه الآية بل من السنة ومن القياس ، وأما إن أردنا أن نستفيد من هذه الآية فنقول : الولد وولد الابن ما صارا مرادين من هذه الآية معاً ، وذلك لأن أولاد الابن لا يستحقون الميراث إلا في إحدى حالتين ، إما عند عدم ولد الصليب رأساً ، وإما عند ما لا يأخذ ولد الصليب كل الميراث ، فحينئذ يقسمون الباقي ، وأما أن يستحق ولد الابن مع الصليب على وجه الشركة بينهم كما يستحقه أولاد الصليب بعضهم مع بعض فليس الأمر كذلك ، وعلى هذا لا يلزم من دلالة هذه الآية على الولد وعلى الابن أن يكون قد أريد باللفظ الواحد ^{محض} وبجازه معاً ، لأنه حين أريد به ولد الصليب ما أريد به ولد الابن ، وحين أريد به ولد الابن ما أريد به ولد الصليب ، فالحاصل أن هذه الآية تارة تكون خطاباً مع ولد الصليب وأخرى مع ولد الابن ، وفي كل واحدة من هاتين الحالتين يكون المراد به شيئاً واحداً ، أما إذا قلنا : إن وقوع اسم الولد على ولد الصليب وعلى ولد الابن يكون حقيقة ، فإن جعلنا اللفظ مشتركاً بينهما عاد الإشكال ، لأنه ثبت أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك لافادة معنียه معاً ، بل الواجب أن يجعله متواطئاً فيهما كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس . والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) وأجمعوا أنه يدخل فيه ابن الصليب وأولاد الابن ، فعلمنا أن لفظ الابن متواطئ بالنسبة إلى ولد الصليب وولد الابن ، وعلى هذا التقدير يزول الاشكال .

واعلم أن هذا البحث الذي ذكرناه في أن الابن هل يتناول أولاد الابن ؟ قائم في أن لفظ الأب والأم هل يتناول الأجداد والجدات ؟ ولا شك أن ذلك واقع بدليل قوله تعالى (نعبد إلهك . وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحق) والأظهر أنه ليس على سبيل الحقيقة ، فإن الصحابة اتفقوا على أنه ليس للجد حكم مذكور في القرآن ، ولو كان اسم الأب يتناول الجد على سبيل الحقيقة لما صح ذلك والله أعلم .

﴿ المسألة السابعة ﴾ اعلم أن عموم قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) زعموا أنه مخصوص في صور أربعة : أحدها : أن الحر والعبد لا يتوارثان . وثانيها : أن القاتل على سبيل العمد لا يرث . وثالثها أنه لا يتوارث أهل ملتين ، وهذا خبر تلقته الأمة بالقبول وبلغ حد المستفيض ، ويتفرع عليه فرعان :

﴿ الفرع الأول ﴾ اتفقوا على أن الكافر لا يرث من المسلم ، أما المسلم فهل يرث من الكافر ؟ ذهب الأكثرون إلى أنه أيضاً لا يرث ، وقال بعضهم : إنه يرث قال الشعبي : قضى معاوية بذلك وكتب به إلى زياد ، فأرسل ذلك زياد إلى شريح القاضي وأمره به ، وكان شريح قبل ذلك يقضي بعدم التوريث ، فلما أمره زياد بذلك كان يقضي به ويقول : هكذا قضى أمير المؤمنين .

حججة الأولين عموم قوله عليه السلام « لا يتوارث أهل ملتين » وحججة القول الثاني : ما روی أن معاذًا كان باليمن فذكر والله أن يهوديًّا مات وترك أخًا مسلماً فقال : سمعت النبي ﷺ يقول « الإسلام يزيد ولا ينقص » ثم أكدوا ذلك بأن قالوا إن ظاهر قوله (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) يقتضي توريث الكافر من المسلم ، والمسلم من الكافر ، إلا أنا خصصناه بقوله عليه الصلاة والسلام « لا يتوارث أهل ملتين » لأن هذا الخبر أخص من تلك الآية ، والخاص مقدم على العام فكذا هنا قوله « الإسلام يزيد ولا ينقص » أخص من قوله « لا يتوارث أهل ملتين » فوجب تقديميه عليه ، بل هذا التخصيص أولى ، لأن ظاهر هذا الخبر متأكد بعموم الآية ، والخبر الأول ليس كذلك ، وأقصى ما قيل في جوابه : أن قوله « الإسلام يزيد ولا ينقص » ليس نصاً في واقعة الميراث فوجب حمله على سائر الأحوال .

﴿ الفرع الثاني ﴾ المسلم إذا ارتد ثم مات أو قتل ، فالمال الذي اكتسبه في زمان الردة أجمعوا على أنه لا يورث ، بل يكون لبيت المال ، أما المال الذي اكتسبه حال كونه مسلماً ففيه قولان : قال الشافعي : لا يورث بل يكون لبيت المال ، وقال أبو حنيفة : يرثه ورثته من المسلمين ، حجة الشافعي أنا أجمعنا على ترجيح قوله عليه السلام « لا يتوارث أهل ملتين »

على عموم (قوله للذكر مثل حظ الأنثيين) والمرتد وورثته من المسلمين أهل ملتين ، فوجب أن لا يحصل التوارث .

فإن قيل : لا يجوز أن يقال : إن المرتد زال ملكه في آخر الإسلام وانتقل إلى الوارث ، وعلى هذا التقدير فالمسلم إنما ورث عن المسلم لا عن الكافر .

قلنا : لو ورث المسلم من المرتد لكان إما أن يرثه حال حياة المرتد أو بعد مماته ، والأول باطل ، ولا يحل له أن يتصرف في تلك الأموال لقوله تعالى (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وهو بالاجماع باطل . والثاني : باطل لأن المرتد عند مماته كافر فيفضي إلى حصول التوارث بين أهل ملتين ، وهو خلاف الخبر . ولا يبقى هنا إلا أن يقال : إنه يرثه بعد موته مستنداً إلى آخر جزء من أجزاء إسلامه ، إلا أن القول بالاستناد باطل ، لأنه لما لم يكن الملك حاصلاً حال حياة المرتد ، فلو حصل بعد موته على وجه صار حاصلاً في زمن حياته لزم إيقاع التصرف في الزمان الماضي ، وذلك باطل في بداعه العقول ، وإن فسر الاستناد بالتبين عاد الكلام إلى أن الوارث ورثه من المرتد حال حياة المرتد ، وقد أبطلناه والله أعلم .

﴿الموضع الرابع﴾ من تخصيصات هذه الآية ما هو مذهب أكثر المجتهدین أن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون ، والشيعة خالفوا فيه ، روى أن فاطمة عليها السلام لما طلبت الميراث ومنعوها منه ، احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» فعند هذا احتجت فاطمة عليها السلام بعموم قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) وكأنها أشارت إلى أن عموم القرآن لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ، ثم إن الشيعة قالوا : بتقدير أن يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد إلا أنه غير جائز هنا ، وبيانه من ثلاثة أوجه : أحدها : أنه على خلاف قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام (يرثني ويرث من آل يعقوب) وقوله تعالى (وورث سليمان داود) قالوا : ولا يمكن حمل ذلك على وراثة العلم والدين لأن ذلك لا يكون وراثة في الحقيقة . بل يكون كسباً جديداً مبتدأ ، إنما التوريث لا يتحقق إلا في المال على سبيل الحقيقة ، وثانيها : أن المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلا فاطمة وعلى والعباس وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء وأهل الدين ، وأما أبو بكر فإنه ما كان محتاجاً إلى معرفة هذه المسألة البترة ، لأنه ما كان من يخطر بيده إنه يرث من الرسول عليه الصلاة والسلام فكيف يليق بالرسول عليه الصلاة والسلام أن يبلغ هذه المسألة إلى من لا حاجة به إليها ولا يبلغها إلى من له إلى معرفتها أشد الحاجة ، وثالثها : يحتمل أن قوله « ما تركناه صدقة » صلة لقوله « لا نورث » والتقدير : أن الشيء الذي تركناه صدقة ، فذلك الشيء لا يورث .

فإن قيل : فعلى هذا التقدير لا يبقى للرسول خاصية في ذلك .

قلنا : بل تبقى الخاصية لاحتمال أن الأنبياء إذا عزما على التصديق بشيء فبمجرد العزم يخرج ذلك عن ملكهم ولا يرثه وارث عنهم ، وهذا المعنى مفقود في حق غيرهم .

والجواب : أن فاطمة عليها السلام رضيت بقول أبي بكر بعد هذه المعاشرة ، وانعقد الاجماع على صحة ما ذهب إليه أبو بكر فسقط هذا السؤال والله أعلم .

﴿المسألة الثامنة﴾ من المسائل المتعلقة بهذه الآية أن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) معناه للذكر منهم ، فحذف الراجع إليه لأن مفهوم ، كقولك السمن منوان بدرهم ، والله أعلم ،

أما قوله تعالى ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ﴾ المعنى إن كانت البنات أو المولودات نساء خلصاً ليس معهن ابن ، وقوله (فوق اثنين) يجوز أن يكون خبراً ثانياً لكان ، وأن يكون صفة لقوله (نساء) أي نساء زائدات على اثنين . وه هنا سؤالات .

﴿السؤال الأول﴾ قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) كلام مذكور لبيان حظ الذكر من الأولاد ، لا لبيان الأنثيين ، فكيف يحسن إرادته بقوله (فإن كن نساء) وهو لبيان حظ الإناث .

والجواب من وجهين : الأول : أنا بينما أن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) دل على أن حظ الأنثيين هو الثالثان ، فلها ذكر ما دل على حكم الأنثيين قال بعده (فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك) على معنى : فإن كن جماعة باللغات ما بلغن من العدد ، فلهن ما للشتين وهو الثالثان ، ليعلم أن حكم الجماعة حكم الشتين بغير تفاوت ، فثبتت أن هذا العطف مناسب . الثاني : أنه قد تقدم ذكر الأنثيين ، فكفى هذا القول في حسن هذا العطف .

﴿السؤال الثاني﴾ هل يصح أن يكون الضميران في «كن» و«كانت» مبهمين ويكون «نساء» و«واحدة» تفسيراً لها على أن «كان» تامة ؟

الجواب : ذكر صاحب الكشاف : أنه ليس بعيد .

﴿السؤال الثالث﴾ النساء : جمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، فالنساء يجب أن يكن فوق اثنين فيما الفائدة في التقيد بقوله فوق اثنين ؟

وَلِأَبْوَيْهِ لُكْلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ

الجواب : من يقول أقل الجمع اثنان فهذه الآية حجتها ، ومن يقول : هو ثلاثة قال هذا للتأكيد ، كما في قوله (إنما يأكلون في بطونهم ناراً) قوله (لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد) .

أما قوله تعالى « وإن كانت واحدة فلها النصف » فنقول : قرأ نافع (واحدة) بالرفع ، والباقيون بالنصب ، أما الرفع فعلى كان التامة ، والاختيار النصب لأن التي قبلها لها خبر منصوب وهو قوله (فإن كن نساء) والتقدير : فإن كان المتروكات أو الوراثات نساء فكذا هنها ، التقدير : وإن كانت المتروكة واحدة ، وقرأ زيد بن علي : النصف ، بضم النون .

قوله تعالى « ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد » .

اعلم أنه تعالى لما ذكر كيفية ميراث الأولاد ذكر بعده ميراث الأبوين ، وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ الحسن ونعيم بن أبي ميسير (السادس) بالتحقيق وكذلك الرابع و (الثمن) .

﴿ المسألة الثانية ﴾ إعلم أن للأبدين ثلاثة أحوال .

﴿ الحالة الأولى ﴾ أن يحصل معهما ولد وهو المراد من هذه الآية ، واعلم أنه لا نزاع أن اسم الولد يقع على الذكر والأنثى ، فهذه الحالة يمكن وقوعها على ثلاثة أوجه : أحدها : أن يحصل مع الأبوين ولد ذكر واحد ، أو أكثر من واحد ، فههنا الأبوان لكل واحد منها السادس . وثانيها : أن يحصل مع الأبوين بنتان أو أكثر ، وهنها الحكم ما ذكرناه أيضاً . وثالثها : أن يحصل مع الأبوين بنت واحدة فههنا للبنت النصف ، وللام السادس وللأم السادس بحكم هذه الآية . والسدس الباقى أيضاً للأب بحكم التعصيب ، وهنها سؤالات .

﴿ السؤال الأول ﴾ لا شك أن حق الوالدين على الإنسان أعظم من حق ولده عليه ، وقد بلغ حق الوالدين إلى أن قرن الله طاعته بطاعتها فقال (وقضى ربك أن لا تبعدوا إلا إيه وبالوالدين إحساناً) وإذا كذلك فما السبب في أنه تعالى جعل نصيب الأولاد أكثر ونصيب الوالدين أقل ؟

والجواب عن هذا في نهاية الحسن والحكمة ، وذلك لأن الوالدين ما بقي من عمرهما إلا

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلَامَهُ الْثَلَاثُ

القليل فكان احتياجهم إلى المال قليلاً ، أما الأولاد فهم في زمن الصبا فكان احتياجهم إلى المال كثيراً ظهر الفرق .

﴿السؤال الثاني﴾ الضمير في قوله (ولأبويه) إلى ماذا يعود ؟

الجواب : أنه ضمير عن غير مذكور ، المراد : ولأبوي الميت .

﴿السؤال الثالث﴾ ما المراد بالأبوبين ؟

والجواب : هما الأب والام ، والأصل في الأم أن يقال لها أبة ، فأبوان تثنية أب وأبة .

﴿السؤال الرابع﴾ كيف تتركيب هذه الآية ؟

الجواب : قوله (لكل واحد منها) بدل من قوله (لأبويه) بتكرير العامل ، وفائدة هذا البدل أنه لو قيل : ولأبويه السادس لكان ظاهره اشتراكهما فيه .

فإن قيل : فهلا قيل لكل واحد من أبويه السادس .

قلنا : لأن في الابدال والتفصيل بعد الاجمال تأكيداً وتشديداً ، وال السادس مبتدأ وخبره : لأبويه ، والبدل متوسط بينهما للبيان .

قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلَامَهُ الْثَلَاثُ﴾ .

وفي الآية مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أن هذا هو الحالة الثانية من أحوال الأبوبين ، وهو أن لا يحصل معهما أحد من الأولاد ، ولا يكون هناك وارث سواهما ، وهو المراد من قوله (وورثه أبواه) فههنا للأم الثالث ، وذلك فرض لها ، والباقي للأب ، وذلك لأن قوله (وورثه أبواه) ظاهره مشعر بأنه لا وارث له سواهما ، وإذا كان كذلك كان مجموع المال لهما ، فإذا كان نصيب الأم هو الثالث وجب أن يكونباقي وهو الثلثان للأب ، فهو يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين كما في حق الأولاد ، ويتفق على ما ذكرنا فرعان : الأول : أن الآية السابقة دلت على أن فرض الأب هو السادس ، وفي هذه الصورة يأخذ الثنائي إلا أنه هنا يأخذ السادس بالفرضية ، والنصف بالتعصيب . الثاني : لما ثبت أنه يأخذ النصف بالتعصيب في

هذه الصورة وجب أن يكون الأب إذا انفرد أن يأخذ كل المال ، لأن خاصية العصبة هو أن يأخذ الكل عند الانفراد ، هذا كله إذا لم يكن للميت وارث سوى الأبوين ، أما إذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين فذهب أكثر الصحابة إلى أن الزوج يأخذ نصيه ثم يدفع ثلث ما باقي إلى الأم ، ويدفع الباقى إلى الأب ، وقال ابن عباس : يدفع إلى الزوج نصيه ، وإلى الأم الثلث ، ويدفع الباقى إلى الأب ، وقال : لا أجد في كتاب الله ثلث ما باقي ، وعن ابن سيرين أنه وافق ابن عباس في الزوجة والأبوين ، وخالفه في الزوج والأبوين ، لأنه يفضى إلى أن يكون للأئم مثل حظ الذكرىين ، وأما في الزوجة فإنه لا يفضى إلى ذلك ، وحججة الجمهور وجوه : الأولى ؛ أن قاعدة الميراث أنه متى اجتمع الرجل والمرأة من جنس واحد كان للذكر مثل حظ الأنثيين ، ألا ترى أن الابن مع البنت كذلك قال تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وأيضاً الأخ مع الأخت كذلك قال تعالى (وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) وأيضاً الأم مع الأب كذلك ، لأننا بينما أنه إذا كان لا وارث غيرها فللام الثلث ، وللأب الثنائان ، إذا ثبتت هذا فنقول : إذا أخذ الزوج نصيه وجب أن يبقى الباقى بين الأبوين أثلاثاً ، للذكر مثل حظ الأنثيين . الثاني : أن الأبوين يشبهان شريكين بينهما مال ، فإذا صار شيء منه مستحقاً بقى الباقى بينهما على قدر الاستحقاق الأول ، الثالث : أن الزوج إنما أخذ سهمه بحكم عقد النكاح لا بحكم القرابة ، فأشبه الوصية في قسمة الباقى ، الرابع أن المرأة إذا خلفت زوجاً وأبوين فللزوج النصف ، فلو دفعنا الثلث إلى الأم والسدس إلى الأب لزم أن يكون للأئم مثل حظ الذكرىين ، وهذا خلاف قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

واعلم أن الوجه الثلاثة الأول : يرجع حاصلها إلى تخصيص عموم القرآن بالقياس .

﴿وَمَا الْوَجْهُ الرَّابعُ﴾ فهو تخصيص لأحد العمومين بالعموم الثاني .

﴿المسألة الثانية﴾ قرأ حمزة والكسائي (فألمه) بكسر الهمزة والميم وشرطوا في جواز هذه الكسرة أن يكون ما قبلها حرفًا مكسوراً أو ياءً .

﴿أَمَا الْأَوَّلُ﴾ فكقوله (في بطون أمهاتكم) .

﴿وَمَا الثَّانِي﴾ فكقوله (في أمها رسولًا) وإذا لم يوجد هذا الشرط فليس إلا الضم كقوله (يجعلنا ابن مريم وأمه آية) وأما الباقيون فإنهم قرؤا بضم الهمزة ، أما وجه من قرأ بالكسر قال الزجاج : إنهم استثنوا الضمة بعد الكسرة في قوله (فألمه) وذلك لأن اللام لشدة اتصالها بالأم صار المجموع كأنه كلمة واحدة ، وليس في كلام العرب فعل بكسر الفاء وضم

فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجَةٌ فَلَا مِلْمَأُهُ السَّدْسُ

العين ، فلا جرم جعلت الضمة كسرة ، وأما وجه من قرأ الهمزة بالضم فهو أتي بها على الأصل ، ولا يلزم منه استعمال فعل لأن اللام في حكم المنفصل والله أعلم .

قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجَةٌ فَلَا مِلْمَأُهُ السَّدْسُ﴾ .

اعلم أن هذا هو الحال الثالثة من أحوال الأبوين وهي أن يوجد معهما الأخوة ، والأخوات وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اتفقوا على أن الأخت الواحدة لا تحجب الأم من الثالث إلى السادس ، واتفقوا على أن الثلاثة يحجبن ، واختلفوا في الأختين ، فالأكثرون من الصحابة على القول بثبات الحجب كما في الثلاثة ، وقال ابن عباس : لا يحجبان كما في حق الواحدة ، حجة ابن عباس أن الآية دالة على أن هذا الحجب مشروط بوجود الأخوة ، ولفظ الأخوة جمع وأقل الجمع ثلاثة على ما ثبت في أصول الفقه ، فإذا لم توجد الثلاثة لم يحصل شرط الحجب ، فوجب أن لا يحصل الحجب . روى أن ابن عباس قال لعثمان : بم صار الأخوان يرددان الأم من الثالث إلى السادس ؟ وإنما قال الله تعالى (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجَةٌ) والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة ؟ فقال عثمان : لا أستطيع أن أرد قضاء قضى به من قبله ومضى في الأمصار .

واعلم أن في هذه الحكاية دلالة على أن أقل الجمع ثلاثة لأن ابن عباس ذكر ذلك مع عثمان ، وعثمان ما أنكره ، وهما كانا من صميم العرب ، ومن علماء اللسان ، فكان اتفاقهما حجة في ذلك .

واعلم أن للعلماء في أقل الجمع قولين : الأول : أن أقل الجمع اثنان وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاطي رحمة الله عليه ، واحتجوا فيه بوجوه : أحدها : قوله تعالى (فقد صفت قلوبكما) ولا يكون للإنسان الواحد أكثر من قلب واحد ، وثانيةها : قوله تعالى (فإن كن نساء فوق اثنين) والتقييد بقوله فوق اثنين إنما يحسن لو كان لفظ النساء صالحًا للثنين ، وثالثها : قوله «الاثنان فيما فوقهما جماعة» والقائلون بهذا المذهب ، زعموا أن ظاهر الكتاب يوجب الحجب بالأخرين ، إلا أن الذي نصرناه في أصول الفقه أن أقل الجمع ثلاثة ، وعلى هذا التقدير فظاهر الكتاب لا يوجب الحجب بالأخرين ، وإنما الموجب لذلك هو القياس ، وتقريره أن نقول : الأختان يوجبان الحجب ، وإذا كان كذلك فالأخوان يجب أن يحجبا أيضًا ، إنما

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ

قلنا إن الأختين يحجبان ، وذلك لأننا رأينا أن الله تعالى نزل الاثنين من النساء منزلة الثلاثة في باب الميراث ، لا ترى أن نصيب البتين ونصيب الثلاثة هو الثلثان ، وأيضاً نصيب الأختين من الأم ونصيب الثلاثة هو الثالث ، فهذا الاستقراء يوجب أن يحصل الحجب بالأختين ، كما أنه حصل بالأخوات الثلاثة ، ثبّت أن الأختين يحجبان ، وإذا ثبت ذلك في الأختين لزم ثبوته في الآخرين ، لأنه لا قائل بالفرق ، فهذا أحسن ما يمكن أن يقال في هذا الموضع ، وفيه إشكال لأن إجراء القياس في التقديرات صعب لأنه غير معقول المعنى ، فيكون ذلك مجرد تشبيه من غير جامع ، ويمكن أن يقال : لا يتسمك به على طريقة القياس ، بل على طريقة الاستقراء لأن الكثرة أمارة العموم ، إلا أن هذا الطريق في غاية الضعف والله أعلم ، واعلم أنه تأكّد هذا باجماع التابعين على سقوط مذهب ابن عباس . والأصح في أصول الفقه أن الاجماع الحاصل عقّب الخلاف حجة والله أعلم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الإخوة إذا حجّبوا الأم من الثلث إلى السدس فهم لا يرثون شيئاً البتة ، بل يأخذ الأب كل الباقي وهو خمسة أسداس ، سدس بالفرض ، والباقي بالتعصّيب ، وقال ابن عباس : الاخوة يأخذون السادس الذي حجّبوا الأم عنه ، وما بقي للأب ، وحجه الجمهور أن عند عدم الاخوة كان المال ملكاً للأبدين ، وعند وجود الاخوة لم يذكرهم الله تعالى إلا بأنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السادس ، ولا يلزم من كونه حاجباً كونه وارثاً ، فوجب أن يبقى المال بعد حصول هذا الحجب على ملك الأبدين ، كما كان قبل ذلك والله أعلم . فوجب أن يبقى المال بعد حصول هذا الحجب على ملك الأبدين ، كما كان قبل ذلك والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ .

إعلم أن مسائل الوصايا تذكرة في خاتمة هذه الآية وله هنا مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ أنه تعالى لما ذكر أنصباء الأولاد والوالدين ، قال (من بعد وصية يوصي بها أو دين) أي هذه الأنصباء إنما تدفع إلى هؤلاء إذا فضل عن الوصية والدين ، وذلك لأن أول ما يخرج من التركة الدين ، حتى لو استغرق الدين كل مال الميت لم يكن للورثة فيه حق ، فاما إذا لم يكن دين ، أو كان إلا أنه قضى وفضل بعده شيء ، فإن أوصى الميت

بوصية أخرجت الوصية من ثلث ما فضل ، ثم قسم الباقي ميراثاً على فرائض الله .

﴿ المسألة الثانية ﴾ روی عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : إنكم لتقرؤن الوصية قبل الدين ، وإن الرسول ﷺ قضى بالدين قبل الوصية .

واعلم أن مراده رضي الله تعالى عنه التقديم في الذكر واللفظ ، وليس مراده أن الآية تقتضي تقديم الوصية على الدين في الحكم لأن كلمة « أو » لا تفيد الترتيب البتة .

واعلم أن الحكمة في تقديم الوصية على الدين في اللفظ من وجهين : الأول : أن الوصية مال يؤخذ بغير عوض فكان إخراجها شاقاً على الورثة ، فكان أداؤها مذنة للتفريط بخلاف الدين ، فإن نقوس الورث مممتنة إلى أدائه ، فلهذا السبب قدم الله ذكر الوصية على ذكر الدين في اللفظ بعثاً على أدائها وترغياً في إخراجها ، ثم أكد في ذلك الترغيب بإدخال كلمة « أو » على الوصية والدين ، تبيئاً على أنها في وجوب الإخراج على السوية . الثاني : أن سهام المواريث كما أنها تؤخر عن الدين فكذا تؤخر عن الوصية ، ألا ترى أنه إذا أوصى بثلث ماله كان سهام الورثة معتبرة بعد تسليم الثلث إلى الموصى له ، فجمع الله بين ذكر الدين وذكر الوصية ، ليعلمنا أن سهام الميراث معتبرة بعد الوصية كما هي معتبرة بعد الدين ، بل فرق بين الدين وبين الوصية من جهة أخرى ، وهي أنه لو هلك من المال شيء دخل النقصان في أنصباء أصحاب الوصايا وفي أنصباء أصحاب الارث ، وليس كذلك الدين ، فإنه لو هلك من المال شيء استوفى الدين كله من الباقي ، وإن استغرقه بطل حق الموصى له وحق الورثة جائعاً ، فالوصية تشبه الأرض من وجه ، والدين من وجه آخر ، أما مشابهتها بالأرض فما ذكرنا أنه متى هلك من المال شيء دخل النقصان في أنصباء أصحاب الوصية والارث ، وأما مشابهتها بالدين فلأن سهام أهل المواريث معتبرة بعد الوصية كما أنها معتبرة بعد الدين والله أعلم .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ لقائل أن يقول : ما معنى « أو » هنا وهلا قيل : من بعد وصية يوصي بها ودين ، والجواب من وجهين : الأول : أن « أو » معناها الإباحة كما لو قال قائل : جالس الحسن أو ابن سيرين والمعنى أن كل واحد منها أهل أن يجالس ، فإن جالست الحسن فأنت مصيبة ، أو ابن سيرين ، فأنت مصيبة ، وإن جمعتهما فأنت مصيبة ، أما لو قال : جالس الرجلين فجالست واحداً منها وتركت الآخر كنت غير موافق للأمر ، فكذا هنا لو قال : من بعد وصية ودين وجب في كل مال أن يحصل فيه الأمان ، ومعلوم أنه ليس كذلك ، أما إذا ذكره بلفظ « أو » كان المعنى أن أحدهما إن كان فالميراث بعده ، وكذلك إن كان

أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَهْلَكُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِرِيضَةٌ مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْهَا حِكْمَةً ﴿١١﴾

كلامها . الثاني أن الكلمة «أو» إذا دخلت على النفي صارت في معنى الواو كقوله (ولا تطبع منهم آثماً أو كفوراً) قوله (حرمنا عليهم شعومها إلا ما حملت ظهورها أو الحوايا أو ما اختلط بعظم) فكانت «أو» هنا بمعنى الواو، فكذا قوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) لما كان في معنى الاستثناء صار كأنه قال إلا أن يكون هناك وصية أو دين فيكون المراد بعدهما جميعاً .

﴿المَسَأَةُ الرَّابِعَةُ﴾ قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو بكر عن عاصم (يوصي) بفتح الصاد على ما لم يسم فاعله . وقرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي بكسر الصاد إضافة إلى الموصى وهو الاختيار بدليل قوله تعالى (مما ترك إن كان له ولد) .

قوله تعالى ﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرؤنَّ أهْلَكُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِرِيضَةٌ مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْهَا حِكْمَةً﴾ .

اعلم أن هذا كلام معتبر بين ذكر الوارثين وأنصبائهم وبين قوله (فريضة من الله) ومن حق الاعتراض أن يكون ما اعتبر مؤكدأً ما اعتبر بينه ومناسبه ، فنقول : إنه تعالى لما ذكر أنصباء الأولاد وأنصباء الأبوين ، وكانت تلك الأنصباء مختلفة والعقول لا تهتدى إلى كمية تلك التقديرات ، والانسان ربما خطر بباله أن القسمة لو وقعت على غير هذا الوجه كانت أفعى له وأصلح ، لا سيما وقد كانت قسمة العرب للمواريث على هذا الوجه ، وأنهم كانوا يورثون الرجال الأقويء ، وما كانوا يورثون الصبيان والنسوان والضعفاء ، فالله تعالى أزال هذه الشبهة بأن قال : إنكم تعلمون أن عقولكم لا تحيط بصالحكم ، فربما اعتقدتم في شيء أنه صالح لكم وهو عين المقدرة وربما اعتقدتم فيه أنه عين المقدرة ويكون عين المصلحة ، وأما الله الحكيم الرحيم فهو العالم بمعنيات الامور وعواقبها ، فكأنه قيل : أيها الناس اتركوا تقدير المواريث بالمقادير التي تستحسنها عقولكم ، وكونوا مطيعين لأمر الله في هذه التقديرات التي قدرها لكم . فقوله (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرؤنَّ أهْلَكُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا) إشارة إلى ترك ما يميل إليه الطبع من قسمة المواريث على الورثة ، قوله (فِرِيضَةٌ مِّنَ اللهِ) إشارة إلى وجوب الانقياد لهذه القسمة التي قدرها الشرع وقضى بها ، وذكرها في المراد من قوله (أهْلَكُمْ

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَنَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَ الْرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَ الْثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَنَ بِهَا أَوْ دِينٍ

أقرب لكم نفعاً) وجوها : الأول : المراد أقرب لكم نفعاً في الآخرة ، قال ابن عباس : إن الله ليشفع بعضهم في بعض ، فأطوعكم الله عز وجل من الأبناء والأباء أرفعكم درجة في الجنة ، وإن كان الوالد أرفع درجة في الجنة من ولده رفع الله إليه ولده بمسألته ليقر بذلك عينه ، وإن كان الولد أرفع درجة من والديه رفع الله إليه والديه ، فقال (لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعاً) لأن أحدهما لا يعرف أن انتفاعه في الجنة بهذا أكثر أم بذلك . الثاني : المراد كيفية انتفاع بعضهم البعض في الدنيا من جهة ما أوجب من الانفاق عليه والتربية له والذب عنه والثالث : المراد جواز أن يموت هذا قبل ذلك فيرثه وبالضد .

قوله تعالى «فريضة من الله» هو منصوب نصب المصدر المؤكد أي فرض ذلك فرضاً إن الله كان علياً حكيمًا ، والمعنى أن قسمة الله لهذه المواريث أولى من القسمة التي تقبل إليها طباعكم ، لأنه تعالى عالم بجميع المعلومات ، فيكون عالماً بما في قسمة المواريث منصالح والمفاسد ، وأنه حكيم لا يأمر إلا بما هو الأصلح الأحسن ، ومتى كان الأمر كذلك كانت قسمته لهذه المواريث أولى من القسمة التي تريدونها ، وهذا نظير قوله للملائكة (إنني أعلم ما لا علمون) .

فإن قيل : لم قال (كان علياً حكيمًا) مع أنه الآن كذلك .

قلنا : قال الخليل : الخبر عن الله بهذه الألفاظ كالخبر بالحال والاستقبال ، لأنه تعالى منزه عن الدخول تحت الزمان ، وقال سيبويه : القوم لما شاهدوا علياً وحكمة وفضلاً وإحساناً تعجبوا ، فقيل لهم : إن الله كان كذلك ، ولم يزل موصوفاً بهذه الصفات .

قوله تعالى «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن هن ولد فإن كان هن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الرابع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين» .

اعلم أنه تعالى أورد أقسام الورثة في هذه الآيات على أحسن الترتيبات ، وذلك لأن الوارث إما أن يكون متصلةً بالميت بغير واسطة أو بواسطة ، فإن اتصل به بغير واسطة فسبب الاتصال إما أن يكون هو النسب أو الزوجية ، فحصل هنا أقسام ثلاثة ، أشرفها وأعلاها الاتصال الحاصل ابتداء من جهة النسب ، وذلك هو قرابة الولاد ، ويدخل فيها الأولاد والوالدان فالله تعالى قد حكم هذا القسم . وثانيها : الاتصال الحاصل ابتداء من جهة الزوجية ، وهذا القسم متاخر في الشرف عن القسم الأول لأن الأول ذاتي وهذا الثاني عرضي ، والذاتي أشرف من العرضي ، وهذا القسم هو المراد من هذه الآية التي نحن الآن في تفسيرها . وثالثها : الاتصال الحاصل بواسطة الغير وهو المسمى بالكلالة ، وهذا القسم متاخر عن القسمين الأولين لوجوهه : أحدها: أن الأولاد والوالدين والأزواج والزوجات لا يعرض لهم السقوط بالكلية ، وثانيها: أن القسمين الأولين ينسب كل واحد منها إلى الميت بغير واسطة ، والكلالة تنسب إلى الميت بواسطة والثالث ابتداء أشرف من الثالث بواسطة ، وثالثها: أن مخالطة الإنسان بالوالدين والأولاد والزوج والزوجة أكثر وأتم من مخالطته بالكلالة . وكثرة المخالطة مظنة الألفة والشفقة ، وذلك يوجب شدة الاهتمام بأحوالهم ، فلهذه الأسباب الثلاثة وأشباهها آخر الله تعالى ذكر مواريث الكلالة عن ذكر القسمين الأولين فما أحسن هذا الترتيب وما أشد انتظامه على قوانين المعقولات وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ أنه تعالى لما جعل في الموجب النسيبي حظ الرجل مثل حظ الاثنين كذلك جعل في الموجب السسيبي حظ الرجل مثل حظ الاثنين ، واعلم أن الواحد والجماعة سواء في الرابع والثمن ، والولد من ذلك الزوج ومن غيره سواء في الرد من النصف إلى الرابع أو من الرابع إلى الثمن ، واعلم أنه لا فرق في الولد بين الذكر والأئم ولا فرق بين الابن وبين ابن الابن ولا بين البنت وبين بنت الابن والله أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾ قال الشافعي رحمه الله : يجوز للزوج غسل زوجته ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز . حجة الشافعي أنها بعد الموت زوجته فيحل له غسلها . بيان أنها زوجته قوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجهم) سماها زوجة حال ما ثبت للزوج نصف ما لها عند موتها ، وإنما ثبت للزوج نصف ما لها عند موتها ، فوجب أن تكون زوجة له بعد موتها ، إذا ثبت هذا وجب أن يحل له غسلها لأنه قبل الزوجية ما كان يحل له غسلها ، وعند حصول الزوجية حل له غسلها ، والدوران دليل العلية ظاهراً . وحجة أبي حنيفة أنها ليست زوجته ولا يحل له غسلها : بيان عدم الزوجية أنها لو كانت زوجته حل له بعد الموت وظواهراً لقوله (إلا على أزواجهم) وإذا ثبت هذا وجب أن لا يثبت حل الغسل ، لأنه لو ثبت

وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ
فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرًا مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأَثْلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَنِي إِلَيْهَا أَوْ دِينٍ
غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾

ثبتت اما مع حل النظر وهو باطل لقوله عليه السلام «غض بصرك إلا عن زوجتك» أو بدون حل النظر وهو باطل بالاجماع .

والجواب : لما تعارضت الآياتان في ثبوت الزوجية وعدمهما وجوب الترجيح فنقول : لولم تكن زوجة لكان قوله (نصف ما ترك أزواجهم) مجازاً ، ولو كانت زوجة مع أنه لا يحل وطؤها لزم التخصيص ، وقد ذكرنا في أصول الفقه أن التخصيص أولى ، فكان الترجح من جانبنا ، وكيف وقد علمنا أن في صور كثيرة حصلت الزوجية ولم يحصل حل الوطء مثل زمان الحيض والنفسas ومثل نهار رمضان ، وعند اشتغالها باداء الصلاة المفروضة والحج المفروض ، وعند كونها في العدة عن الوطء بالشبهة ، وأيضاً فقد بینا في الخلافات أن حل الوطء ثبت على خلاف الدليل لما فيه من المصالح الكثيرة ، وبعد الموت لم يبق شيء من تلك المصالح ، فعاد إلى أصل الحرمة ، أما حل الغسل فإن ثبوته بعد الموت منشأ للمصالح الكثيرة فوجب القول ببقائه والله أعلم .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ في الآية ما يدل على فضل الرجال على النساء لأنه تعالى حيث ذكر الرجال في هذه الآية ذكرهم على سبيل المخاطبة ، وحيث ذكر النساء ذكرهن على سبيل المغاینة ، وأيضاً خاطب الله الرجال في هذه الآية سبع مرات ، وذكر النساء فيها على سبيل الغيبة أقل من ذلك ، وهذا يدل على تفضيل الرجال على النساء ، وما أحسن ما راعى هذه الدقيقة لأنه تعالى فضل الرجال على النساء في النصيب ، ونبه بهذه الدقيقة على مزيد فضلهم عليهم .

قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرًا مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأَثْلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَنِي إِلَيْهَا أَوْ دِينٍ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ .

اعلم أن هذه الآية في شرح توريث القسم الثالث من أقسام الورثة وهم الكلالة وهم

الذين ينسبون إلى الميت بواسطة . وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ كثر أقوال الصحابة في تفسير الكلالة ، واختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنها عبارة عن سوى الوالدين والولد ، وهذا هو المختار والقول الصحيح ، وأما عمر رضي الله عنه فإنه كان يقول : الكلالة من سوى الولد ، وروى أنه لما طعن قال : كنت أرى أن الكلالة من لا ولده ، وأنا أستحي أن أخالف أبا بكر ، الكلالة من عدا الوالد والولد . وعن عمر فيه رواية أخرى : وهي التوقف ، وكان يقول : ثلاثة ، لأن يكون بينها الرسول ﷺ لنا أحب إلى من الدنيا وما فيها : الكلالة ، والخلافة ، والربا . والذي يدل على صحة قول الصديق رضي الله عنه وجوه : الأول : التمسك باشتراق لفظ الكلالة وفيه وجوه : الأول : يقال : كلت الرحم بين فلان وفلان إذا تباعدت القرابة ، وحمل فلان على فلان ، ثم كل عنه إذا تباعد . فسميت القرابة البعيدة كلاللة من هذا الوجه . الثاني : يقال : كل الرجل يكل كلا وكلاللة إذا أعيى وذهب قوته ، ثم جعلوا هذا اللفظ استعارة من القرابة الحاصلة لا من جهة الولادة ، وذلك لأننا بينما أن هذه القرابة حاصلة بواسطة الغير فيكون فيها ضعف ، وبهذا يظهر أنه بعد دخال الوالدين في الكلالة لأن انتسابها إلى الميت بغير واسطة . الثالث : الكلالة في أصل اللغة عبارة عن الاحتاطة ، ومنه الكليل لاحتاته بالرأس ، ومنه الكل لاحتاته بما يدخل فيه ، ويقال تكلل السحاب إذا صار محيطاً بالجواب ، إذا عرفت هذا فنقول : من عدا الوالد والولد إنما سموا بالكلالة ، لأنه كالدائرة المحيطة بالأنسان وكالكليل المحيط برأسه : أما قرابة الولادة فليس كذلك فإن فيها يتفرع البعض عن البعض : ويتوارد البعض من البعض ، كالشيء الواحد الذي يتزايد على نسق واحد ، ولهذا قال الشاعر :

نسب تتابع كابرًا عن كابر كالرمج أنبوياً على أنبوب

فأما القرابة المغایرة لقرابة الولادة ، وهي كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات ، فإإنما يحصل لنسبهم اتصال وإحتاطة بالنسب إليه ، فثبت بهذه الوجوه الاشتراقية أن الكلالة عبارة عن عدا الوالدين والولد .

﴿ الحجة الثانية ﴾ أنه تعالى ما ذكر لفظ الكلالة في كتابه إلا مرتين ، في هذه السورة : أحدهما في هذه الآية ، والثاني في آخر السورة وهو قوله (قل الله يفتיקم في الكلالة إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) واحتج عمر بن الخطاب بهذه الآية على أن الكلالة من لا ولد له فقط ، قال : لأن المذكور ههنا في تفسير الكلالة : هو أنه ليس له ولد ،

إلا أنا نقول : هذه الآية تدل على أن الكلاله من لا ولد له ولا والد . وذلك لأن الله تعالى حكم بتوりث الأخوة والأخوات حال كون الميت كلاله ، ولا شك أن الأخوة والأخوات لا يرثون حال وجود الأبوين ، فوجب أن لا يكون الميت كلاله حال وجود الأبوين .

﴿ الحجة الثالثة ﴾ إنه تعالى ذكر حكم الولد والوالدين في الآيات المتقدمة ثم أتبعها ذكر الكلاله ، وهذا الترتيب يقتضي أن تكون الكلاله من عدا الوالدين والولد .

﴿ الحجة الرابعة ﴾ قول الفرزدق :

ورثتم قناء الملك لا عن كلاله عن ابني مناف عبد شمس وهاشم
دل هذا البيت على أنهم ما ورثوا الملك عن الكلاله ، ودل على أنهم ورثوها عن آبائهم ، وهذا يوجب أن لا يكون الأب داخلاً في الكلاله والله أعلم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الكلاله قد تجعل وصفاً للوارث وللمورث ، فإذا جعلناها وصفاً للوارث فالمراد من سوى الأولاد والوالدين ، وإذا جعلناها وصفاً للمورث ، فالمراد الذي يرثه من سوى الوالدين والأولاد ، أما بيان أن هذا اللفظ مستعمل في الوارث فالدليل عليه ماروى جابر قال : مرضت مرضًا أشفيت منه على الموت فأتأني النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إني رجل لا يرثني إلا كلاله ، وأراد به أنه ليس له والد ولا ولد ، وأما أنه مستعمل في المورث فالبيت الذي رويناه عن الفرزدق ، فإن معناه أنكم ما ورثتم الملك عن الأباء ، بل عن الآباء فسمى العم كلاله وهو هنأ مورث لا وارث . إذا عرفت هذا فنقول : المراد من الكلاله في هذه الآية الميت ، الذي لا يخلف الوالدين والولد ، لأن هذا الوصف إنما كان معتبراً في الميت الذي هو المورث لا في الوارث الذي لا يختلف حاله بسبب أن له ولداً أو والداً أم لا .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ يقال رجل كلاله ؛ ، وامرأة كلاله ، وقوم كلاله ، لا يثنى ولا يجمع لأنه مصدر كالدلالة والوكالة .

إذا عرفت هذا فنقول : إذا جعلناها صفة للوارث أو المورث كان يعني ذي كلاله ، كما يقول : فلان من قرابتي يريد من ذوي قرابتي ، قال صاحب الكشاف : ويجوز أن يكون صفة كالهجلجة والفقافة للأحق .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قوله (يورث) فيه احتالان : الأول : أن يكون ذلك مأخوذاً من ورثه الرجل يرثه ، وعلى هذا التقدير يكون الرجل هو المورث منه ، وفي انتساب كلاله وجوه : أحدها : النصب على الحال ، والتقدير : يورث حال كونه كلاله ، والكلاله مصدر

موقع الحال تقديره : يورث متکلل النسب ، وثانيها : أن يكون قوله (يورث) صفة لرجل ، و (كلالة) خبر كان ، والتقدير وإن كان رجل يورث منه كلالة ، وثالثها : أن يكون مفعولا له ، أي يورث لأجل كونه كلالة .

﴿الاحتال الثاني﴾ في قوله (يورث) أن يكون ذلك مأخوذاً من أورث يورث ، وعلى هذا التقدير يكون الرجل هو الوارث ، وانتصاب كلالة على هذا التقدير أيضاً يكون على الوجوه المذكورة .

﴿المسألة الخامسة﴾ قرأ الحسن ، وأبو رجاء العطاردي : يورث ويورث بالتحفيف والتشديد على الفاعل .

أما قوله تعالى ﴿وله أخ أو اخت فلكل واحد منها السادس﴾ فيه مسائلتان :

﴿المسألة الأولى﴾ هنا سؤال : وهو أنه تعالى قال (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة) ثم قال (وله أخ) فكى عن الرجل وما كنى عن المرأة فما السبب فيه ؟

والجواب قال الفراء : هذا جائز فإنه إذا جاء حرفان في معنى واحد «بأو» جاز إسناد التفسير إلى أيهما أريد ، ويجوز إسناده إلىهما أيضاً ، تقول : من كان له أخ أو اخت فليصله ، يذهب إلى الأخ ، أو فليصلها يذهب إلى الأخت ، وإن قلت فليصلها جاز أيضاً .

﴿المسألة الثانية﴾ أجمع المفسرون هنا على أن المراد من الأخ والأخت : الأخ والأخت من الأم ، وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ : وله أخ أو اخت من أم ، وإنما حكموا بذلك لأنه تعالى قال في آخر السورة (قل الله يفت Hickم في الكلالة) فأثبتت للأختين الثلين ، للأخوة كل المال ، وهنا أثبتت للأخوة والأخوات الثالث ، فوجب أن يكون المراد من الأخوة والأخوات هنا غير الأخوة والأخوات في تلك الآية ، فالمراد بهما الأخوة والأخوات من الأم فقط ، وهناك الأخوة والأخوات من الأب والأم ، أو من الأب .

ثم قال تعالى ﴿إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرِكَاءُ فِي الْثَّلَاثَةِ﴾ بين أن نصيبهم فيما كانوا لا يزداد على الثالث .

ثم قال تعالى ﴿مِنْ وَبَعْدِ وصِيَةٍ يُوصَىَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ أعلم أن ظاهر هذه الآية يقتضي جواز الوصية بكل المال وبأي بعض أريد ، وما يوافق هذه الآية من الأحاديث ما روی نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ

« ما حق امرئ مسلم له مال يوصي به ثم تمضي عليه ليلتان إلا ووصيته مكتوبة عنده » فهذا الحديث أيضاً يدل على الاطلاق في الوصية كيف أريد ، إلا أنا نقول : هذه العمومات مخصوصة من وجهين : الأول : في قدر الوصية ، فإنه لا يجوز الوصية بكل المال بدلالة القرآن والسنة ، أما القرآن فالآيات الدالة على الميراث بجملة ومفصلاً ، أما المجمل فقوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) ومعلوم أن الوصية بكل المال تقضي نسخ هذا النص ، وأما المفصل فهي آيات المواريث كقوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) ويدل عليه أيضاً قوله تعالى (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم) وأما السنة فهي الحديث المشهور في هذا الباب ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « الثلث والثلث كثير إنك ان ترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس » .

واعلم أن هذا الحديث يدل على أحكام : أحدها : أن الوصية غير جائزة في أكثر من الثلث ، وثانيها : أن الأولى النقسان عن الثلث لقوله « والثلث كثير » وثالثها : أنه إذا ترك القليل من المال وورثته فقراء فالأفضل له أن لا يوصي بشيء لقوله عليه الصلاة والسلام « إن ترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس » ورابعها : فيه دلالة على جواز الوصية بجميع المال إذا لم يكن له وارث لأن المنع منه لأجل الورثة ، فعند عدمهم وجب الجواز .

﴿ الوجه الثاني ﴾ تخصيص عموم هذه الآية في الموصى له ، وذلك لأنه لا يجوز الوصية لوارث ، قال عليه الصلاة والسلام « ألا لا وصية لوارث » .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال الشافعي رحمة الله عليه : إذا أخر الزكاة والحج حتى مات يجب إخراجهما من التركة ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجب . حجة الشافعي : أن الزكاة الواجبة والحج الواجب دين فيجب إخراجه بهذه الآية ، وإنما قلنا إنه دين ، لأن اللغة تدل عليه ، والشرع أيضاً يدل عليه ، أما اللغة فهو أن الدين عبارة عن الأمر الموجب للانقياد ، قيل في الدعوات المشهورة : يا من دانت له الرقاب ، أي إنقادت ، وأما الشرع فلأنه روى أن الخشوعية لما سألت الرسول ﷺ عن الحج الذي كان على أبيها ، فقال عليه الصلاة والسلام « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزئ ؟ فقالت نعم ، فقال عليه الصلاة والسلام فدين الله أحق أن يقضي » إذا ثبت أنه دين وجب تقديميه على الميراث لقوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها اودين) قال أبو بكر الرازبي : المذكور في الآية الدين المطلق ، والنبي ﷺ سمي الحج ديناً لله ، والاسم المطلق لا يتناول المقيد .

قلنا : هذا في غاية الركاك لأنه لم ثبت أن هذا دين ، وثبت بحكم الآية أن الدين مقدم

على الميراث لزم المقصود لا محالة ، وحديث الاطلاق والتقييد كلام مهملاً لا يقدح في هذا المطلوب والله أعلم .

﴿المسألة الثالثة﴾ اعلم أن قوله تعالى (غير مضار) نصب على الحال، أي يوصي بها وهو غير مضار لورثته .

واعلم أن الضرار في الوصية يقع على وحوه : أحدها : أن يوصي بأكثر من الثلث . وثانيها : أن يقر بكل ماله أو ببعضه لأجنبي . وثالثها : أن يقر على نفسه بدين لا حقيقة له دفعاً للميراث عن الورثة . ورابعها : أن يقر بأن الدين الذي كان له على غيره قد استوفاه ووصل إليه . وخامسها : أن يبيع شيئاً بشمن بخس أو يشتري شيئاً بشمن غال، كل ذلك لغرض أن لا يصل المال إلى الورثة وسادسها : أن يوصي بالثلث لا لوجه الله لكن لغرض تنفيص حقوق الورثة ، فهذا هو وجه الاضرار في الوصية .

واعلم أن العلماء قالوا : الأولى أن يوصي بأقل من الثلث ، قال علي : لأن أوصى بالخمس أحب إلى من الربع . ولأن أوصى بالربع أحب إلى من أن أوصى بالثلث . وقال النخعي : قبض رسول الله ﷺ ولم يوص ، وقبض أبو بكر فوصى ، فإن أوصى الإنسان فحسن ، وإن لم يوص فحسن أيضاً .

واعلم أن الأولى بالإنسان أن ينظر في قدر ما يخلف ومن يخلف ، ثم يجعل وصيته بحسب ذلك فإن كان ماله قليلاً وفي الورثة كثرة لم يوص ، وإن كان في المال كثرة أوصى بحسب المال وبحسب حاجتهم بعده في القلة والكثرة والله أعلم .

﴿المسألة الرابعة﴾ روى عكرمة عن ابن عباس أنه قال : الاضرار في الوصية من الكبائر . واعلم أنه يدل على ذلك القرآن والسنة والمعقول ، أما القرآن فقوله تعالى (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله) قال ابن عباس في الوصية (ومن يعص الله ورسوله) قال في الوصية ، وأما السنة فروى عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « الإضرار في الوصية من الكبائر » وعن شهير بن حوشب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة وجار في وصية ختم له بشر عمله فيدخل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختتم له بخير عمله فيدخل الجنة » وقال عليه الصلاة والسلام « من قطع ميراثاً فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة » ومعلوم أن الزبادة في الوصية قطع من الميراث ، وأما المعقول فهو أن مخالفه أمر الله عند القرب من الموت يدل على

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٢٣﴾ وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدُّ حَدُودُهُ
يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٢٤﴾

جراءة شديدة على الله تعالى ، وتمرد عظيم عن الانقياد لتكاليفه ، وذلك من أكبر الكبائر .

ثم قال تعالى (وصية من الله) وفيه سؤالان :

﴿ السؤال الأول ﴾ كيف انتساب قوله (وصية) .

والجواب فيه من وجوه : الأول : أنه مصدر مؤكد أي يوصيكم الله بذلك وصية ، كقوله (فرضة من الله) الثاني : أن تكون منصوبة بقوله (غير مضار) أي لا تضار وصية الله في أن الوصية يجب أن لا تزاد على الثالث . الثالث : أن يكون التقدير : وصية من الله بالأولاد وأن لا يدعهم عالة يتکفرون وجوه الناس بسبب الاسراف في الوصية ، وينصر هذا الوجه قراءة الحسن : غير مضار وصية بالإضافة .

﴿ السؤال الثاني ﴾ لم جعل خاتمة الآية الأولى (فرضة من الله) وخاتمة هذه الآية (وصية من الله) .

الجواب : إن لفظ الفرض أقوى وأكدر من لفظ الوصية ، فختم شرح ميراث الأولاد بذكر الفرضة ، وختم شرح ميراث الكلالة بالوصية ليدل بذلك على أن الكل ، وإن كان واجب الرعاية إلا أن القسم الأول وهو رعاية حال الأولاد أولى ، ثم قال (والله علیم حليم) أي علیم بن جار أو عدل في وصيته (حليم) على الجائز لا يعجله بالعقوبة وهذا وعد والله أعلم .

قوله تعالى « تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعود حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ﴿٢٣﴾ .

في الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ أنه تعالى بعد بيان سهام المواريث ذكر الوعيد وترغيباً في

الطاعة وترهيباً عن المعصية فقال (تلك حدود الله) وفيه بحثان :

﴿ البحث الأول ﴾ أن قوله (تلك) إشارة إلى ماذا ؟ فيه قولان : الأول : أنه إشارة إلى أحوال المواريث .

﴿ القول الثاني ﴾ أنه إشارة إلى كل ما ذكره من أول السورة إلى ههنا من بيان أموال الأيتام وأحكام الأنكحة وأحوال المواريث وهو قول الأصم ، حجة القول أن الضمير يعود إلى أقرب المذكورات ، وحجة القول الثاني أن عوده إلى الأقرب إذا لم يمنع من عوده إلى الأبعد مانع يوجب عوده إلى الكل .

﴿ البحث الثاني ﴾ أن المراد بحدود الله المقدرات التي ذكرها وبينها ، وحد الشيء طرفه الذي يمتاز به عن غيره ، ومنه حدود الدار ، والقول الدال على حقيقة الشيء يسمى حدأ له ، لأن ذلك القول يمنع غيره من الدخول فيه ، وغيره هو كل ما سواه .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال بعضهم : قوله (ومن يطع الله ورسوله) وقوله (ومن يعص الله ورسوله) مختلف بين أطاع أو عصى في هذه التكاليف المذكورة في هذه السورة ، وقال المحققون : بل هو عام يدخل فيه هذا وغيره ، وذلك لأن اللفظ عام فوجب أن يتناول الكل . أقصى ما في الباب أن هذا العام إنما ذكر عقيب تكاليف خاصة ، إلا أن هذا القدر لا يقتضي تخصيص العموم ، ألا ترى أن الوالد قد يقبل على ولده ويوبخه في أمر مخصوص ، ثم يقول : احذر مخالفتي ومعصيتي ويكون مقصوده منعه من معصيته في جميع الأمور ، فكذا ه هنا والله أعلم .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قرأ نافع وابن عامر (ندخله جنات . ندخله ناراً) بالنون في الحرفين ، والباقيون بالياء .

﴿ أما الأول ﴾ فعل طريقة الالتفات كما في قوله (بل الله مولاكم) ثم قال (سنلقي) بالنون .

﴿ وأما الثاني ﴾ فوجهه ظاهر .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ هنا سؤال وهو أن قوله (يدخله جنات) إنما يليق بالواحد ثم قوله بعد ذلك (خالدين فيها) إنما يليق بالجمع فكيف بالتوقيق بينهما ؟

الجواب : أن كلمة (من) في قوله (ومن يطع الله) مفرد في اللفظ جمع في المعنى فلهذا

صح الوجهان .

﴿المسألة الخامسة﴾ انتصب «خالدين» و«خالداً» على الحال من الهاء في «ندخله» والتقدير : ندخله خالداً في النار .

﴿المسألة السادسة﴾ قالت المعتزلة : هذه الآية تدل على أن فساق أهل الصلاة يبقون مخلدين في النار ، وذلك لأن قوله (ومن يعص الله ورسوله ويتعبد حدوده) إما أن يكون مخصوصاً بن تعدي في الحدود التي سبق ذكرها وهي حدود المواريث ، أو يدخل فيها ذلك وغيره ، وعلى التقديرين يلزم دخول من تعدي في المواريث في هذا الوعيد ، وذلك عام فيمن تعدي وهو من أهل الصلاة أو ليس من أهل الصلاة ، فدللت هذه الآية على القطع بالوعيد ، وعلى أن الوعيد مخلد . ولا يقال : هذا الوعيد مختص بن تعدي حدود الله ، وذلك لا يتحقق إلا في حق الكافر ، فإنه هو الذي تعدي جميع حدود الله . فأنا نقول : هذا مدفوع من وجهين : أنا لو حملنا هذه الآية على تعدي جميع حدود الله خرجت الآية عن الفائدة لأن الله تعالى نهى عن اليهودية والنصرانية والمجوسية ، فتعدي جميع حدوده هو أن يترك جميع هذه النواهي . ، وتركها إنما يكون بأن يأتي اليهودية والمجوسية والنصرانية معاً وذلك محال ، فثبتت أن تعدي جميع حدود الله محال فلو كان المراد من الآية ذلك لخرجت الآية عن كونها مفيدة ، فعلمنا أن المراد منه أي حد كان من حدود الله . الثاني : هو أن هذه الآية مذكورة عقب آيات قسمة المواريث ، فيكون المراد من قوله (ويتعبد حدوده) تعدي حدود الله في الأمور المذكورة في هذه الآيات ، وعلى هذا التقدير يسقط هذا السؤال . هذا انتهى تقرير المعتزلة وقد ذكرنا هذه المسألة على سبيل الاستقصاء في سورة البقرة . ولا بأس بأن نعيد طرفاً منها في هذا الموضوع فنقول : أجمعنا على أن هذا الوعيد مختص بعدم التوبة لأن الدليل دل على أنه إذا حصلت التوبة لم يبق هذا الوعيد ، فكذا يجوز أن يكون مشروطاً بعدم العفو ، فإن بتقدير قيام الدلالة على حصول العفو امتنعبقاء هذا الوعيد عند حصول العفو ، ونحن قد ذكرنا الدلائل الكثيرة على حصول العفو ، ثم نقول : هذا العموم مخصوص بالكافر ، ويدل عليه وجهان : الأول : أنا إذا أقينا لكم : ما الدليل على أن كلمة (من) في معرض الشرط تفيد العموم ؟ قلتم : الدليل عليه أنه يصح الاستثناء منه والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه ، فنقول : إن صح هذا الدليل فهو يدل على أن قوله (ومن يعص الله ورسوله مختص بالكافر) لأن جميع المعاصي يصح استثناؤها من هذا اللفظ فيقال : ومن يعص الله ورسوله إلا في الكفر ، والا في الفسق ، وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل ، فهذا يقتضي أن قوله (ومن يعص الله) في جميع أنواع المعاصي والقبائح وذلك لا يتحقق إلا في حق الكافر ، قوله : الأتيان بجميع

وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنْ سَبِيلًا ﴿١٥﴾

المعاصي محال لأن الأتيان باليهودية والنصرانية معاً محال ، فنقول : ظاهر اللفظ يقتضي العموم إلا إذا قام خصص عقلي أو شرعبي ، وعلى هذا التقدير يسقط سؤالهم ويقوى ما ذكرناه .

﴿ الوجه الثاني ﴾ في بيان أن هذه الآية مختصة بالكافر : أن قوله (ومن يعص الله ورسوله) يفيد كونه فاعلاً للعصبية والذنب ، قوله : (وي تعد حدوده) لو كان المراد منه عين ذلك للزم التكرار ، وهو خلاف الأصل ، فوجب حمله على الكفر ، قوله : بأننا نحمل هذه الآية على تعدي الحدود المذكورة في المواريث .

قلنا : هب أنه كذلك إلا أنه يسقط ما ذكرناه من السؤال بهذا الكلام ، لأن التعدي في حدود المواريث تارة يكون بأن يعتقد أن تلك التكاليف والأحكام حق وواجبة القبول إلا أنه يتركها ، وتارة يكون بأن يعتقد أنها واقعة لا على وجه الحكمة والصواب ، فيكون هذا هو الغاية في تعدي الحدود ، وأما الأول فلا يكاد يطلق في حقه أنه تعدي حدود الله ، وإلا لزم وقوع التكرار كما ذكرناه ، فعلمنا ان هذا الوعيد مختص بالكافر الذي لا يرضى بما ذكره الله في هذه الآية من قسمة المواريث ، فهذا ما يختص بهذه الآية من المباحث ، وأما بقية الأسئلة فقد تقدم ذكرها في سورة البقرة والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكونهن في البيوت حتى ي توفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ .

اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآيات المتقدمة الأمر بالأحسان إلى النساء ومعاشرهن بالجميل ، وما يتصل بهذا الباب ، ضم إلى ذلك التغليظ عليهم فيما يأتينه من الفاحشة ، فان ذلك في الحقيقة إحسان إليهن ونظر لهن في أمر آخرتهن ، وأيضاً فيه فائدة أخرى : وهو أن لا يجعل الله الرجال بالأحسان إليهن سبباً لترك إقامة الحدود عليهم ، فيصير ذلك سبباً لوقوعهن في أنواع المفاسد والمهالك ، وأيضاً فيه فائدة ثالثة ، وهي بيان أن الله تعالى كما يستوفى خلقه فكذلك يستوفى عليهم ، وأنه ليس في أحکامه محاباة ولا بينه وبين أحد قرابة ،

وأن مدار هذا الشرع الإنصاف والإحتراز في كل باب عن طرفي الأفراط والتفريط ، فقال : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اللاتي : جمع التي ، وللعرب في جمع « التي » لغات : اللاتي واللات واللواتي واللوات . قال أبو بكر الأنباري : العرب تقول في الجمع من غير الحيوان : التي ، ومن الحيوان : اللاتي ، كقوله (أموالكم التي جعل الله لكم قياما) وقال في هذه : اللاتي واللاتي ، والفرق هو أن الجمع من غير الحيوان سبيله سبيل الشيء الواحد ، وأما جمع الحيوان فليس كذلك ، بل كل واحدة منها غير متميزة عن غيرها بخواص وصفات ، فهذا هو الفرق ، ومن العرب من يسوى بين البابتين ، فيقول : ما فعلت الهنود التي من أمرها كذا ، وما فعلت الأثواب التي من قصتهن كذا ، والأول هو المختار .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله (يأتين الفاحشة) أي يفعلنها يقال : أتيت أمراً قبيحاً ، أي فعلته قال تعالى (لقد جئت شيئاً فرياً) وقال : (لقد جئت شيئاً إدا) وفي التعبير عن الأقدام على الفواحش بهذه العبارة لطيفة ، وهي أن الله تعالى لما نهى المكلف عن فعل هذه المعاشي ، فهو تعالى لا يعين المكلف على فعلها ، بل المكلف كأنه ذهب إليها من عند نفسه ، واختارها بمجرد طبعه ، فلهذه الفائدة يقال : إنه جاء إلى تلك الفاحشة وذهب إليها ، إلا أن هذه الدقيقة لا تتم إلا على قول المعتزلة . وفي قراءة ابن مسعود : يأتين بالفاحشة ، وأما الفاحشة فهي الفعلة القبيحة وعي مصدر عند أهل اللغة كالعقوبة يقال فحش الرجل يفحش فحشاً فاحشة ، وأفحش إذا جاء بالقبيح من القول أو الفعل . وأجمعوا على أن الفاحشة ه هنا الزنا ، وإنما اطلق على الزنا أسم الفاحشة لزيادتها في القبح على كثير من القبائح .
فإن قيل : الكفر أقبح منه ، وقتل النفس أقبح منه ، ولا يسمى ذلك فاحشة .

قلنا : السبب في ذلك أن القوى المدببة لبدن الإنسان ثلاثة ؛ القوة الناطقة ، والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ، ففساد القوة الناطقة هو الكفر والبدعة وما يشبههما ، وفساد القوة الغضبية هو القتل والغضب وما يشبههما ، وفساد القوة الشهوانية هو الزنا واللواء والسحق وما أشبهها ، وأحسن هذه القوى الثلاثة : القوة الشهوانية ، فلا جرم كان فسادها أحسن أنواع الفساد ، فلهذا السبب خص هذا العمل بالفاحشة والله أعلم بمراده .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ في المراد بقوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) قوله :

الأول : المراد منه الزنا ، وذلك لأن المرأة إذا نسبت إلى الزنا فلا سبيل لأحد عليها إلا بأن يشهد أربعة رجال مسلمون على أنها ارتكبت الزنا ، فإذا شهدوا عليها أمسكت في بيت محبوسة إلى

أن تموت أو يجعل الله هن سبيلاً ، وهذا قول جمهور المفسرين .

﴿ والقول الثاني ﴾ وهو اختيار أبي مسلم الأصفهاني : أن المراد بقوله (واللاتي يأتين الفاحشة) السحاقات ، وحدهن الحبس إلى الموت وبقوله (واللذان يأتيانها منكم) أهل اللواط ، وحدهما الأذى بالقول والفعل ، والمراد بالأية المذكورة في سورة النور : الزنا بين الرجل والمرأة ، وحده في البكر الجلد ، وفي المحسن الرجم ، واحتج أبو مسلم عليه بوجوه : الأول : أن قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) مخصوص بالنسوان ، قوله (واللذان يأتيانها منكم) مخصوص بالرجال ، لأن قوله (واللذان) تثنية الذكور .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون المراد بقوله (واللذان) الذكر والأئم إلا أنه غلب لفظ المذكر .

قلنا : لو كان كذلك لما أفرد ذكر النساء من قبل ، فلما أفرد ذكرهن ثم ذكر بعده قوله (واللذان يأتيانها منكم) سقط هذا الاحتياط . الثاني : هو أن على هذا التقدير لا يحتاج إلى التزام النسخ في شيء من الآيات ، بل يكون حكم كل واحدة منها باقياً مقرراً ، وعلى التقدير الذي ذكرتم يحتاج إلى التزام النسخ ، فكان هذا القول أولى . والثالث : أن على الوجه الذي ذكرتم يكون قوله (واللاتي يأتين الفاحشة) في الزنا و قوله (واللذان يأتيانها منكم) يكون أيضاً في الزنا ، فيفضي إلى تكرار الشيء الواحد في الموضع الواحد مرتين وإنه قبيح ، وعلى الوجه الذي قلناه لا يفضي إلى ذلك فكان أولى . الرابع : أن القائلين بأن هذه الآية نزلت في الزنا فسروا قوله (أو يجعل الله هن سبيلاً) بالرجم والجلد والتغريب ، وهذا لا يصح لأن هذه الأشياء تكون عليهن لا هن . قال تعالى (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) وأما نحن فأنا نفتر ذلك بأن يسهل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح . ثم قال أبو مسلم وما يدل على صحة ما ذكرناه قوله ﴿ إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان ﴾ واحتجوا على إبطال كلام أبي مسلم بوجوه : الأول : أن هذا قول لم يقله أحد من المفسرين المتقدمين فكان باطلًا ، والثاني : أنه روى في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال « قد يجعل الله هن سبيلاً الشيب ترجم والبكر تجلد » وهذا يدل على أن هذه الآية نازلة في حق الزناة . الثالث : أن الصحابة اختلفوا في أحکام اللواط ، ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية ، فعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على هذا الحكم من أقوى الدلائل على أن هذه الآية ليست في اللواطة .

والجواب عن الأول : أن هذا الاجماع منع فلقد قال بهذا القول مجاهد ، وهو من

أكابر المفسرين ، ولأننا بينما في أصول الفقه أن استنباط تأويل جديد في الآية لم يذكره المتقدمون جائز ،

والجواب عن الثاني : أن هذا يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد وإنه غير جائز
والجواب عن الثالث : أن مطلوب الصحابة أنه هل يقام الحد على اللوطى ؟ وليس في هذه الآية دلالة على ذلك بالنفي ولا بالاثبات ، فلهذا لم يرجعوا إليها .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ زعم جمهور المفسرين أن هذه الآية منسوخة ، وقال أبو مسلم : إنها غير منسوخة ، أما المفسرون : فقد بنوا هذا على أصلهم ، وهو أن هذه الآية في بيان حكم الزنا ، ومعلوم أن هذا الحكم لم يبق وكانت الآية منسوخة ثم القائلون بهذا القول اختلفوا أيضاً على قولين : فال الأول أن هذه الآية صارت منسوخة بالحديث وهو ما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال « خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله هن سبيلاً البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر تجلد وتتنفس والثيب تجلد وترجم » ثم إن هذا الحديث صار منسوحاً بقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد) وعلى هذا الطريق يثبت أن القرآن قد ينسخ بالسنة وأن السنة قد تنسخ بالقرآن خلاف قول الشافعى : لا ينسخ واحد منها بالأخر .
﴿ والقول الثاني ﴾ أن هذه الآية صارت منسوخة بأية الجلد .

واعلم أن أبي بكر الرازي لشدة حرصه على الطعن في الشافعى قال : القول الأول أولى لأن آية الجلد لو كانت متقدمة على قوله « خذوا عنى » لما كان لقوله « خذوا عنى » فائدة فوجب أن يكون قوله « خذوا عنى » متقدماً على آية الجلد ، وعلى هذا التقدير تكون آية الحبس منسوخة بالحديث ويكون الحديث منسوحاً بأية الجلد ، فحيينئذ ثبت أن القرآن والسنة قد

واعلم أن كلام الرازي ضعيف من وجهين : الأول :

ما ذكره أبو سليمان الخطابي في معالم السنن فقال : لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في هذا الحديث البينة ، وذلك لأن قوله تعالى (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله هن سبيلاً) يدل على أن امساكهن في البيوت ممدود إلى غاية أن يجعل الله هن سبيلاً وذلك السبيل كان جملاً ، فلما قال ﷺ « خذوا عنى الثيب ترجم والبكر تجلد وتتنفس » صار هذا الحديث بياناً لتلك الآية لا ناسحاً لها وصار أيضاً مختصاً لعموم قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد) ومن المعلوم أن جعل هذا الحديث بياناً لأحدى الآيتين ومحضاً للآية الأخرى ، أولى من الحكم بوقوع النسخ مراراً ، وكيف وأية الحبس محملة قطعاً فإنه ليس في الآية ما يدل على أن ذلك السبيل كيف هو ؟ فلا بد لها من المبين ، وأية الجلد

مخصوصة ولا بد لها من المخصوص ، فنحن جعلنا هذا الحديث مبيناً لآية الحبس مخصوصاً لآية الجلد ، وأما على قول أصحاب أبي حنيفة فقد وقع النسخ من ثلاثة أوجه : ٣ الأول : آية الحبس صارت منسوخة بدلائل الرجم ، فظهر أن الذي قلناه هو الحق الذي لا شك فيه .

﴿ الوجه الثاني ﴾ في دفع كلام الرازي : إنك ثبتت أنه لا يجوز أن تكون آية الجلد متقدمة على قوله « خذوا عني » فلم قلت أنه يجب أن تكون هذه الآية متأخرة عنه ؟ ولم لا يجوز أن يقال : إنه لمانزلت هذه الآية ذكر الرسول ﷺ ذلك ؟ وتقديره أن قوله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد) مخصوص بالاجماع في حق الثيب المسلم ، وتأخير بيان المخصوص عن العام المخصوص غير جائز عندك وعند أكثر المعتزلة ، لما أنه يوهم التلبيس ، وإذا كان كذلك فثبتت أن الرسول ﷺ إنما قال ذلك مقارناً لتزول قوله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد) وعلى هذا التقدير سقط قوله : إن الحديث كان متقدماً على آية الجلد . هذا كله تفريع على قول من يقول : هذه الآية أعني آية الحبس نازلة في حق الزنا ، فثبتت أن على هذا القول لم يثبت بالدليل كونها منسوخة ، وأما على قول أبي مسلم الأصفهاني فظاهر أنها غير منسوخة والله أعلم .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ القائلون بأن هذه الآية نازلة في الزنا يتوجه عليهم سؤالات :

﴿ السؤال الأول ﴾ ما المراد من قوله (من نسائكم) ؟

الجواب فيه وجوه : أحدها : المراد ، من زوجاتكم كقوله (والذين يظاهرون من نسائهم) قوله (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) وثانيها : من نسائكم ؛ أي من الحرائر كقوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) والغرض بيان أنه لا حد على الاماء . وثالثها : من نسائكم ، أي من المؤمنات ورابعها : من نسائكم ، أي من الثيبات دون الأبكار .

﴿ السؤال الثاني ﴾ ما معنى قوله (فأمسكوهن في البيوت) ؟

الجواب : فخلدوهن محبوسات في بيوتكم ، والحكمة فيه أن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز ، فإذا حبس في البيت لم تقدر على الزنا ، وإذا استمرت على هذه الحالة تعودت العفاف والفرار عن الزنا .

﴿ السؤال الثالث ﴾ ما معنى (يتوفاهم الموت) والموت والتوفي يعني واحد . فصار في التقدير : أو يميتهم الموت ؟

الجواب : يجوز أن يراد ، حتى يتوفاهم ملائكة الموت ، كقوله (الذين تتوفاهم

وَاللَّذَانِ يَأْتِيهَا مِنْكُمْ فَعَاذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾

الملاك . قل يتوفاكم ملك الموت) أو حتى يأخذهن الموت ويستوفي أرواحهن .

﴿ السؤال الرابع ﴾ انكم تفسرون قوله (أو يجعل الله لهن سبيلاً) بالحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام « قد جعل الله لهن سبيلاً البكر تجلد والثيب ترجم » وهذا بعيد ، لأن هذا السبيل عليها لا لها ، فإن الرجم لا شك أنه أغلظ من الحبس .

والجواب : أن النبي عليه الصلاة والسلام فسر السبيل بذلك فقال « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً للثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » ولما فسر الرسول ﷺ السبيل بذلك وجب القطع بصحته ، وأيضاً : له وجه في اللغة فإن المخلص من الشيء هو سبيل له ، سواء كان أخف أو أثقل .

قوله تعالى ﴿ واللذان يأتينها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهمما إن الله كان توأباً رحيمًا ﴾ .

وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ ابن كثير (واللذان وهذان) مشددة النون ، والباقيون بالتخفيف ، وأما أبو عمر فإنه وافق ابن كثير في قوله (فذانك) أما وجه التشديد قال ابن مقسيم : إنما شدد ابن كثير هذه النونات لأمرتين : أحدهما : الفرق بين تشبيه الأسماء المتمكنة وغير المتمكنة ، والأخر : أن « الذي وهذا » مبنيان على حرف واحد وهو الذال ، فأرادوا تقوية كل واحد منها بأن زادوا على نونها نوناً آخرى من جنسها ، وقال غيره : سبب التشديد فيها أن النون فيها ليست نون التشبيه ، فأراد أن يفرق بينها وبين نون التشبيه ، وقيل زادوا النون تأكيداً ، كما زادوا اللام ، وأما تخصيص أبي عمرو التعويض في المبهمة دون الموصولة ، فيشبه أن يكون ذلك لما رأى من أن الحذف للمبهمة ألزم ، فكان استحقاقها العوض أشد .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الذين قالوا : أن الآية الأولى في الزناة قالوا : هذه الآية أيضاً في الزناة فعند هذا اختلفوا في أنه ما السبب في هذا التكرير وما الفائدة فيه ؟ وذكروا فيه وجوهاً :

الأول : أن المراد من قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) المراد منه الزواني ، وللمراد من قوله (واللذان يأتينها منكم) الزناة ، ثم إنه تعالى خص الحبس في البيت بالمرأة وخص الایذاء بالرجل ، والسبب فيه أن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز ، فإذا حبست في البيت انقطعت مادة هذه المعصية ، وأما الرجل فإنه لا يمكن حبسه في البيت ، لأنها يحتاج إلى الخروج في إصلاح معاشه وترتيب مهماته واكتساب قوت عياله ، فلا جرم جعلت عقوبة المرأة الزانية الحبس في البيت ، وجعلت عقوبة الرجل الزاني أن يؤذى ، فإذا تاب ترك إيذاؤه ، ويحتمل أيضاً أن يقال إن الایذاء كان مشتركاً بين الرجل والمرأة ، والحبس كان من خواص المرأة ، فإذا تابا أزيل الایذاء عنهما وبقي الحبس على المرأة ، وهذا أحسن الوجوه المذكورة .

الثاني : قال السدي : المراد بهذه الآية البكر من الرجال والنساء ، وبالآية الأولى الثيب ، وحينئذ يظهر التفاوت بين الآيتين . قالوا ويدل على هذا التفسير وجوه ؛ الأول : أنه تعالى قال (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) فأضافهن إلى الأزواج . والثاني : أنه سماهن نساء وهذا الاسم أليق بالثيب . والثالث : أن الأذى أخف من الحبس في البيت والأخف للبكر دون الثيب . والرابع : قال الحسن : هذه الآية نزلت قبل الآية المتقدمة والتقدير : واللذان يأتين الفاحشة من النساء والرجال فاذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم ، ثم نزل قوله (فأمسكوهن في البيوت) يعني إن لم يتوبا وأصراعلى هذا الفعل القبيح فأمسكوهن في البيوت إلى أن يتبين لكم أحواهن ، وهذا القول عندي في غاية بعد ، لأنه يوجب فساد الترتيب في هذه الآيات . الخامس : ما نقلناه عن أبي مسلم أن الآية الأولى في السحاقات ، وهذه في أهل اللواط وقد تقدم تقريره . والسادس : أن يكون المراد هو أنه تعالى بين في الآية الأولى أن الشهداء على الزنا لا بد وأن يكونوا أربعة ، وبين في هذه الآية أنهم لو كانوا شاهدين فاذوهما وخوفوها بالرفع إلى الأمام والحد ، فإن تابا قبل الرفع إلى الأمام فاتركوهما .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ اتفقوا على أنه لا بد في تحقيق هذا الایذاء من الایذاء باللسان وهو التوبيخ والتعير، مثل أن يقال : بئس ما فعلتما، وقد تعرضتما لعقاب الله وسخطه وأخرجتما أنفسكم عن اسم العدالة ، وأبطلتما عن أنفسكم أهلية الشهادة.. واختلقو في أنه هل يدخل فيه الضرب ؟ فعن ابن عباس أنه يضرب بالنعال ، والأول أولى لأن مدلول النص إنما هو الایذاء ، وذلك حاصل بمجرد الایذاء باللسان ، ولا يكون في النص دلالة على الضرب فلا يجوز المصير إليه .

ثم قال تعالى ﴿ فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم) يعني فاتركوا اىذاءهم .

ثم قال ﴿ ان الله كان تواباً رحيمًا ﴾ معنى التواب : أنه يعود على عبده بفضله ومغفرته إذا تاب إليه من ذنبه ، وأما قوله (كان تواباً) فقد تقدم الوجه فيه .

تم الجزء التاسع ، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء العاشر ، وأوله قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ ﴾ من سورة النساء . أدعان الله تعالى على إكماله

- ٥٥ قوله تعالى «إن الذين تولوا منكم» الآية
 قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا
 ٤٤ كالذين كفروا» الآية
 قوله تعالى «ليجعل الله ذلك حسرة في
 ٧٥ قلوبهم» الآية
 ٥٥ قوله تعالى «ولشن قتلتم في سبيل الله»
 ٦١ قوله تعالى «ولشن متم أو قتلتم» الآية
 ٦٢ قوله تعالى «فيها رحمة من الله لنت لهم»
 ٦٦ قوله تعالى «فاغف عنهم واستغفر لهم»
 ٦٩ قوله تعالى «فإذا عزتم فتوكل على الله»
 ٧٠ قوله تعالى «إن ينصركم الله فلا غالب
 لكم»
 ٧١ قوله تعالى «وما كان لنبي أن يغل» الآية
 ٧٦ قوله تعالى «أفمن اتبع رضوان الله» الآية
 ٧٧ قوله تعالى «هم درجات عند الله» الآية
 ٧٩ قوله تعالى «لقد من الله على المؤمنين»
 ٨٢ قوله تعالى «أو لما أصابتكم مصيبة» الآية
 ٨٥ قوله تعالى «وما أصابتكم يوم التقى
 الجمuan»
 ٨٧ قوله تعالى «قالوا لو نعلم قتلاً لاتبعناكم»
 ٨٩ قوله تعالى «الذين قالوا لا حوانهم» الآية
 ٩٠ قوله تعالى «ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل
 الله أمواتاً» الآية
 ٩٦ قوله تعالى «يرزقون فرحين بما آتاهم»
 ٩٧ قوله تعالى «ويستبشرون بالذين لم يلحقوا
 بهم» الآية
 ٩٨ قوله تعالى «يستبشرون بنعمة من الله»
 ٩٩ قوله تعالى «الذين استجابوا لله» الآية
 ١٠١ قوله تعالى «الذين قال لهم الناس» الآية
 ١٠٤ قوله تعالى «فانقلبوا بنعمة من الله» الآية
 ١٠٥ قوله تعالى «إنما ذلك الشيطان» الآية
 ١٠٥ قوله تعالى «ولا يحزنك الذين يسأعنون في

- ٢ قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا
 الربا» الآية
 ٣ قوله تعالى «واتقوا النار التي أعدت
 للكافرين»
 ٤ قوله تعالى «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم»
 ٧ قوله تعالى «الذين ينفقون في السراء
 ٩ قوله تعالى «والذين إذا فعلوا فاحشة
 ١١ قوله تعالى «ولم يصرروا على ما فعلوا»
 ١١ قوله تعالى «وقد خلت من قبلكم سنن»
 ١٣ قوله تعالى «هذا بيان للناس» الآية
 ١٣ قوله تعالى «ولا تهنوا ولا تحزنوا» الآية
 ١٤ قوله تعالى «إن يمسكم قرح» الآية
 ١٥ قوله تعالى «وتلك الأيام نداوها» الآية
 ١٩ قوله تعالى «أم حسبتم أن تدخلوا الجنة»
 ٢١ قوله تعالى «وما محمد إلا رسول» الآية
 ٢٣ قوله تعالى «وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن
 الله» الآية
 ٢٦ قوله تعالى «وكأين من نبي قاتل معه ربيون»
 ٢٨ قوله تعالى «وما كان قوهم إلا أن قالوا»
 ٢٩ قوله تعالى «فاتاهم الله ثواب الدنيا» الآية
 ٣١ قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إن طيعوا
 الذين كفروا» الآية
 ٣٥ قوله تعالى «ولقد صدقكم الله وعده»
 ٣٩ قوله تعالى «ثم صرفكم عنهم ليتبليكم»
 ٤ قوله تعالى «إذ تصعدون ولا تلوون»
 ٤٢ قوله تعالى «فاثابكم غيًّا بغم» الآية
 ٤٤ قوله تعالى «لكيلا تحزنوا» الآية
 ٤٤ قوله تعالى «ثم أنزل عليكم من بعد الغمامنة
 نعاساً» الآية
 ٤٧ قوله تعالى «وطائفة قد أهتمهم أنفسهم»
 ٥٥ قوله تعالى «يخفون في أنفسهم ما لا يبدون
 لك» الآية

- ١٥٤ قوله تعالى « فاستجب لهم ربهم » الآية
- ١٥٦ قوله تعالى « فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم » الآية
- ١٥٧ قوله تعالى « لا يغرنك تقلب الذين كفروا » قوله تعالى « لكن الذين اتقوا ربهم »
- ١٥٩ قوله تعالى « وإن من أهل الكتاب »
- ١٦٠ قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اصبروا »
- سورة النساء
- ١٦٣ قوله تعالى « يا أيها الناس اتقوا ربكم »
- ١٦٧ قوله تعالى « وخلق منها زوجها » الآية
- ١٦٩ قوله تعالى « واتقوا الله الذي تسألون به »
- ١٧٣ قوله تعالى « وأتوا اليتامي أموالهم »
- ١٧٧ قوله تعالى « وإن خفتم ألا تقطسوها » الآية
- ١٨٣ قوله تعالى « ذلك أدنى ألا تعولوا » الآية
- ١٨٥ قوله تعالى « وأتوا النساء صدقتهن نحلة »
- ١٨٧ قوله تعالى « فان طبن لكم عن شيء » الآية
- ١٨٧ قوله تعالى « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم »
- ١٩٠ قوله تعالى « وارزقونهم فيها واكسوهم »
- ١٩٣ قوله تعالى « وابتلوا اليتامي » الآية
- ١٩٤ قوله تعالى « ولا تأكلوها إسرافاً » الآية
- ١٩٧ قوله تعالى « فإذا دفعتم إليهم أموالهم »
- ١٩٩ قوله تعالى « للرجال نصيب »
- ٢٠٠ قوله تعالى « وإذا حضر القسمة » الآية
- ٢٠٣ قوله تعالى « فارزقونهم منه »
- ٢٠٤ قوله تعالى « وليخش الذين لو تركوا »
- ٢٠٥ قوله تعالى « إن الذين يأكلون أموال اليتامي » الآية
- ٢٠٩ قوله تعالى « وسيصلون سعيراً »
- ٢٠٩ قوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم »
- ٢١٣ قوله تعالى « وإن كانت واحدة فلها النصف »
- ٢١٩ قوله تعالى « ولأبويه لكل واحد منها »

- الكفر » الآية
- ١٠٨ قوله تعالى « إن الذين اشتروا الكفر بالإيمان »
- ١٠٩ قوله تعالى « ولا يحبّن الذين كفروا »
- ١١٣ قوله تعالى « ما كان الله ليذر المؤمنين »
- ١١٥ قوله تعالى « فآمنوا بالله ورسله »
- ١١٦ قوله تعالى « ولا يحبّن الذين يدخلون » الآية
- ١١٨ قوله تعالى « سيطرون ما بخلوا به » الآية
- ١٢٠ قوله تعالى « لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنىاء » الآية
- ١٢٣ قوله تعالى « ونقول ذوقوا عذاب الحريق »
- ١٢٤ قوله تعالى « الذين قالوا إن الله عهد إلينا »
- ١٢٧ قوله تعالى « فإن كذبوا فقد كذب رسول من قبلك » الآية
- ١٢٨ قوله تعالى « كل نفس ذائقة الموت » الآية
- ١٣٠ قوله تعالى « وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور »
- ١٣١ قوله تعالى « لتبلون في أموالكم وأنفسكم »
- ١٣٢ قوله تعالى « وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور »
- ١٣٣ قوله تعالى « وإذا أخذ الله مثاق الدين أوتوا الكتاب » الآية
- ١٣٥ قوله تعالى « لا تخسبن الذين يفرحون بما أتوا » الآية
- ١٣٧ قوله تعالى « إن في خلق السموات والأرض » الآية
- ١٣٩ قوله تعالى « والذين يذكرون الله قياماً »
- ١٤٣ قوله تعالى « ربنا ما خلقت هذا باطلأً »
- ١٤٥ قوله تعالى « ربنا إنك من تدخل النار »
- ١٤٩ قوله تعالى « ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي »
- ١٥٢ قوله تعالى « ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك » الآية

- السادس »
قوله تعالى « فإن لم يكن له ولد ورثة أبواه » الآية
٢٢٢ قوله تعالى « فإن كان له إخوة »
٢٢٣ قوله تعالى « من بعد وصيه »
٢٢٤ قوله تعالى « وله أخ أو أخت » الآية
٢٢٥ قوله تعالى « آباءكم وأبناءكم لا تدرؤن » الآية
٢٢٦ قوله تعالى « فريضة من الله » الآية
٢٢٦ قوله تعالى « وإن كان رجل يورث نحلاة » الآية
٢٣١ قوله تعالى « تلك حدود الله » الآية
٢٣٤ قوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله »
٢٣٧ قوله تعالى « واللاتي يأتين الفاحشة من
نسائكم » الآية
٢٤٢ قوله تعالى « واللذان يأتيانها منكم » الآية
٢٤٤ قوله تعالى إن الله كان تواباً رحيمًا »